بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب
دياب خليل دياب التتر

إشراف
الدكتور: شحادة سعيد السويركي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

1432هـ – 2011م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza
عمادة الدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref
التاريخ: 2011/10/30 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **دياب خليل دياب التتر** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 05 ذو الحجّة 1432هـ، الموافق 2011/11/01م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. شحادة سعيد السويركي	**مشرفًا ورئيسًا**	....
أ.د. مازن إسماعيل هنية	**مناقشًا داخليـاً**	....
أ.د. ماهر حامد الحولي	**مناقشًا داخليـاً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فـؤاد علي العاجز



﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

سورة البقرة: الآية [188]

﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى* وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ العُلَى﴾

سورة طه: الآيات [74-75]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، وصلاةً وسلاماً دائمين على النبي الأمين المبعوث رحمة وإماماً للعالمين وعلى من تبع شِرْعته واقتفى أثره وهُداه ليستنير به منهجاً وحكماً ليرضي رب العالمين،،، وبعد:

إن الشريعة الغراء جاءت بكمال الدين وتمامه وحفظت على الناس أنفسهم ودينهم وأنسابهم وعقولهم وأموالهم، بل وجرّمت كل مَن اعتدى على واحدة من هذه الكليات وجعلته واقعاً في الإثم والعقوبة في الدارين.

ومن هذه الجرائم جريمة الرشوة حيث إنها اعتداء على أموال الناس بالباطل، وقد حرّم الله أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 188].

وكذلك بيَّن رسول الله ﷺ حرمة المسلم على المسلم فقال: **(كُل الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَام: دَمُه وَمَالُه وَعِرْضُه)**[1]، وقال ﷺ **(مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)**[2]، ولما كانت جريمة الرشوة ذات آثار خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة من أكلٍ للحرام ومحق لبركة الرزق وذهاب بمروءة وحياء المسلم، وتفتيت وحدة المجتمع، وتوليد الحقد والكراهية بين أفراده، وانتشار الظلم والفساد فيه، وتدميراً لاقتصاده، وإحجام رجال المال والأعمال عن الاستثمار، وإضعاف سيطرة الدولة على موظفيها، وجعلها عُرضة للضعف والانهيار، بل وتفتك بكل هذه الدوائر الثلاث، لذا اهتمت كافة الشرائع والقوانين بمحاربتها ووضعت اللوائح والنصوص القانونية لمكافحتها.

ولاستشعاري بمدى خطورة هذه الجريمة وجهل عامة المسلمين ببعض أحكامها، وعدم وجود كتاب معاصر يشمل مفرداتها ويبين أثارها، أحببتُ من خلال هذه الدراسة بيان هذه الأحكام والآثار وإزالة الجهل عند عامة المسلمين ببعض أحكام الرشوة و آثارها وكذلك بيان شمولية الشريعة من خلال نظرتها الشاملة لمعنى الرشوة وأحكامها وآثارها.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لجريمة الرشوة وما يترتب عليها من آثار في العبادات والمعاملات والحكم والقضاء وما تسببه من مخاطر على الدولة واستقرارها والمجتمع ووحدته والفرد في دنياه وآخرته؛ إضافة إلى ما يترتب عليها من عقوبات.

---

(1) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ح(2564)، ص(1278).

(2) الحاكم: المستدرك، كتاب الأطعمة، ح(7164)، (127/4).

ثانياً أهمية الموضوع:

1- تظهر أهمية الموضوع من خلال الآثار الخطيرة التي تسببها جريمة الرشوة سواء كانت هذه الآثار تعود على الفرد أو المجتمع أو الدولة.
2- تزامن هذه الدراسة مع مرحلة العمل في المجلس التشريعي الفلسطيني على تعديل القوانين والتي في معظمها قوانين وضعية منذ الانتداب البريطاني لفلسطين.
3- جهل عامة المسلمين ببعض أحكام الرشوة وصور تحققها في كثير من أبواب الفقه.
4- حاجة الناس الماسَّة لمعرفة مثل هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياتهم بشكل كبير.
5- تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث إن موضوعها متعلق بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب الكريم والسنة النبوية، وكفى بخدمة كتاب الله تعالى وسنة نبيه شرفاً ورفعة، فإن التأصيل لها وجمع المسائل المتعلقة بها في رسالة معينة حري أن يبذل من أجله أنفس الأوقات وأكرمها.
6- خطورة ارتكاب جريمة الرشوة على آخرة مرتكبها حيث إن رسول الله ﷺ بشره بالطرد من رحمة الله.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية الموضوع تشكل أحد أسباب اختياره.
2- خطورة تفشي جريمة الرشوة في المجتمع وما يترتب عليها من آثار سلبية.
3- إظهار النظرة الشمولية للشريعة من خلال أحكام وتطبيقات هذا الموضوع.
4- إنَّ هذا الموضوع يمس الواقع الذي نعيش بدرجة كبيرة ولا بد من بيان أحكامه.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات بما فيها من كتب ودوريات ورسائل علمية وكذلك سؤال المختصين والدخول إلى العديد من مواقع الشبكة العنكبوتيه لم أعثر -حسب علمي واطلاعي- على كتاب يختص بدراسة آثار الرشوة في أبواب الفقه، ناهيك عن الجانب التطبيقي لهذا البحث لعدد من المسائل المهمة والحديثة، مع العلم أن الكتب القديمة ذكرت موضوع الرشوة مجملا في أبواب المعاملات والقضاء.

ومن أهم الدراسات التي أفدت منها كتاب بعنوان: (جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية) لفضيلة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. وكذلك رسالة ماجستير بعنوان: (التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية) إعداد إبراهيم بن صالح الرعوجي. ولكن هذه الدراسات لم تتعرض إلى الرشوة في أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، بل اقتصرت على أبوابٍ في الحكم والقضاء.

خامساً: الإضافات الجديدة:

1- بيان تعدي أحكام الرشوة إلى العديد من أبواب الفقه وأنها لا تقتصر على باب القضاء فقط.

2- بيان آثار الرشوة في العديد من أبواب الفقه، والتي لم يتعرض لها الكتاب المعاصرون.

سادساً: خطة البحث:

وقد جاءت في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وذلك كما يلي:

التمهيد: الرشوة في ضوء الكتاب والسنة وما يترتب عليها من آثار.

الفصل الأول

حقيقة الرشوة وعقوبتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرشوة وأركانها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرشوة.

المطلب الثاني: أركان الرشوة.

المبحث الثاني: حكم الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق.

المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم.

المطلب الثالث: حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء.

المبحث الثالث: عقوبة الرشوة وإثباتها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة الرشوة.

المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة.

المبحث الرابع: التوبة من الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها.

المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة.

المطلب الثالث: التحلل من مال الرشوة.

الفصل الثانـــي

أثر الرشوة في العبادات

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في الحج.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحج من مال الرشوة.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج.

المبحث الثاني: أثر الرشوة في الزكاة.

الفصل الثالث

أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في المعاملات.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية.

المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح.

المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة.

المبحث الثاني: أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في الطلاق.

الفصل الرابع

أثر الرشوة في القضاء والعقوبات

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي.

المبحث الثاني: أثر الرشوة في العقوبات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة.

المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات.

سابعاً: منهج البحث:

1- جمع المادة العلمية من الكتب المعتمدة.

2- الاطلاع على ما كتبه المحدثون في هذا الموضوع.

3- ترتيب الآراء الفقهية بحسب قدم المذهب، وذكر الأدلة.

4- ترجيح ما أراه راجحا ما استطعت، معللاً أسباب الترجيح.

5- عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وذكر أرقامها.

6- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، والاعتماد على الصحيحين أو أحدهما إذا وجد فيه الحديث.

7- الترجمة لبعض الأعلام خاصَّة المغمورين منهم.

8- ذكر اسم المؤلف والكتاب، ثم الجزء والصفحة في الحاشية، مكتفياً بتوثيق المصدر كاملاً في قائمة المراجع.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

الإهـــداء

- ❖ إلى الرسول الأعظم، والمعلم الأكرم الذي تشتاق إليه القلوب وتتوق إلى رؤيته العيون: محمدٍ صلى الله عليه وسلم.
- ❖ إلى العلماء المجاهدين والدعاة الربانيين.
- ❖ إلى والدي الكريمين، من ألبساني ثــوب رعايتهمـــا، وأغــدقا علـــيَّ بأفضالهما.
- ❖ إلى زوجي المصون.. وأبنائي الأبرار.. وإخواني وأخواتي الكرام..
- ❖ إلى جامعتي الغرَّاء.. قلعة العلم وحصن العلماء وواحة المتعلمين..
- ❖ إلى كل مريدٍ للخير وداعٍ إليه.

إلى هؤلاء جميعاً أُهدي هذا البحث المتواضع

سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

الباحـــث

دياب خليل دياب التتر

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، أحمده سبحانه وتعالى على ما أكرمني به ووفقني لإتمام كتابة هذه الرسالة، فله الحمد وله الشكر على ذلك، وامتثالاً لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿..رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[سورة النمل/ 19]، وامتثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: **(مَن لا يَشْكُرِ النّاس لا يَشْكُر اللّه)**[1]، فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري وخالص دعائي وامتناني من أستاذي **فضيلة الدكتور/ شحادة سعيد السويركي -حفظه الله**، الذي تفضَّل عليَّ بالإشراف على هذه الرسالة، فلم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة، فقد شملني بسعة صدره، وعظيم صبره، وكرم أخلاقه، فجزاه الله عني أعظم الجزاء وأحسنه، ورفع الله درجته وأعلى شأنه ومنزلته، وأقر الله عينه بالذرية الصالحة.

كما وأتوجه بعظيم الشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث، لإثرائه بعلمهما الغزير، وتصويب ما فيه من زللٍ وتقصير:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية "أبو أحمد"- حفظه الله.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي "أبو الحسن"-حفظه الله.

فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بشكري وتقديري العميقين لجميع أساتذتي في كلية الشريعة والقانون وأخص منهم **فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية -عميد كلية الشريعة والقانون**، لما له من فضل كبير في حثي على الالتحاق ببرنامج الماجستير، فله كل التحية والتقدير.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان لهذا الصرح العلمي الشامخ الذي أسأل الله أن يحفظه من كل كيد، إلى الجامعة الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة للالتحاق بها، لإتمام دراستي العليا، فلها موفور الشكر والتقدير.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة الدراسات العليا بالجامعة، ممثلة بعميدها، فلهم جزيل الشكر والتقدير.

وإن كنت أنسى فلا أنسى الأستاذ وسيم سكيك الذي قام بطباعة هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

---

(1) الترمذي: السنن – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك– ح (1954) – ص(445) صححه الألباني في المصدر نفسه.

التمهيـد

الرشوة في ضوء الكتاب والسنـة

وما يتـرتـب عليها من آثار في المجتـمع

تمهيد

الرشوة في ضوء الكتاب والسنة

لقد ورد ذمُّ الرشوة في الكتاب والسنة في العديد من المواطن، فذكرت في الكتاب معنىً وفي السنة لفظاً ومعنىً، على النحو التالي:

أولا: ذكر الرشوة في الكتاب معنىً:

1. **قال تعالى:** ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188].

جاء الخطاب في الآية لعامة المكلفين بألاّ يأكل بعضهم مال بعض، ولفظ (**أَمْوَالَكُم**) للتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك ؛ لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ولأنه أيضاً جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها[1].

وأما الباطل، فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البُطْل والبُطْلان؛ أي الضياع والخسار[2]. وأصلُ الباطلِ الشيءُ الذاهب[3] ولقد حرمت الشريعةُ أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يُعْتَد بها، ورضاء من يُؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع[4]. أي من غير الوجه الذي أباحه الله، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو ونحو ذلك، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة[5].. وقوله تعالى: (**وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**) أي لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة[6]. وقيل لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، قال ابن عطية: وهذا القول يترجّح، لأن الحكام مظنة الرِّشاء إلا من عُصِمِ وهو الأقل، وممّا يؤكد هذا القولَ أنَّ اللفظين متناسبان، فقوله: (**تُدْلُواْ**) من إرسال الدلو، والرشوة من الرِّشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة[7].

---

(1) رضا: تفسير المنار (157/2).

(2) الفيومي: المصباح المنير ص(36)، الرازي: مختار الصحاح ص(42)، الجرجاني: التعريفات ص(77).

(3) البغوي: معالم التنزيل (210/1).

(4) رضا: تفسير المنار (157/2).

(5) البغوي: معالم التنزيل (210/1).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (225/3).

(7) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

ويعقب القرطبي بالقول: فالحكام اليوم عينُ الرّشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].
إذا كان هذا كلام القرطبي (ت671هـ) في حكام زمانه، فكيف بحكام زماننا؟!!

2. **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة 41-42].

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الذين أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبُهم خراب، وهؤلاء هم المنافقون[2].

وقيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلا وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد ﷺ، فإن أفتانا بالدية، فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص، فلا تسمعوا منه.

وصحّح ابن كثير أنها نزلت في اليهوديّيْن اللذيْن زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أُحصن منهم، فحرّفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم[3] والإركاب على حمار مقلوبين[4].

قال الطبري: الصحيحُ من القول فيه أن يقال: عُنِي به عبد الله بن صوريَا[5].

وقوله: "**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**" أي الباطل، وقوله "**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**" أي: الحرام، وهو الرشوة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وغير واحد [6] من السلف .

والسُّحْتُ في اللغة: أصله الهلاك والشِّدة؛ قال الله تعالى: **(فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ)** [طه 61] وسمي المال الحرام سُحْتاً، لأنه يَسْحَتُ البركة أي يذهبها ويستأصلها، وقيل: سمي الحرام سُحْتاً، لأنه يَسْحَتُ مروءةَ الإنسان[7].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (227/3).
(2) ابن كثير: تفسير الكتاب العظيم (81/2).
(3) معنى التحميم: التحميم في ثلاثة أشياء حمم بها أي متعها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى الطلاق تحميماً، ويقال حمم الفرخ إذا نبت ريشه، وحممت وَجهَ الرجل إذا سوّدته بالحمم أي بالسواد والأخير هو المقصـــود (انظر الزبيدي: تاج العروس (22/32)).
(4) ابن كثير: تفسير الكتاب العظيم (81/2).
(5) الطبري: جامع البيان عن تأويل الكتاب (308/10).
(6) ابن كثير: تفسير الكتاب العظيم (83/2، 84).
(7) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (485/7).

وقوله تعالى: "**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**" نزلت في حكام اليهود، كعب بن الأشرف وأمثاله، كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم(1).

قال الحسن: كان الحاكم منهم إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كمّه فيريها إياه ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة(2).

فالسُحْتُ: هو الرشوة في الحكم وهو قول الحسن ومقاتل وقتادة والضحاك، وقال ابن مسعود: هو الرشوة في كل شيء. ولما سئل عن الرشوة في الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر(3).

وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: رشوة الحاكم من السُحت.

ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام(4).

3. **قال تعالى:** ﴿**وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [المائدة 62-63].

قوله تعالى "**وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ**" يعني اليهود "**يُسَارِعُونَ**" أي يبادرون "**فِي الْإِثْمِ**" فيه قولان: الأول: أنه المعاصي، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والثاني: الكفر قاله السُّدي. وقوله: "**وَالْعُدْوَانِ**" الظلم، وقوله: "**السُّحْتَ**" فيه ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها الرشوة في الحكم، والثاني الرشوة في الدين، والثالث الربا(5).

وذكر الماوردي في النكت والعيون تأويلين لمعنى السحت: أحدهما الرشا، والثاني الربا(6).

وفسّر الطبري السُّحْت بالرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله(7).

وقوله: "**لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**" أي لبئس صنيع الربانيين والأحبار من يهود بني اسرائيل إذ لم ينهوهم عن الإثم والعدوان وأكل الرشا. والربانيون: هم أئمتهم المؤمنون وساستهم العلماء بسياستهم. وأحبارهم: هم علماؤهم وقُوّادُهم(8).

---

(1) البغوي: معالم التنزيل (58/3)، الماوردى: النكت والعيون (40/2).

(2) البغوي: معالم التنزيل (58/3).

(3) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7).

(5) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (360/2، 391).

(6) الماوردي: النكت والعيون (50/2).

(7) الطبري: جامع البيان عن تأويل الأحكام (448/10).

(8) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

وفي جامع الأحكام للقرطبي: الربانيون هم: علماءُ النصارى. والأحبار هم: علماء اليهود. وقال الحسن: الكل في اليهود، لأن هذه الآيات نزلت فيهم.

ثم وبّخ المولى سبحانه وتعالى علماءهم بسبب تركهم نهيهم، فقال: "**لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**"، كما وبّخ مَن يسارعِ في الإثم، بقوله: " **لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ**"، كما دلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر مثل مرتكبه[1].

وتعتبرُ هذه الآية من أشد الآيات ذمّاً لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "مافي الكتاب آية أشد توبيخاً من هذه الآية"[2]. وروي عنه أيضاً قوله: "هي أشدُّ أية في الكتاب"، وعن الضحاك: "ما في الكتاب آية أخوف عندي منها"[3].

4. **وقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِّ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِّ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة 34-35].

قوله تعالى: **(لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)** نزلت في اليهود كانوا يأخذون الرِّشا في أحكامهم، ويحرِّفون كتاب الله، ويكتبون بأيديهم كتباً يقولون: هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمناً قليلاً من سفلتهم، وهي المآكل التي يصيبونها منهم على تغيير نعت النبي ﷺ، يخافون لو صدقوهم لذهبت عنهم تلك المآكل[4]. وقيل إن التوارة كانت مشتملة على آيات دالة على نعت النبي ﷺ وكان الأحبار والرهبان يذكرون في تأويلها وجوهاً فاسدة باطلة ويحرِّفون معانيها طلباً للرياسة وأخذ الأموال ومنع الناس عن الإيمان به وذلك قوله تعالى: "**وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**" يعني ويمنعون الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والدخول في دين الإسلام[5].

وفي الآية قولان:

الأول: أنه أخذُ الرِّشوة في الحكم، وهو قول الحسن.

والثاني: أنه على العموم من أخذه بكل وجه محرم[6].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (80/8، 81).

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (391/2).

(3) الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب (424/7).

(4) البغوي: معالم التنزيل (41/4)، الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (85/3).

(5) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (86/3).

(6) الماوردى: النكت والعيون (357/2).

وقوله: "**الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**" اختلفوا في المراد بهؤلاء الذين ذمهم الله بسبب كنز الذهب والفضة، فقيل هم أهل الكتاب(1)، وقيل هو عام يندرج فيه من يكنز من المسلمين؛ وروي العموم عن أبي ذر وغيره(2).

5. **وقولـــه تعـــالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنا قَلِيلا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة 174-175].

قوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنا قَلِيلاً**" أي: الذين يخفون شيئاً مما أنزل الله من كتابه فلا يبلغونه للناس مهما يكن موضوعه، أو يخفون معناه عنهم بتأويله أو تحريفه أو وضع غيره في موضعه برأيهم واجتهادهم، ويستبدلون بما يكتمونه ثمناً قليلاً من متاع الدنيا الفاني، كالرشوة، والجُعْل على الفتاوى الباطلة، أو قضاء الحاجات عند الله تعالى وغير ذلك من المنافع المؤقتة إذْ اتخذوا الدينَ تجارةً(3).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضل، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث اللّه محمداً ﷺ من غيرهم، خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم، فعمدوا إلى صفة محمد ﷺ فغيَّروها، ثم أخرجوها إليهم، وقالوا: هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان، لا يشبه نعت هذا النبي، فأنزل اللّه: (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ**)(4).

6. **وقوله تعالى:** ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرا* وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابا أَلِيماً﴾ [النساء 160-161].

فبسبب ظلمهم وصدِّهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل شدَّد عليهم في الدنيا والآخرة، أما التشديد في الدنيا، فهو ما تقدم من تحريم الطيبات عليهم، وأما التشديد في الآخرة، فهو المراد بقوله تعالى: "**وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابا أَلِيماً**"، قال المفسرون: إنما قال منهم؛ لأن الله علم أن قوماً منهم سيؤمنون، فيأمنون من العذاب(5).

---

(1) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (86/3).

(2) أبو حيّان: تفسير البحر المحيط (38/5).

(3) رضا: تفسير المنار (82/2).

(4) الزحيلي: التفسير المنير (89/2-90).

(5) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (621/1).

وقوله: "**وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**"، يعني ما كانوا يأخذون من الرِّشا على الحكم، وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل، ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم، ثم يقولون: "**هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ**"، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة، فعاقبهم الله على جميع ذلك، بتحريمه ما حرَّم عليهم من الطيبات التي كانت لهم حلالاً قبل ذلك[1].

7. **وقوله تعالى:** ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف 169].

قال السُّدي: كانت بنو إسرائيل لا يستقضون قاضياً إلا ارتشى في الحكم، وإن خيارهم اجتمعُوا، فأخذ بعضهم على بعض العهود أن لا يفعلوا ولا يرتشوا، فجعل الرجل منهم إذا استُقْضِي ارتشى، فيقال له: ما شأنك ترتشي في الحكم؟ فيقول: سيغفر لي! فيطعن عليه البقية الآخرون من بني إسرائيل فيما صنع. فإذا مات، أو نزع، وجعل مكانه رجل ممن كان يطعن عليه، فيرتشي. يقول: وإن يأت الآخرين عرضُ الدنيا يأخذوه. وأما "عَرَضُ الأَدْنَى"، فَعَرَضُ الدنيا من المال[2].

وقال صاحب الكشاف: قوله تعالى: **(يَأْخُذُونَ عَرَضَ هذَا الْأَدْنى)** أى حطام هذا الشيء الأدنى، يريد الدنيا وما يتمتع به منها، وفي قوله هذا تخسيس وتحقير، والأدنى إما من الدنو بمعنى القرب، لأنه عاجل قريب، وإما من دنو الحال وسقوطها وقلتها والمراد ما كانوا يأخذونه من الرِّشا في الأحكام على تحريف الكَلِم للتسهيل على العامة[3].

8. **وقوله تعالى:** ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ * فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ * ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل 35–37].

أما بلقيس، فكانت امرأة عاقلة حكيمة استعملت العقل والسياسة، ولم تغتر بما أبداه جيشها ورجالها من القوة والبأس، وحسن النظام، وكمال الطاعة، وقالت لهم: أيها القوم، هذا كتاب من ملك، فإذا عاندناه وحاربناه ربما يغلبنا، ويدخل ديارنا، فيهتك سترنا، وإن الملوك إذا دخلوا قرية فاتحين غازين أفسدوها، وجعلوا أعزة أهلها أذلة، نعم، ومثل ذلك وأكثر منه يفعلون!! وإنى سأعرض عليكم رأيا آخر، ربما كان أحكم وأسلم، ذلك أن نرسل لسليمان

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل الأحكام (9 /392).
(2) المرجع السابق (213/13).
(3) طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (425/5).

هدية نصانعه بها، وتأتى رسلنا بأخباره الحقيقية، وسيكون لنا بعد ذلك شأن، وهذا رأى سديد..، وقد ارتضاه الكل، وأرسلوا الرسل.

فلما جاءت رسلها سليمان بالهدايا قال سليمان: "**أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ**"؟! أنكر عليهم هديتهم قائلاً: لست طالباً للدنيا وعَرَضَها الزائل، إنى أطالبكم بالدخول في دين اللّه وترك عبادة الشمس، على أنى لست في حاجة لمالكم، فما آتاني اللّه خير وأكثر مما آتاكم، بل أنتم أيها القوم بهديتكم تفرحون[1].

من مجموع الآيات الكريمات التي ذكرناها، نخلص إلى ما يلي:

1. أن الرّشوة من السُحت وإن اختلفت أقوال الصحابة والمفسرين، فمنهم من ذهب إلى أن السحت: هو الرشوة في كل شيء، ومنهم من ذهب إلى أن الرشوة في الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الرشوة في الحكم.
2. أن الرِّشوة: هي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل.
3. أن من صفات بني إسرائيل أكل أموال الناس بالباطل، وأن الرشوة قد انتشرت بين علمائهم وزعمائهم، وقد نزلت آيات الله تفضح فيهم هذه الصفة.
4. أن الرشوة تدخل في باب الظلم للآخرين، وهي صفة من صفات الظالمين الذين استحقوا غضب الله وعذابه في الدنيا والآخرة.

ثانياً: ذكر الرشوة في السنة وآثار الصحابة:

أ. ذَمُّ الرشوة في السنة لفظا:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)**[2].

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(لَعَن رَسُوْل اللّه** ﷺ **الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْم)**[3].

3- وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **(لُعِنَ الآكل، والمُطْعِمِ، سواءٌ في الرشوة)**[4].

---

(1) حجازي: التفسير الواضح (792/2).

(2) ابن ماجه: السنن- كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيـف والرشـوة- ح(2313) ص(396)، وصـحَّحه الألباني في المصدر نفسه.

(3) الترمذي: السنن- كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ح(1336) ص(315) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) الطحاوي: شرح مشكل الآثار- باب بيان مُشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مِنْ لعنه الـرائش مـع لعنـه الراشي والمرتشي- ح(5660) (336/14).

4- وعن عَمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **(مَا مِن قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إلاَّ أُخِذُوْا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِن قَوْم يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إلا أُخِذُوْا بِالرُّعْب)**[1].

5- وعن أبي بكرٍ الصديق ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ من السُّحْتِ فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)**[2].

6- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **(مَن نَبَت لَحْمُه مِن الْسُّحْت فَإلَى الْنّار)**[3].

7- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **(كُل لَحْم أَنْبَتَه الْسُّحْت، فَالَنّار أَوْلَى به قِيَل: وَمَا الْسُّحْت؟ قَال: الْرِّشْوَة فِي الْحُكْم)**[4].

من مجموع الأحاديث التي ذكرناها، نخلص إلى ما يلي:

1. إنَّ الله سبحانه وتعالى توعد الراشي والمرتشي بالطرد من رحمته.
2. إنَّ آكل الرشوة ومطعمها سواء في الإثم.
3. إنَّ ظهور الرشوة في مجتمع من المجتمعات سبب هام في ضعفها وهوانها.
4. إنَّ الرشوة نوع من أنواع السحت، وإذا نبت الجسد من السحت ليس له إلا النار.
5. إنَّ الرشوة سبب هام في هدم وحدة المجتمع.

ب. الأحاديث الواردة في ذم الرشوة معنى:

من المعلوم أن الرشوة طريق من طرق الكسب غير المشروع وبالتالي أي نص ورد في ذم الكسب غير المشروع فيكون قد شملها ضمناً.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: **(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**! وقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)**! ثم ذَكَرَ الرَّجلَ يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديهِ إلى السماء يا ربِّ يا ربِّ ومطعمُه حرامٌ ومشربُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغُذِّي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك"[5].

---

(1) أحمد: المسند ح(17822)، (356/29) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح(5211) ص(753).

(2) سبق تخريجه في صفحة (ب).

(3) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة ح(7165)، (127/4)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(4) الهندي: كنز العمال ح(15106) (189/6).

(5) مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ح(1015) ص(462).

2- عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه، قال: **(اسْتَعْمَل النّبي ﷺ رَجُلا مَن الأَزْد، يُقَال لَه ابْن الُّلتْبِيَّة عَلَى الْصَّدَقَة، فَلَمَّا قَدِم قَال: هَذَا لَكُم وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَال: "فَهَلا جَلَس فِي بَيْت أَبِيْه أَو بَيْت أُمِّه، فَيَنْظُر يُهْدَى لَه أَم لا؟ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِه لا يَأْخُذ أَحَد مِنْه شَيْئاً إِلاَّ جَاء بِه يَوْم الْقِيَامَة يَحْمِلُه عَلَى رَقَبَتِه إِن كَان بَعِيْراً لَه رُغَاء أَو بَقَرَة لَهَا خُوَار أَو شَاة تَيْعَرُ)**، ثُم رَفَع بِيَدِه حَتّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ **(الّلَّهُم هَل بَلّغْت، الّلَّهُمَّ هَل بَلَّغْت ثَلاثَاً)**[1].

من مجموع الأحاديث التي جاءت في ذم الرشوة معنى، نخلص إلى ما يلي:

1. إنَّ المال الخبيث والرشوة منه لا يتقبله الله سبحانه وتعالى.
2. إنَّ أكل الرشوة سبب هام في عدم استجابة الدعاء.
3. إنَّ أخذ الرشوة غلول وخيانة لأمانة المسئولية.
4. إنَّ آخذ الرشوة سيأتي يوم القيامة وهو يحمل ما أخذ على رقبته.

ج. من أقوال الصحابة و التابعين في ذم الرشوة:

1- وعن ابن مسعود ﷺ قال: **(الرِّشْوَةُ في الحكمِ كفرٌ، وهي بين الناس سُحتٌ)**[2].

2- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **(السحتُ الرشوةُ في الدين)**[3].

3- وعن سليمانَ بن يسار "أن رسولَ الله ﷺ كان يبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى خيبر، فيخرّص بينه وبَينَ يهود خيبر، قال فجمعوا له حُلّياً من حُلي نسائهم، فقالوا له هذا لك وخفّف عنا وتجاوز في القَسْم، فقال عبدُ الله بنُ رواحة: يا معشرَ اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ وما ذاك بحاملي على أن أحيفَ عليكم! فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحتٌ وإنَّا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السمواتُ والأرضُ"[4].

4- وعن خيثمةَ ﷺ، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: بابان من السحت يأكلهما الناس: الرِّشا، ومهر الزانية[5].

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة ح(2597) (220/2) واللفظ له، مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ح(1832) ص(936).

(2) الطبراني: المعجم الكبير، ح(9100) (257/9) وقال الألباني إسناده صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب. كتاب القضاء وغيره باب ترهيب الراشي والمرتشي والساعي بينهما ح(2213) (857/3).

(3) الطبراني: المعجم الكبير ح(9099) (226/9).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب خرص التمر ح(7688) (122/4)، مالك: الموطأ، كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة ح(2595) (1016/2) وصححه الألباني في غاية المرام ح(459) ص(264).

(5) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأقضية ح(22388) (300/11).

5- وعن عبد الله بن عمرو بن مرة ﷺ، عن أبيه، قال: سألتُ سعيدَ بن جبير عن السُّحت؟ فقال: الرِّشا"[1].

6- وعن ابن مسعود ﷺ قال: السّحتُ أن تطلب لأخيك الحاجة، فتقضى، فيهدي إليك هديّة فتقبلها منه[2].

من مجموع الآثار التي ذكرناها، نخلص إلى ما يلي:

1. إنَّ الرشوة مذمومة سواء كانت في الحكم أو بين الناس.
2. إن الرشوة في الحكم تؤول بالحاكم إلى الكفر، وذلك لأنه يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى.
3. إن الرشوة صفة من صفات بني إسرائيل.
4. إن الهدية المشروطة لتحقيق مصلحة هي من الرشوة.

أثر الرشوة في المجتمع:

من جملة الآيات والأحاديث والآثار السابقة نخلص الى أن الرشوة منهي عنها. وأن الله تعالي لا ينهى عن شيء إلا وفي هذا النهي مصلحة للعباد، فإن الدين مبني على طلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولما كانت الرشوة منهي عنها علمنا أن مفاسدها وأضرارها كثيرة وآثارها خطيرة.

فإن الآثار المترتبة على تفشي الرشوة في الكيان الاجتماعي للأمة قضية من الأهمية بمكان، حيث يمكن وصفها في الأهمية ودون مبالغة، في مصاف أعظم الأخطار التي تهدد الكيان الاجتماعي كما يمكن أن ترقى هذه الجريمة إلى درجة الأعمال التي تصنفها القوانين عادة بأنها خيانة عظمى لما لها من آثار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية ونفسية خطيرة[3].

أولاً: الآثار الاجتماعية:

1. **انتشار الظلم والفساد في المجتمع:** إن تفشي الرشوة في أي مجتمع يعني انتشار الظلم بين أفراده وغياب الفضيلة وحلول الرذيلة محلها. وليس هناك من ظلم بعد الإشراك بالله أكبر من أكل أمول الناس بالباطل، والتعدي علي مصالحهم[4].

---

(1) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأقضية، ح(22389) (300/11).

(2) الكبائر للذهبي ص(99).

(3) عبد الباقي جمو: أثر الرشوة علي الكيان الاجتماعي، ص(128).

(4) ابن قدامة: المغني (738/11)، الأمين: الرشوة وخطرها ص(32).

ولا شك أن الذي يستغل نفوذه في ظلم الناس وتعطيل مصالحهم ومخالفة شرع الله تعالى يكون قد عصى الله ورسوله بظلمه لهم، ودعوة المظلوم مستجابة لقوله ﷺ: **(ثَلَاث دَعَوَات مُسْتَجَابَات: دَعوت الْمَظْلُوم...)**[1] وترجع خطورة الظلم إلى أنه يشتمل على معصيتين: الأولى: أخذ مال الغير بغير وجه حق، والثانية: مبارزة الخالق بالمخالفات والمعاصي[2].

2. **توليد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع:** إن تفشي الرشوة في المجتمع يورث الحقد والكراهية بين أفراده فيحقد من ضاع حقه بسبب الرشوة على الراشي والمرتشي، وذلك لأنه بالرشوة تم إبطال حق أو إحقاق باطل وفي كل ظلم يولد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع بدل الألفة والمحبة، ويصبح التعاون على الإثم والعدوان بدلاً من التعاون على البر والتقوى، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾[المائدة/ 2][3].
3. **الاخلال بأمن المجتمع واستقراره:**

أ. إن الرشوة تعطي الفرصة وتمكن لكل مبطل ليتمادى في باطله، فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة، تعويلاً من المجرم أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقى جزاءه[4].

ب. إن الرشوة من الأسباب الهامة لظهور نظام التكتلات وجماعات المصالح الأمر الذي يفتت وحدة المجتمع ويعرضه إلى التجزئة والتشرذم.

ج. إن الرشوة تتسبب بذيوع الإشاعات وانتشار التهم وانصراف الأفراد لتلتقط الأخبار وانتشار الفوضى والاضطراب في المجتمع[5].

4. **سوء الظن بولاة الأمر:** كذلك من مخاطر الرشوة في المجتمع وانتشارها أن يسوء الظن بولاة أمرها والمسئولين فيها، فلا يثق المواطن في وعد يقوله الحاكم ولا يطمئن لتصرف يتصرفه ولا يركن ويذعن لقضاء القاضي وهذا من الخطورة بمكان.
5. **سخط الجمهور:** فإذا كان موضوع الرشوة من الشئون العامة التي تؤثر في حقوق جماهير كبيرة من الناس، يمكننا أن نتصور مدى اتساع دائرة التذمر الذي يؤدي في النهاية إلى

---

(1) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء ح1536 ص(236).

(2) الرعوجي: التدابير الواقية ص(134).

(3) عطية سالم: الرشوة ص(7)، الأمين: الرشوة وخطرها ص(32)، مراد: الرشوة وخطورتها على المجتمع ص(11).

(4) عكايلة: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الرشوة ص(83).

(5) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الاستخفاف بالنظام العام وإلى اللامبالاة بالمصالح العامة، كما يترتب خطر كبير على الكيان الاجتماعي ذاته[1].

ثانياً: الآثار الأخلاقية للرشوة:

1. **الرشوة تورث دناءة الأخلاق:** أكل الرشوة والحرام يذهب بالمروءة ويورث دناءة الأخلاق فالمعتاد على أكل الرشوة لا يمكن أن يقدم معروفاً لأحد ولا أن يخلص عمله لله، فإنه يصبح عبداً للدرهم والدينار لا يعين مظلوماً ولا يغيث ملهوفاً، بعد أن أخلد إلى الرذيلة وتخلى عن الفضيلة.

   كما أن تعاطي الرشوة ينزع الرحمة من قلوب أطرافها ويجعلهم قساة القلوب، معوقين لمصالح العباد، يَزِنُونَ الأمور بميزان المادة بعيدين عن الأحاسيس والعواطف الإنسانية مخالفين هدي محمد ﷺ الذي يقول: **(الرَّاحِمُون يَرْحَمُهُم الرَحَّمَن ارْحَمُوا مَن فِي الْأَرَض يَرْحَمُكُم مَن فِي السَّمَاء)**[2].

2. **الرشوة تذهب الحياء:** فالرشوة تذهب بالحياء وتجعل المرء لا يستحي من الله ولا من الناس فيخسر بذلك رضا الله وينال سخط الناس.

   والحياء والإيمان قرينان لا يفترقان. قال ﷺ **(وَالْحَيَاء مَن الْإِيمَان[3])**[4].

3. **الرشوة خيانة للأمانة:** إن الذي يأكل الرشوة يخون الأمانة التي استحفظها إذ إنه يحصل على مقابل الرشوة من الراشي، إما لإضرار بحقوق الآخرين لحسابه، أو إعطائه حق لا يستحقه، أو لقضاء عمل من أعماله، أو لتسهيل عمل أو أعمال هو مكلف بها بحسب الأصل ومن موجبات وظيفته، ولا شك أن في ذلك تزييفاً وقلباً للحقائق، وخيانة للأمانة التي ائتمن عليها، فيأخذ بذلك ما لا يستحق، ويحرم من يستحق، ويعطي من لا يستحق والواجب يملي عليه أن يؤدي الأمانة إلى أهلها، دون مقابل إلا من أجره الذي يستحقه مقابل الوظيفة[5].

4. **الرشوة نوع من الغش:** إن الرشوة تعد ضرباً من ضروب الغش فالراشي والمرتشي قد تعاضدا على الغش وبيّتا النية على الإضرار بالآخرين، وتعاونا على إخفاء الحقيقة. وهما

---

(1) عكايلة: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الرشوة ص(83).

(2) أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في الرحمة ح4941 ص(740)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الحياء، ح24 (14/1).

(4) الأمين: الرشوة وخطرها ص(31)، الشيشاني: دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة ص(15).

(5) الشوكاني: نيل الاوطار (268/8)، الرعوجي: التدابير الواقية ص(135).

بذلك خالفا حديثه ﷺ الذي رواه أبو هريرة والذي يقول فيه **(مَن حَمَل عَلَيْنَا السِّلَاح فليس منا، ومَن غَشَّنَا فيس مَنا[1])**[2].

ثالثاً: الآثار النفسية للرشوة:

1. **الانهزام النفسي:** إن انتشار الرشوة في المجتمعات سبب من أسباب قذف الرعب في قلوب أفرادها وضعفهم وانهزامهم أمام الأعداء. يقول ﷺ **(مَا مِن قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيْهِمُ الْرِّبَا، إلاَّ أُخِذُوْا بِالْسَّنَة، وَمَا مِن قَوْم يَظْهَرُ فِيْهِمُ الْرُّشَا إلا أُخِذُوْا بِالْرُّعْب)**[3].
2. **الأنانية:** إن انتشار الرشوة يولد روح الأنانية والذاتية وعلاقة الريبة والشك وعدم ثقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض.
3. **فقدان الحماسة والدافعية:** إن انتشار الرشوة يولد فقدان الأفراد للحماسة والدافعية للعمل حيال ما يرونه من استهتار بمصالح الناس، ومن ثم انتشار روح الملل والقلق وعدم الانتماء[4].
4. **فقدان الثقة:** إن تفشي ظاهرة الرشوة في أي مجتمع تؤدي إلى انهيار الأخلاق وذهاب المودة والرحمة وعدم الثقة بين الأفراد وتدعو إلى الحقد والبغضاء وتفكك العلاقات الاجتماعية.
5. **ضعف الشخصية وحقارة الطبع:** جاء في التعريف اللغوي للرشوة أنها مأخوذة من (رشا الفرخ) إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه، وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي، وبيان حقيقة وضعه في منتهى الضعف النفسي، كالفرخ لم ينبت له ريش، العاجز عن كسب قوته بنفسه يرى أمه يفغر لها فاهه لتخرج مما في حوصلتها وتفرغه في فمه؛ يرد جوعته.

ولو علمنا أن ما تلقاه بفيه إنما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافيا في التقزز من أكل الرشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع.

وهل يوجد أضعف شخصية ممن يبيع مبدأه وإنسانيته ورأيه وما يعتقد صحته، وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك، ونظير ما يستخرجه الراشي من جوفه ومن ضروريات مقوماته أو اضطراره للوصول إلى حاجته.

---

(1) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي (من غشنا فليس منا) ح101 ص(66).

(2) الكيلاني: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص(141).

(3) أحمد: المسند ح(17822)، (356/29) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح(5211) ص(753).

(4) عكايلة: الرقابة الادارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة ص(82).

6. **الذلة والمهانة:** إن المرتشي من الذلة والمهانة بمكان فبأخذه الرشوة نجد فيه صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيداً عن الراشي بُعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاه(1).

رابعاً: الآثار الاقتصادية للرشوة

1- **إحجام رجال المال والأعمال الخيرين عن الاستثمار:** إن من مخاطر الرشوة إحجام الأخيار من أصحاب الأموال من المساهمة في المشاريع التنموية المختلفة لأن الدخول في مثل هذه الأعمال يعرضهم لامتحان عسير سواء كان ذلك في تقديم الناقصات وفرزها أو في استخراج الرخص أو في جع الضرائب والرسوم منهم.
فالرجل الصالح لا يمكنه مجاراة أصحاب الضمائر الخربة والنفوس الخبيثة في إرضاء المسؤولين بشراء ذممهم وضمائرهم فليس لهم مجال إلا الابتعاد عن هذه المجالات وفسح المجال لأولئك الذين يفيدون ويستفيدون ومن الحرام لا يبالون(2).

2- **تدني القدرة الانتاجية:** للدولة كماً ونوعاً نظراً لصرف الطاقات نحو المصالح والأغراض الذاتية ورداءة الموارد، أو ارتفاع كلفتها وتسرب أموال المؤسسات تحت تأثير الرشوة(3).

3- **نشوء الاحتكار:** إن المنافسة غير الشريفة والمبنية علـــى الرشـــوة تـــؤدي تـــدريجياً إلـــى افلاس كثير من المنافسين خاصة من صغار المستثمرين وإبعـــادهم عـــن حلبـــة الصـــراع التجاري مما يؤدي إلى نشوء نوع من الاحتكارات وهيمنتها على السوق ومن ثم تحكمهـــا بقوانين العرض والطلب وفرض الأسعار التي تتناسب مع مصلحة المحتكرين(4). وبذلك تقع مقدرات المجتمع تحت قبضة حفنة من الراشين والمرتشين المتنفذين وتســخيرها للمصـــالح المشتركة بينهم.

4- **إعاقة تنفيذ المشاريع العامة والخطط التنموية في البلاد:** والأمر الخطير في هذه الظاهرة أنها تغير المعايير التي تحكم إبرام العقود حيث إن التكلفة والجودة وموعد التسليم وغيرها من المعايير المشروعة هي التي تحكم إبرام العقود ويقلل من أهمية المعايير الأخرى

---

(1) عطية سالم: الرشوة ص(5).
(2) الأمين: الرشوة وخطرها ص(32-33).
(3) عكايلة: الرقابة الادارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة ص(83).
(4) الذنيبات: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص(163).

كالتكلفة والجودة وموعد التسليم وهذا يؤدي إلى اختيار موردين أو مقاولين أقل كفاءة وشراء سلع أقل جودة[1].

وكذلك تؤدي الرشوة إلى إتخاذ قرارات حكومية بإنشاء مشاريع أو شراء سلع غير ضرورية وتأجيل مشاريع أخرى ذات أهمية قومية.

5- **الإضرار بالخدمات الاقتصادية:** إن الرشوة تضر بالخدمات الأساسية المقدمة لأفراد المجتمع فإذا دخلت الرشوة في استيراد الغذاء أو الدواء أو مواد البناء... فإن الراشي يعمد إلى استيراد أردأ المواد بأقل ثمن لبيعها بأعلى الأسعار للمواطن المستهلك للحصول على أعلى الأرباح على حساب المواطنين أو القيام بمشاريع لا يستفيد منها جميع أفراد الشعب[2].

6- **تعطيل الأعمال:** إن المرتشي غالباً ما يقوم بتعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة، وبالتالي تكديسها وعدم انجازها. مما يترتب عليه كساد العمل في البلد وقلة الإنتاج، والمضرّة على المجتمع بكامله.

7- **سوء توزيع الدخل:** يترتب على الرشوة سوء توزيع الدخل، وزيادة الفجوات والتفاوت بين أفراد المجتمع، حيث تحصل فئة من المواطنين على مكاسب غير مشروعة أكثر من غيرها من الفئات، مما يترتب عليه مع مرور الزمن زيادة الفوارق بين أفراد المجتمع، وزيادة الجزء المعطل من رأس المال[3].

---

(1) الذنيبات: اثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص(163).

(2) عطية سالم: الرشوة ص(7).

(3) الذنيبات: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص(181).

الفصل الأول

حقيقة الرشوة وعقوبتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرشوة وأركانها.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الرشوة.
- المطلب الثاني: أركان الرشوة.

المبحث الثاني: حكم الرشوة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق.
- المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم.
- المطلب الثالث: حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء.

المبحث الثالث: عقوبة الرشوة وإثباتها.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: عقوبة الرشوة.
- المطلب الثاني :طرق إثبات الرشوة.

المبحث الرابع: التوبة من الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها.
- المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة.
- المطلب الثالث: التحلل من مال الرشوة.

المبحث الأول
تعريف الرشوة وأركانها

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف الرشوة.**
- **المطلب الثاني: أركان الرشوة.**

المبحث الأول

تعريف الرشوة وأركانها

المطلب الأول: تعريف الرشوة:

أ- تعريف الرشوة في اللغة:

تقرأ بالفتح وبالضم وبالكسر، فهي الرَّشوة والرُّشوة والرِّشوة، والجمع رُشىً ورِشيً بكسر الراء وضمها، قال سيبويه: من العرب من يقول: رُشْوَةٌ ورُشىً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: رِشْوَةٌ ورَشىً، والأصل رُشىً وأكثرُ العَرَبِ يَقُولُ رِشىً[1].

والكسرُ هو المشهور، والضَمُ لغةً، وعليهما اقتصر ابن سيده والأزهري والجوهري وصاحب المصباح[2].

وسواء كانت بالضم أو الكسر أو الفتح هي ما يأخذه المرتشي[3].

وقال ابن الأثير: الرّشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء وهو الرسن أو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء[4].

وقال أبو العباس: الرّشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدَّ رأسه إلى أمه لِتَزُقَّه[5].

فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمُرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستغلي لهذا[6]، وراشاه: حاباه وصانعه، وظاهره، وترشّاه: لاينه كما يُصانع الحاكمُ بالرشوة[7].

وتسمى الرشوة بالبِرطيل[8].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(2) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (153/38).

(3) الجياني: إكمال الأعلام بتثليث الكلام (251/1).

(4) ابن سيده: المخصّص (469/2)، ابن منظور: لسان العرب (1653/3)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (226/2)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (154/38).

(5) الفيومي: المصباح المنير ص(139) ، الزمخشري : الفائق في غريب الحديث (60/2) ، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (155/38).

(6) ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(7) الزبيدي: تاج العروس (154/38)، ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(8) ابن منظور: لسان العرب (260/3)، الفيومي: المصباح المنير ص(31)، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص(125).

ومعاني الرشوة في اللغة تدور بشكل عام حول معنى التوصل والامتداد، وتحصيل الشيء بواسطة شيء آخر، فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه[1].

ب- تعريف الرشوة اصطلاحاً:

إنَّ القول في ضبط المدلول الاصطلاحي للرشوة كان ولا زال محلاً لتزاحم الآراء واختلافها، ولا تتزاحم عادة آراء العلماء إلا حيث تدق المسائل، وخصوصاً إذا عظم الأمر المترتب على الفعل المكون لأصل الحكم ديانةً أو أثراً، كوضع الرشوة الذي يرتب الطرد من رحمة الله لكل من الآخذ والمعطي والوسيط ديانةً، أو خرق مقاييس الحق وموازين العدل التي هي قوام المجتمع أثراً[2].

ولما كان لفظ الرشوة محل تعلق حكم شرعي هو التحريم، أخذ من نصوص الشريعة الدالة على ذلك فقد عني علماء الشريعة بضبط مدلول اللفظ على محل الحكم في الاصطلاح الفقهي، فمن ذلك قولهم[3]:

1. **تعريف الحنفية:** عرَّف الحنفية الرشوة بقولهم: ما يعطيه الشخص للحاكمِ وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [4].

   شرح التعريف:

   قوله: ما يعطيه: لفظ يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة.

   وقوله: للحاكم وغيره: كل مَن يُرجىٰ عنده قضاء مصلحة الراشي، سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها، كالمحتسب وقائد الجند وولاة الأمصار أو القائمين بأعمال خاصة، كوكلاء تجارة وشركات وغيرهم[5].

   وقوله: ليحكم له أو يحمله على ما يريد: هو إلزام المرتشي بما يريده الراشي وتحقيق رغبة الراشي ومقصوده، سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً[6].

2. **تعريف المالكية:** عرَّف المالكية الرشوة بقولهم: ما أُعطيت لتحقيق باطل أو إبطال حق[7].

   شرح التعريف:

   قوله: ما أُعطيت: لفظ يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة.

---

(1) الشيشاني: دور القيم الغائبة ص(151).

(2) المرجع السابق ص(20).

(3) المرجع السابق ص(17).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (362/5).

(5) الطريقي: الرشوة (ص51).

(6) المرجع السابق نفس الصفحة.

(7) عليش: مُنَح الجليل (433/8)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (181/4).

وقوله: لتحقيق باطل أو إبطال حق: قيد يخرج ما لو كانت الرشوة لتحقيق حق أو إبطال باطل، فيجوز [1].

3. **تعريف الشافعية:** عرَّف الشافعية الرشوة بقولهم: ما يُبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق[2].

شرح التعريف:

قولُه: ما يُبذل: لفظ يدل على عموم البذل، سواء كان مالاً أو غيره.

وقولُه: للقاضي: خُصَّ البذل الذي يعتبر رشوة بما يقدم للقاضي فقط، وهذا التخصيص ينفي الشمولية عن التعريف.

وقولُه: ليحكم بغير الحق: لفظ مخصِّص لما قبله، أي أن البذل الذي يكون للقاضي يعتبر رشوة، وهو ما بُذل ليحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق.

وفي حاشية البجيرمي: أن قوله ليحكم بغير الحق أفهم أنه لو رشا ليحكم له بالحق، جاز الدفع، وحَرُمَ الأخذ[3].

4. **تعريف الحنابلة:** عرَّف الحنابلة الرشوة بقولهم: ما يُعطى للمرتشي بعد طلبه له [4].

شرح التعريف:

قوله: ما يُعطى: لفظ عام يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة.

وقوله: للمرتشي: يدل على كل مرتشٍ، سواء كان حاكماً أو موظفاً أو بيده مصلحة للآخرين.

وقوله: بعد طلبه له: قيد أخرج كل ما يُعطى قبل الطلب، حيث حصر معنى الرشوة بالطلب.

5. **تعريف الظاهرية:** عرَّف الظاهرية الرشوة بقولهم: هي ما أعطاه المرء ليُحْكَم له بباطل، أو ليُوَّلى ولاية، أو ليظلم إنساناً[5].

شَرح التعريف:

قوله: ما أعطاه: لفظ عام في كل عطاء، سواء مالاً أو غيره.

وقوله: المرء: كل إنسان، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، مسلماً أو غير مسلم.

وقوله: ليحكم له بباطل: أَفهم أنه لو رشا ليحكم له بحق جاز الدفع.

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (181/4).

(2) الشربيني: الإقناع (619/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (300/4).

(3) البجيرمي: حاشية البجيرمي علي الخطيب (330/5)، أبو عبد المعطي: نهاية الزين ص(338).

(4) البهوتي: كشاف القناع (99/3) المرداوي: الإنصاف (212/11).

(5) ابن حزم: المحلى (157/9)، مسألة (1636).

وقوله: أو ليولى ولاية: أي أن العطاء ليولى الشخص ولاية، سواء كانت في القضاء أو الوظيفة العامة يعتبر رشوة.

وقوله: أو لِيُظْلَمَ إنساناً: أي أن العطاء لأي إنسان من أجل ظلم أخيه الإنسان يعتبر رشوة، وهذا يظهر إذا كان العطاء لذي سلطان يتمكن من خلاله أن يوقع ظلماً على غيره.

بالنظر إلى التعريفات السابقة يبدو للباحث ما يلي:

1. تعريف الحنفية للرشوة: يؤخذ عليه أنه وصف الراشي بالسلطان واليد على المرتشي وذلك من قولهم (يحمله على ما يريد) والواقع غير ذلك، فهذه العبارة تُشعر بالقوة والسلطان بينما القوة والسلطان للمرتشي وليس للراشي، فإن صاحب السلطان لمبتغى الراشي هو المرتشي، وربما كان المرتشي ذا نفوذ فينكر الرشوة ولا ينفذ مقتضاها.
2. تعريف المالكية للرشوة: تعريف عام تضمن كل عطاء لتحقيق باطل أو إبطال حق، ولكنه لا يشمل جميع أنواع الرشوة، كالرشوة لإنجاز عمل لا باطل فيه، والتعريف لا يناسب من حَرَّم أخذ الرشوة وإن كانت لإحقاق حق أو إبطال باطل، فهو غير جامع.
3. تعريف الشافعية للرشوة: غير شامل وهو مقصور على حالة واحدة وهي حالة القضاء أو الحكم، في حين أن الرشوة أعم من ذلك، وهو فاقد للجامعية والمانعية.
4. تعريف الحنابلة للرشوة: غير شامل حيث حصر معنى الرشوة بالطلب وقد تكون بغير طلب، وكذلك قد تُبذل الرشوة قبل الطلب، كما يُؤخذ على هذا التعريف أنه في حالة اشتهار المرتشي، فلا حاجة للطلب.
5. تعريف الظاهرية للرشوة: فيه عمومية حيث يفتقد إلى تخصيص المرتشي بأن يكون ممن يستطيع تنفيذ الوعد الخاص بالرشوة أي له سلطان في ذلك، كما أنه يقصر تعريفه على الرشوة المحرمة بدليل قوله بعد ذلك، فهذا يؤثم المعطي والآخذ. فأما من مُنِع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم[1].

والمتأمل في التعريفات السابقة للرشوة يُلاحظ أن تعريف الرشوة اصطلاحاً يظل مدار تباين في ألفاظ العلماء، وليس بسبب التباين اختلافهم على تحديد ماهيتها، وإنما نظر كل عالم إلى جانب من جوانب الرشوة، سواء بالنسبة لماهية الرشوة، أو بالنسبة لأطرافها، نظراً لأن الرشوة ظاهرة اجتماعية كثيرة التقلب، مما يصعب ضبطها وحصر معانيها، غير أن أدق تعريف ضمن التعريفات المذكورة، هو تعريف المالكية لكونه يوضح معنى الرشوة من الناحية الموضوعية، ومنطوقه: (الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل)، لأن هذا التعريف يُمثل جوهر عملية الرشوة، ومن ثم يعد تعريفاً شاملاً لجميع أوجه الرشوة المحرمة شرعاً، ولذلك يرجح هذا

---

(1) ابن حزم: المحلى (157/9).

التعريف، أما وضع تعريف جامع مانع لجميع أوجه الرشوة مع ضبط حكمها في كل الحالات فيعد أمراً صعب التحقيق[1].

الألفاظ ذات الصلة:

1. **المصانعة:**

لغةً: هي المداراة[2].

وفي الاصطلاح: أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابله وهو كناية عن الرشوة[3].

ومنه صانَعْتُ فلاناً: داريتُهُ، فالمصانعةُ إذن بمعنى الرَّشوة من مجاز المجاز، ويطلق على هدية العامل مصانعةً[4]، والمصانعةُ: الرشوة، وفي المَثَل: من صانَعَ بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة[5]. والعلاقة بين المصانعة والرشوة هي انقياد المرتشي لرغبة الراشي كما ينقاد الجندي لرغبة قائده ويوافقه.

2. **السُّحْتُ:**

لغةً: الهلاك والاستئصال والشدة[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه 61].

وفي الاصطلاح: المال الحرام، وكلُّ ما خَبُثَ وقَبُحَ من المكاسب، كالرشوة والغُلُول والربا[7].

وجاء في كتاب التعاريف: السُحت: الحرام الذي يلزم صاحبه العار، كأنه يسحت دينه ومروءته، وتسمى الرشوة سُحتاً[8].

وفي حديث ابن رواحة وخَرْص النخل، أنه قال ليهود خيبر "أتطعموني السُّحت" أي الحرام[9].

وهناك فرق بين الحرام والسُّحت، أن السُّحتَ مبالغة في صفة الحرام، ولهذا يقال حرامٌ سَحْتٌ ولا يقال سحتٌ حرامٌ، وقيل السُّحتُ يفيد أنه حرام ظاهر، فقولنا حرامٌ لا يفيد أنه

---

(1) الشيشاني: القيم الغائبة ص(26).

(2) الزبيدي: تاج العروس (315/38).

(3) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (526/1)، الزبيدي: تاج العروس (374/21).

(4) الزبيدي: تاج العروس (374/21)

(5) الرازي: مختار الصحاح ص(208).

(6) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (158/2).

(7) الميداني: البلاغة العربية (376/1).

(8) المناوي: التعاريف ص(398).

(9) الزبيدي: تاج العروس (550/4).

سحتٌ وقولنا سحتٌ يفيد أنه حرامٌ[1]. ومن ثم سميت الرشوة سُحتاً، لكن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه[2].

3. الهدية:

لغةً: اسم لما أتحفت به، والجمع هدايا أو هداوى[3].

واصطلاحاً: ما يُؤخذ بلا شرط الإعادة[4]، أو ما بعثته لغيرك إكراماً[5].

والفرق بين الرشوة والهدية هو:

أ. أن الرشوة ما يُعطى بعد الطلب والهدية قبله[6].

ب. أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها"[7].

ج. أن الفرق في القصد وإن اشتبها في الصورة[8].

د. أن الرشوة ما أُخذت طلباً، والهدية ما بُذلت عفواً[9].

4. الهبة[*]:

لغةً: بكسر الهاء هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّاباً[10]. وفي التنزيل ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ﴾ [الشورى/ 49].

وشرعاً: تمليكُ عينٍ بلا عِوَض[11].

والصلة بين الرشوة والهبة، أن في كل منهما إيصالاً للنفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهراً في الهبة، إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع، وهو عِوَض[12].

---

(1) العسكري: الفروق اللغوية ص(232). إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (419/1).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: الهدية (220/22).

(3) الأزهري: تهذيب اللغة (358/2).

(4) الجرجاني: التعريفات (395/1).

(5) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص(740).

(6) البهوتي: كشاف القناع (278/2).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (315/3).

(8) ابن القيم: الروح ص(240).

(9) الفراء: الأحكام السلطانية ص(134).

(*) الفرق بين الهدية والهبة: أن الهدية ما يتقرب به المُهدي إلى المُهدى إليه، وليس كذلك الهبة، تقول أهدى المرؤوسُ إلى الرئيس، ووهب الرئيسُ للمرؤوس (الفروق اللغوية ص167، 168).

(10) ابن منظور: لسان العرب (4929/6)، الفيومي: المصباح المنير (ص400).

(11) المناوي: التعاريف ص(212، 737).

(12) الموسوعة الفقهية الكويتية (221/22).

5. **الصَّدَقَة:**

لغةً: ما تَصَدَّقْتَ به على الفقراء[1].

اصطلاحاً: ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القُربة[2].

وسميت الصدقةُ بذلك، لأنها دليلُ صدق الإيمان[3]، لقوله ﷺ: **(وَالْصَّدَقَة بُرْهَان)**[4].

والفرقُ بين الصدقة والزكاة: أن الصدقة في الأصل تُقال للمتطوع به، والزكاة للواجب. وقد يسمى الواجبُ صدقة إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعلها[5].

قال ابن قدامة: الهبةُ والصَّدَقَةُ والهديةُ والعطيةُ معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عِوَض واسم العطيّة شامل لجميعها[6].

والفرقُ بين الرشوة والصدقة: أن الصدقة تُدفع طلباً لوجه الله، في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي[7].

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة:

أولاً: تعريف الركن لغةً واصطلاحاً:

لغة: هو الناحيةُ القويةُ، والجَمْعُ: أركان[8].

وهو الأمرُ العظيمُ، وقيل ركنُ الإنسان: قُوَّتُهُ وشِدَّتُهُ، ورُكْنُ الرجُل: قَومُهُ وتَمدُدُه ومادتَهُ[9]، قال تعالى: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود/ 80].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية[10].

فالركن إذن يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، وهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه[11]، وكالمرتشي في جريمة الرشوة، لا يتحقق وجودها الشرعي بدونه.

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (203).
(2) الأصفهاني: المفردات في غريب الكتاب ص(278).
(3) العثيمين: شرح رياض الصالحين (335/1).
(4) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ح(223) ص(129).
(5) الأصفهاني: المفردات في غريب الكتاب ص (278).
(6) ابن قدامة: المغني (246/6).
(7) الموسوعة الكويتية (221/22).
(8) ابن سيده: المخصص (317/3).
(9) الزبيدي: تاج العروس (109/35).
(10) المرزوي: قواطع الأدلة في الأصول (101/1).
(11) زيدان: الوجيز في أصول الفقه (59).

والركن عند الحنفية هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، لا من الأركان، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه[1]، وأما رأي الجمهور فهو التفصيل إذ لا بد من وجود عاقد وصيغة (الإيجاب والقبول) ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول (المعقود عليه) [2].

ثانياً: تعريف الجريمة:

لغةً: النواة، وتُطلق الجريمةُ على نَواةِ البلح، ومنه في الحديث: **(لا والذي أخرجَ العَذْق من الجريمة)**[3] أي النخلةُ من النواة[4].

والجُرْمُ والجريمةُ: الذنب[5].

وجَرَمَ جَرْماً من باب ضَرَبَ، أذنبَ واكتسب الإثمَ، والاسمُ منه جُرْمٌ[6].

واصطلاحاً: هي محظورات شرعية زَجَرَ الله عنها بحدٍ أو تعزير[7].

قوله: المحظورات: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك مأمور به، وقد وُصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة على أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمةُ إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه[8].

والرشوة كذلك جريمة من الجرائم التي نهى عنها كما بيّنا في التمهيد.

وجريمة الرشوة من الجرائم التي لم يُنَص على عقوبةٍ مقدرة لها من حد أو كفارة، فهي من جرائم التعازير.

أركان جريمة الرشوة:

ولجريمة الرشوة أركان نلخصها فيما يلي:

أولاً: الراشي:

وهو دافع الرشوة[9]، من أجل تحقيق غايته ومقصوده.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (134/5).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (419/3)، الرملي: نهاية المحتاج (12/3)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (149/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (200/30).

(3) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (199/3).

(4) ابن منظور: لسان العرب (2861/4)، الزبيدي: تاج العروس (127/26) (394/31).

(5) الرازي: مختار الصحاح ص(67).

(6) الفيومي: المصباح المنير ص(62).

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(333)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (66/1).

(8) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (66/1)..

(9) أبو جيب: القاموس الفقهي (149/1). الماوردي: الأحكام السلطانية ص(125). الماوردي: الحاوي الكبير (157/3).

وقد جاء في النهاية لابن الأثير: الراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل [1].

والراشي ملعون بنص الحديث المروي عن رسول الله ﷺ **(لَعَنَ رَسُوْلُ الْلّه ﷺ الْرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)**[2].

ولكي يتحقق لَعْنُ الراشي ويؤاخذ على جريمته، لا بد وأن تتوافر فيه مقومات المسئولية عن الجريمة والتي تتمثل بالعقل والبلوغ والاختيار والعلم، للحديث الذي روي عن علي ؓ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَة: عَن الْنَّائِم حَتّى يَسْتَيْقِظ، وَعَن الْصَّبِي حَتّى يَحْتَلِم، وَعَن الْمَجْنُوْن حَتّى يَعْقِل)**[3].

ولقول عمر وعلي ؓ: (لا حدّ إلا على من علمه)[4]، وبهذا قال عامة أهل العلم[5].

ولأن أهلية الأداء صفة مقدرة في الإنسان تجعل تصرفاته ماضية وصحيحة وإن مسئولية الراشي تثبت عليه ما دام قد امتلك الأهلية الكاملة وتثبت عليه الأحكام بوجود تلك الصفات المؤهّلة لوقوع الحكم الشرعي على المكلف، وقد عَدَّ العلماء العقلَ مناطاً لأهلية الأداء، فلا أهليةَ للمجنون ولا للصبي غير المميِّز ولا للمكرَه، لأن هؤلاء جميعاً لا يدركون مراد الخطاب الشرعي ومقصد الشارع الحكيم، وبهذا لن يمتثلوا أمراً ولن يجتنبوا نهياً، وعليه، فأهليةُ الراشي للأداء، تعني أن يكون صالحاً لصدور الأفعال عنه، لتصح تصرفاته شرعاً ولتترتب عليه آثارها[6].

ثانياً: المرتشي:

وهو قابلُ الرشوة وآخذها، وهو صاحب السلطان[7].

والمرتشي ملعون بنص الحديث المروي عن ثَوْبَانَ ؓ قال: **(لَعَنَ رَسُوْلُ الْلّه ﷺ الْرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ وَالْرَّائِشَ)**[8].

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (226/2).

(2) سبق تخريج هذا الحديث في صفحة (8).

(3) أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(4405) ص(657)، وصححه الألباني في المصدر نفسه. ابن حبان: الصحيح ح(142) (355/1)، الدارمي: السنن، باب رفع القلم عن ثلاثة، ح(2342) (1477/3).

(4) ذكره ابن ضويان في منار السبيل شرح الدليل (379/2)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (342/7).

(5) ابن قدامة: المغني (156/10).

(6) الديلمي: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص(6).

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(125). علي حيدر باشا: درر الحكام (590/4). الماوردي: الحاوي الكبير (157/3).

(8) الحاكم: المستدرك ح(7068)، (103/4) وضعفه الألباني في غاية المرام ح(458)، (263/1).

ويُعتبر المرتشي الركن الأساسي في جريمة الرشوة، وقد جاء ذكره في الأحاديث عقب الراشي، ويتمثل فعل المرتشي في أنه يتاجر بسلطانه، أو أنه يأخذ من أحد الخصمين، أو أنه يولي أحداً ولاية، وهو ما يشكل عنصر الضرر والعلة في تجريم الرشوة[1].

وللمرتشي أيضاً شروط، كما للراشي، إن توافرت فيه يكون بذلك قد امتلك الأهلية، كالبلوغ والعقل الذي هو مناط التكليف والاختيار بحيث يكون للمرتشي كامل الحرية في أخذ أو رد الرشوة[2].

ولا يُشترط في المرتشي أن يكون حاكماً أو قاضياً، ولم يقتصر جمهورُ الفقهاء غيرُ الشافعية في تعريفاتهم للرشوة على ما يُعطى للحاكم، بل أطلقوها بقولهم: ما يُعطى للحاكم وغيره.

ومما يدل على أن المرتشي يمكن أن يكون من آحاد الناس، حديثُ رسول الله ﷺ أنه **(لَعَن الرّاشِي وَالْمُرْتَشِي)**، فقد جاء لفظ الحديث مطلقاً، دون تحديد صفة مرتكبها، بل من الممكن أن تأتي الرشوةُ من أي فرد، **فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: (بعثني عمرُ بنَ الخطاب ﷺ إلى بعض ولده لأدعوه له، ونهاني عن أن أخبره عن أي شيء أدعوه، فدعوتُه، فسأل عمَّ يدعوه أبوه؟ فأبيتُ أن أخبره، فقال أخبرني على أن أرشوك هذه الدجاجةَ وهذا الديكَ. فقلتُ: على أن لا تخبر عمر، قال: نعم، فأخبرته، فلما رجعتُ إلى عمر ﷺ قال: أخبرتَه؟ فوالله ما استطعتُ أن أقول لا، فقلتُ: نعم. فقال: ما أرشاك؟ فقلت: ديكاً ودجاجة هنديين. قال: فأخذ بيساره يدي، وأخذ الدِّرة بيمينه، قال: فجعل يضربني، فجعلت أنزوي، حتى أوجعني ضرباً، وجعل يقول: إنك لجريء**[3].

ولا يُشترط في المرتشي أن يكون موظفاً في الدولة، كما شرطت القوانينُ الوضعيةُ[4].

ثالثاً: الرائش:

وهو شخص ثالث، يسعى إلى إتمام الاتفاق بين الراشي والمرتشي، أي هو الواسطة[5]. وقد ورد ذكره في الحديث **(لَعَن رَسُوْل اللّه ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِش)**[6].

وقد عَبّر ابنُ الأثير عن دور الرائش أصدق تعبير بقوله: الرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا [7]، فهو الذي يمهد لإكمال الصفقة.

---

(1) الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة ص(26).

(2) الديلمي: أثر الرشوة في المجتمع ص(7).

(3) ذكره الخصاف في شرح أدب القاضي (60/2) وما بعدها.

(4) الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة ص(52).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(125). علي حيدر باشا: درر الحكام (590/4). الماوردي: الحاوي الكبير (157/3).

(6) سبق تخريجه صفحة (8).

(7) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (226/2).

ولا بُدّ أن يتصفَ الرائش بشرط المسئولية عن الجريمة، وصورة اشتراك الرائش في الجريمة أن يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره، وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ وقد يحرّض عليه وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ، وكلٌّ واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة، سواء اشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أو لم يشترك مادياً في تنفيذه[1].

وللرائش دور خطير في قيام جريمة الرشوة إلى الدرجة التي تبدو فيها مسئوليته أكبر من مسئولية الراشي والمرتشي، لما يقوم به من ترويج للرشوة.

وقد سوّت الشريعةُ الإسلاميةُ بين الراشي والمرتشي والرائش باعتبارهم شركاء في الجريمة، بغض النظر عن مقدار الشراكة، وإنّ هذه الشراكة لا تعني بالضرورة مساواتهم في العقاب، ولأن جريمة الرشوة تعزيرية، فإن مقدار عقوبة كل منهم يدخل في تقدير القاضي[2].

رابعاً: الصيغة (أو النشاط الذي يقوم به الجاني).

الصيغة: هي ما يُظهر الإرادةَ من لفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة[3].

والصيغة: ركن في كل الالتزامات باعتبارها سبباً في إنشائها باتفاق الفقهاء[4]، وهذه الصيغةُ هي الإيجابُ والقَبول الدالّان على تراضي الجانبين بإنشاء التزام بينهما، وتسمى الصيغةُ عند القانونيين، التعبير عن الإرادة.

والتعبيرُ عن الإرادة العقدية الجازمة يكون بأي صيغة تدل عرفاً أو لغة على إنشاء العقد، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة[5].

يقول ابنُ القيم: إنَّ الله تعالى وضع الألفاظَ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدُهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول[6].

والذي يُظهر الإرادةَ اللفظُ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، واللفظُ قد يكونُ صريحاً بعرض الرشوة من قبل الراشي أو طلبها من قبل المرتشي وإما أن يكون كناية، كأن يقول الراشي إلى

---

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (357/1) وما بعدها.

(2) الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة (27، 28).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (63/6).

(4) المرجع السابق (153/28).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (94/4).

(6) ابن القيم: إعلام الموقعين (81/3).

المرتشي: سأكرمك أو أهديك أو أطيّب خاطرك أو أعطيك حُلواناً أو غيرها من الألفاظ التي تختص بكل مصر من الأمصار[1].

ولو تكاتب الراشي والمرتشي أو كتب أحدُهما للآخر بكتاب يذكر فيه موافقته ورضاه بدفع الرشوة أو الارتشاء، فبهذا يكون الأمرُ أكثر توثيقاً من الكلام الملفوظ.

وكذلك لو أشار أو لوّح أحدهما للآخر بحيث يُفهم من مدلول الإشارة ما يفهم من التصريح والنطق، لأن الإشارةَ تعُد مظهراً خارجياً يترجم ما تكِنّه النفسُ من النية.

وتحصل الإشارة بأحد أعضاء الجسم، كالرأس خفضاً أو رفعاً أو بالكفِّ طيّاً للأصابع، كأن تشير إليه أن أعطني، أو بالعين إغماضاً مع خفضه الرأس، وهكذا.

والأمرُ لا يحتاج إلى كثير بيان، فإن ما تعارف عليه الناس واتفقوا على فهمه، بأن يعد عندهم إشارة موافقة أو رفضاً فيؤخذ به مع التحرّز الشديد، فلا يصح إلقاء التهم بغير البيّنات الواضحة والمعتبرة عند أهل الفقه والقانون[2].

خامساً: العطيّة أو (الفائدة):

حيث إن معظم من عرّف الرشوة في الاصطلاح، سواء من علماء اللغة أو الفقهاء ابتدأ تعريف الرشوة بها، فمنهم من قال عن الرشوة هي ما يُعطى، أو هي ما يعطيه، أو هي ما يُبذل، فالعطية إذن: هي عبارة عن عِوَض يقدمه الراشي للمرتشي رغبة في حصوله على مقصوده منه[3].

والعطيّةُ ذات مدلول واسع: يشملُ كلَّ ما يشبع حاجةً للنفس، أياً كان اسمها أو نوعها، وسواء كانت هذه الفائدة أو العطية مادية أو معنوية[4].

كما يصحّ أن تكون الملذات والمتع الشخصية مقابلاً في جريمة الرشوة، بل هي أخبث أنواع العطايا وأكثرها فعالية، نظراً لأنها تستخدم، كأداة لتليين عزائم من لم يكترثوا بالمقابل المادي، وهكذا كان للنساء والمخدِّرات والخمور وموائد القمار، –وهي أوعية الملذات والمتع الرئيسة– دور خطير في جرائم الرشوة الكبيرة في كل المجتمعات الإنسانية على مستوى العالم[5]. ولقد أكثر اليهود منذ قرون بعيدة باستخدامهم لهذا النوع من الرشوة في شراء الذمم ونشر مخططاتهم الخبيثة.

ونخلص من كل ما سبق إلى القول، بأن مفهوم العطية أو الوعد بها يمكن أن يتسع ليشمل صوراً عديدة يكاد يخطئها الحصر.

---

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(309)، الموسوعة الكويتية (63/6)، الديلمي: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص(9، 10).

(2) الديلمي: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص(10).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، عليش: منح الجليل (433/8)، الشربيني: الإقناع (619/2)، البهوتي: كشاف القناع (99/3)، ابن حزم: المحلى (157/9)، ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(4) الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة ص(63).

(5) المرجع السابق، ص(64).

المبحث الثانــي
حكـم الرشوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق.**
- **المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم.**
- **المطلب الثالث: حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء.**

المبحث الثاني

حكم الرشوة

المطلب الأول: حكم الرشوة لإحقاق باطل، أو إبطال حق:

إنَّ مما جاءت به الشريعةُ الغراء أنها حفظت على الناس أنفسهم ودينهم وأنسابهم وعقولهم وأموالهم، وحرّمت الاعتداء على واحدة من هذه الكليات، وأجازت بذل النفس في سبيل الدفاع عن الدين والدم والشرف والمال ، ومن الأدلة على حرمة مال المسلم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ..﴾ [البقرة/ 188].

وقوله ﷺ: **(لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**[1].

والرشوة نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، حيث إنها تُؤخذ من غير وجه حق وبدون رضاً، وهي كسب خبيث وتُعين على الظلم والعدوان وتساهم في تضييع الأمانات وتفسد الحاكم والمحكومَ وتنزعُ الثقةَ بينهما. لذلك كله اعتبر الإسلامُ الرشوةَ من المحظورات الشرعية التي توقع صاحبها في الإثم واستحقاق العقوبة.

حكمها:

اتفق العلماء على أن الأصلَ في الرشوة، أنها محرّمة[2]، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ومن المعقول، واختلفوا في جواز البذل في بعض صورها، كحالة الضرورة.

الأدلة على حرمة الرشوة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والمعقول:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ 188].

وجه الدلالة:

أ. جاء الخطاب في الآية لعامة المكلفين بالنهي عن أكل المال بالباطل، أي بدون بدل حقيقي يعتد به، وبدون رضاء من يُؤخذ منه ومن أنواع أكل أموال الناس بالباطل الرشوة[3]. و(كل نهي للتحريم) فالرشوة محرّمة[4].

---

(1) البيهقي: شعب الإيمان ح(5105)، (346/7)، وصححه الألباني في الجامع الصغير ح(13620) ص(1268).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، الدسوقي: الحاشية (181/4)، الرملي: نهاية المحتاج (255/8)، ابن قدامة: المغني (437/11)، الصنعاني: سبل السلام (175/4)، الشوكاني: نيل الأوطار (268/8)، القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7)، وانظر القرضاوي: الحلال والحرام (ص286).

(3) رضا: تفسير المنار (160/2)، البغوي: معالم التنزيل (210/2).

(4) أمير بادشاه: تيسير التحرير (21/1).

ب. في الآية نهي عن مصانعة الحكام ورشوتهم ليقطعوا حق الغير[1].

ج. الآية جاءت بعموم النهي عن أكل المال بالباطل، وكذلك خصصت الحكام بأخذ الرشوة مع أنها تأتي من غيرهم، وذلك لأن الحكام مظنة الرّشاء وهي منهم أشد خطراً[2].

د. في الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يُحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، وهكذا إذا ارتشى الحاكم، فَحَكَمَ بغير الحق، فإنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل[3].

2. قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ..﴾ [المائدة/ 42].

وجه الدلالة:

أ. دلت الآية الكريمة على أن اليهود استحقوا الذّم والخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، لكثرة سماعهم للكذب وكثرة أكلهم المال الحرام، كالرشوة في الحكم وحُلْوان الكاهن، وغير ذلك من المكاسب المحرّمة[4]. ولا يستحق الذّم والخزي والعذاب إلا من ارتكب الحرام، فتكون الرشوة محرّمة.

ب. جاءت الآية بصيغة المبالغة للإيذان، بأن اليهود محبّون حبّاً جمّاً لما يأباه الدين والخلق الكريم، فهم يستمرئون سماع الباطل من القول، كما يستمرئون أكل أموال الناس بالباطل، فإنهم آثروا حظهم من الدنيا على اتباع منهج الله، فأدّاهم شؤم الارتشاء إلى الكفر بما أنزل الله، ولقد اشتهر اليهود بصفة خاصة في كل زمان ومكان بأكل السحت الذي منه الرشوة[5].

والرشوةُ هي التي دعت اليهود إلى كتمان ما أنزل الله تعالى من نعوت نبينا ﷺ، فإنهم آثروا حظهم من الدنيا على اتباعه، فكتموا ما أنزل الله، وجحدوا بألسنتهم ما استيقنته أنفسهم ظلماً وعتواً، فأداهم شؤم الارتشاء إلى الكفر[6].

ت. اتفق جميعُ المتأولين لهذه الآية على أن قبولَ الرّشا محرمٌ، واتفقوا على أنه من السُّحت الذي حرّمه الله تبارك وتعالى[7].

---

(1) الذهبي: الكبائر، ص(99) .

(2) شفيق عياش: مجلة هدي الإسلام، عدد(3) لسنة (1413هـ) ص(8)، القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (227/3).

(3) الشوكاني: فتح القدير (239/1).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (167/28، 168). وهبة الزحيلي: التفسير المنير (199/6)

(5) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (75/3)، طنطاوي: التفسير الوسيط (208/4).

(6) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (75/3)

(7) الجصاص: أحكام الكتاب (540/2).

3. وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ، لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة/ 62–63].

وجه الدلالة:

أ. دلّت الآيةُ على ذمّ اليهود لمبادرتهم في الآثام والظلم وأكلهم السحت، والذّمُّ دليلُ التحريم، والرشوةُ نوعٌ من السُّحت، فإذن هي حرام[1]. ولقد قبّح المولى سبحانه أعمالهم في استغراقهم المعاصي المفسدة لأخلاقهم وللأمة التي يعيشون فيها.
وقد جمع –سبحانه– في حكمه بين صيغة الماضي (كانوا) وصيغة المضارع (يعملون) للإشارة إلى أن هذا العمل القبيح كان منهم في الماضي، وأنهم قد استمروا عليه في حاضرهم ومستقبلهم بدون ندم[2].

ب. دلّت الآيةُ على ذمّ من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي منه السّحت، لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذّم، والذمُّ دليلُ التحريم[3].

4. وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء/ 160–161].

وجه الدلالة:

دلّت الآيةُ على أن المولى سبحانه وتعالى قد توعد اليهودَ بالعقاب في الدنيا والآخرة، بسبب ظلمهم وصدّهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل[4]. ولا يكونُ العقابُ إلا لمن ارتكبَ الإثمَ بالتعدي على حرمات الله، ومما ذكر في الآية أكلُ أموال الناس بالباطل، والرشوةُ منه، إذن فهي حرام.

5. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ..﴾ [النساء/ 58].

وجه الدلالة:

هذه الآيةُ تتناولُ الولاةَ فيما لديهم من الأمانات وردِّ الظلامات وعدل الحكومات، كما تتناول مَنْ دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك.[5]

---

(1) رضا: تفسير المنار (367/6) ، طنطاوي: التفسير الوسيط (278/4).

(2) طنطاوي: التفسير الوسيط (278/4).

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (235/2).

(4) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (621/1).

(5) الثعالبي: الجواهر الحسان (252/2).

ولا شك أن الرشوة خيانة للأمانة التي أمر الله عباده بحفظها، وخيانةُ الأمانة حرام، فتكون الرشوة محرّمة، مع أنها من الحكام وولاة الأمر أشدّ حرمة.

من السنة:

1. عن عبد الله بن عَمْرو قال: **(لَعَنَ رَسُوْلُ الْلّهِ ﷺ الْرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)**، وفي رواية أبي هريرة، وزيادة: **(فِيْ اَلْحُكْم)**. وعند أبي بكر زيادة: **(وَالْرَّائِش)**[1].
2. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الْرّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْنّار)**[2].
3. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **(لُعِنَ الآكلُ والمُطعِمُ، سواءً في الرشوة)**[3].
4. وعن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **(مَا مِن قَوْم يَظْهَر فِيْهِم الْرِّبَا إِلا أُخِذَوا بِالْسَّنَة، وَمَا مِن قَوْم يَظْهَر فِيْهِم الرِّشَا إِلا أُخِذُوْا بِالْرُّعْب)**[4].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أ. في الأحاديث السابقة وعيد للراشي والمرتشي باللعنة، وهي الطرد من رحمة الله تعالى، وذلك لا يكون إلا بإتيان ما نهى الله عنه وحرّمه، فتكون الرشوة محرّمة.

ب. دلَّ قولُه ﷺ **(الْرّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْنّار)** على حرمة الرشوة، لأن الوعيد بالنار لا يكون إلا لمن ارتكب ما حرّمه الشرع[5].

ج. دلت بعض روايات الحديث على أن الرشوةَ حرامٌ في حق الراشي والمرتشي والرائش وسوّى الحديث بينهم في اللعن.

د. إن انتشار الرشوة في المجتمعات من أسباب ضعفها ومن أسباب قذف الرعب في قلوب أبنائها.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (87/11 و391 و392 و425 و565) و(8/15 و9)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم [ح(1337) ص(315)]، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة ح(2313) ص(396)، وأبو نعيم في "القضاء" (1/152) والحاكم (102/4–103) قال الألباني في "إرواء الغليل" ح(2620) (243/8) ما نصه: صحيح باللفظ الأول، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(2) الطبراني: المعجم الصغير ح(58) (57/1)، الطبراني: المعجم الأوسط ح2026 (296/2) قال عنه ابن الملقن في البدر المنير "إسناده جيد" (469/5).

(3) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار ح(5660) (360/12).

(4) أحمد: المسند 17822 (356/29). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (753/1).

(5) الطريقي: جريمة الرشوة ص(103).

5. وعن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(كُل لَحْم أَنْبَتَه الْسُحْت، فَالنَّار أَوْلَى بِه قِيل: وَمَا الْسُّحْت؟ قَال: الْرِّشْوَة فِي الْحُكْم)**[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه وعيد لآكل السُّحت بالنار، والرشوة نوع من أنواع السحت كما فُسِر في نهاية الحديث، سواء كان هذا التفسير من قول النبي ﷺ أو من قول الراوي[2].

وقال عمر ﷺ: (بابان من السُّحت يأكلهما الناس: الرشا ومهر الزانية)[3].

6. عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه، قال: **(اسْتَعْمَل الْنَّبِي ﷺ رَجُلا مَن الأَزْد، يُقَال لَه ابْن الْلُّتْبِيَّة عَلَى الْصَّدَقَة، فَلَمَّا قَدِم قَال: هَذَا لَكُم وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَال: "فَهَلا جَلَس فِي بَيْت أَبِيْه أَو بَيْت أُمِّه، فَيَنْظُر يُهْدَى لَه أَم لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لا يَأْخُذ أَحَد مِنْه شَيْئاً إِلاَّ جَاء بِه يَوْم الْقِيَامَة يَحْمِلُه عَلَى رَقَبَتِه إِن كَان بَعِيْراً لَه رُغَاء أَو بَقَرَة لَهَا خُوَار أَو شَاة تَيْعَرُ)**، ثُم رَفَع بِيَدِه حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ **(الْلَّهُم هَل بَلَّغْت، الْلَّهُمَّ هَل بَلَّغْت ثَلاثاً)**[4].

7. عن أبي حميد الساعدي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(هَدَايَا الأُمَرَاء غُلُوْل)** وفي لفظ **(هَدَايَا الْعُمَّال غُلُوْل)**[5].

وجه الدلالة:

أ. إن الأخذ بغير إذن الإمام غلول وخيانة، والرشوة تؤخذ بغير إذن الإمام، فتكون غلولاً وخيانة، وكل منهما حرام، فيكون أخذُ الرشوة حراماً[6].

ب. إن النبي ﷺ حذّر الأمراءَ والعمالَ من الهدايا واعتبرها من السُّحت، والرشوةُ من معانيه.

ج. يدلُّ الحديثُ على خطورة الرشوة والتي تكونُ على شكل هدايا للأمراء والعمال، فلقد توعّد النبي ﷺ الغالّ بالعقاب في الآخرة، بقوله: **(إلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة يَحْمِلُه عَلَى رَقَبَتِه)**.

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة ح(7164)، (127/4) ولكن بدون زيادة، وما السحت قال (الرشوة في الحكم) فهذه الزيادة ذكرها ابن حجر في فتح الباري، باب ما يعطى في الرقية. أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم، ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات، ولكنه مرسل.

(2) ابن حجر: فتح الباري (454/4).

(3) الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ح(14491) (824/5).

(4) البخاري: الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة ح(2597) (220/2) واللفظ له، مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ح(1832) ص(936).

(5) أحمد: المسند ح(23601) (14/39) قال الألباني في إرواء الغليل حديث أبي حميد الساعدي مرفوع، وهو صحيح ح(2622) (246/8).

(6) الطريقي: جريمة الرشوة 103.

الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين:

1. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "الرشوةُ في الحكمِ كفرٌ، وهي بين الناس سُحت"[1].
   وعنه قال: "السُّحتُ: الرشوةُ في الدين"[2].
   وعنه قال: "السُّحت أن تطلبَ لأخيك الحاجة، فتقضيها، فيهدي إليك هديةً فتقبلها منه"[3].
   وعنه ﷺ قال: "من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت"[4].
2. روى ابن المنذر، عن مسروق، قال: "قلتُ لعمر بن الخطاب: أرأيتَ الرشوةَ في الحكم من السُّحت هي، قال: لا ولكن كفر، إنما السُّحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية"[5].
3. وعن مسروق عن عبد الله بن عباس أنه سُئل عن السحت قال: الرشا، قيل في الحكم، قال: ذاك الكفر[6].

وجه الدلالة:

أ. إن السُّحت هو الرشوةُ في الدين والسُّحت مذموم، وقد ذمَّ المولى سبحانه وتعالى اليهودَ بأكله، فهو حرام.

ب. إن الرشوةَ في الحكم تؤول بالحاكم إلى الكفر، وذلك لأنه يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، بسبب أخذ الرشوة، فتكون الرشوةُ محرّمةً.

ج. إن الهدية التي تكون مشروطة ولتحقيق مصلحة هي رشوة محرّمة.

4. وعن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه ﷺ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبير عن السُّحت؟ فقال: الرّشا"[7].

وجه الدلالة:

أ. دلّ قولُ سعيد ابن جبير ﷺ على أن الرشوةَ هي السُّحت، والمولى سبحانه وتعالى ذمَّ اليهودَ لأكلهم السُّحتَ، فلا يُذّم إلا ما هو منهي عنه، فدلَّ على حرمة الرشوة.

ب. فسر سعيد ابن جبير ﷺ السُّحتَ بالرّشا على إطلاقه، سواء كانت في الحكم أو في الدين.

---

(1) الطبراني: المعجم الكبير ح(9100) (226/9). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(2213) (262/2) (صحيح لغيره موقوف).
(2) الطبراني: المعجم الكبير ح(9099) (226/9).
(3) الذهبي: الكبائر، ص(99).
(4) الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (880/2).
(5) الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ح(14490) (824/5).
(6) الطبراني: المعجم الكبير ح(9098) (226/9).
(7) ابن أبي شيبة: المصنف ح(22389) (300/11).

5. وعن سليمان بن يسار أن رسولَ الله ﷺ "كان يبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبرَ، قال فجمعوا له حُلياً من حُلي نسائهم، فقالوا له هذا لك وخفِّف عنا وتجاوز في القَسَم، فقال عبدُ الله بن رواحةَ: (يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغضُ خلق الله إليّ وما ذلك بحاملي على أن أحيفَ عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سُحت وإنا لا نأكلها)، فقالوا بهذا قامت السماواتُ والأرضُ"[1].

وجه الدلالة: إن في وصف ابن رواحة الرشوة، بأنها سُحت وامتناعه عن أكلها، دلالةٌ على تحريمها، لأنه لا يمتنعُ عن أكل المباح[2].

الإجماع:

انعقد إجماعُ الصحابة والتابعين وعلماء الأمة على تحريم الرشوة أخذاً وعطاءً وتوسّطاً، ولم يُنقل عنهم خلافٌ في تحريم الرشوة، إلا ما كان من خلاف في حكم بذلها حال الضرر المتيقّن لرفع ظلم ونحوه[3].

وذكر القرطبيُ هذا الإجماع في تفسيره الجامع لأحكام الكتاب عند قول الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ...﴾ [المائدة/ 42]، ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحتٌ حرام[4].

والرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما[5].

وقد نقل الإجماع كذلك، الشوكاني في نيل الأوطار[6]، والرملي في نهاية المحتاج[7]، وابن قدامة في المغني[8]، وابن حزم في مراتب الإجماع[9].

المعقول:

استدل العلماء من المعقول بوجوده[10]:

(1) سبق تخريجه ص(10).
(2) الطريقي: جريمة الرشوة ص(106).
(3) القرطبي الجامع لأحكام الكتاب (487/7).
(4) المرجع السابق (486/7).
(5) الصنعاني: سبل السلام (175/4).
(6) الشوكاني: نيل الأوطار (268/8).
(7) الرملي: نهاية المحتاج (255/8).
(8) ابن قدامة: المغني (437/11).
(9) ابن حزم: مراتب الإجماع (50/1).
(10) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (485/7). مدكور: الرشوة ص(163).

1. إن الحياة السليمة لا تقوم إلا على أساس الأمانة والوفاء وحسن السمعة وتنظيم أمور الناس بإقامة العدل بينهم، فإذا دخلت الرشوة في المعاملات انتشر الظلم وخربت الذمم وأصبح كل إنسان يحاول أن يصل إلى مراده بطريق غير مشروع.
2. إن كل ما يؤدي إلى ظلم الناس أو انتقاص حقوقهم أو تسهيل منفعة لمن لا يستحقها، حرام في كافة الشرائع السماوية وعند ذوي العقول النيرة وأصحاب الفطرة السليمة.
ولا شك أن الرشوة تؤدي إلى انتقاص الحقوق أو تقديم منافع لمن لا يستحقها فهي بذلك تكون حراماً.
3. إن كل ما يؤدي إلى فساد الحكم والقضاء وطمس الحق وحجب العدل وإخفاء الجرائم وقلب الحقائق وغلبة المجرم وأمن الظالم وتقديم الجهلاء وتأخير الأكفاء ورفع الخامل وخفض العامل فهو حرام في الشرائع السماوية ولا شك أن الرشوة تفعل كل ذلك فتكون حراماً.

المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم:

وصورة استيفاء الحق أو دفع الضرر أو رفع الظلم هو في حال الضرورة الملجئة في وضع أغلقت فيه السبل أمامه للوصول إلى حق أو رفع ضرر أو دفع ظلم مؤكدين يلحقانه في دين أو نفس أو عقل أو عرض أو مال وهو ما أطلق عليه العلماء الكليات الخمسة وهذا الرأي مبناه الاجتهاد والنظر تأسيساً على قاعدة الاستثناء من حكم الاصل لمقتضى مصلحة راجحة في الشريعة(1).

وتوضيحه أن شريعة الله جاءت لتحقيق مصالح العباد في جلب المنافع ودفع المضار ومقياس المصلحة والمفسدة مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل المجرد لأن العقل البشري قاصر لأنه محدود بالزمان والمكان ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهوى والأغراض والعواطف ولذلك كله لم يحظ بالعصمة عن الخطأ والزلل فلا بد له من ولاية أو وصاية ودليله ووصيه هداية الشرع وليست له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح بعيداً عن الوصاية وبد من رعاية الشرع ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ﴾[القصص/ 50].

ودور المجتهد: هو التحري في حكم الواقعة محل النظر، والبحث في حكم الشرع المختص بموضوع الواقعة ثم افراغ الجهد في التثبت من مطابقة الحكم على الواقعة دلالة وثبوتاً(2).

(1) العالم: المقاصد العامة للشريعة ص(80)، الشيشاني: دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة الرشوة ص(50).

(2) العالم: المقاصد العامة للشريعة ص(140–141)، الشيشاني: دور القيم الغائية ص(51).

ولا يجوز لأي شخص دفع الرشوة فيما توهم أنه ضرورة أو حاجة ظاناً بأن تقديره الشخصي قد يبرؤه من الإثم: "لا.. فإن بينه وبين الحقيقة مجاوز صعبة إذ لا بد من الرجوع إلى مجتهد متمكن أو مفت متمرس من علماء الشريعة الإسلامية التزاماً بقوله سبحانه ﴿..فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل/ 43][1].

فإذا أحيل بين المسلم وبين حقه أو مصلحته أو أمنه ممن أوكل إليه أمر ولاية عليه، أو متسلط متجبر ظالم، في وضع استغلقت عليه السبل إلى استنفاذ الحق، أو تحقيق المصلحة المعتبرة، أو رفع الظلم إلا برشوة من مال أو منفعة مباحة، فهل يجوز دفعها؟ أم يدخل في عموم التأثيم للرشوة؟

انقسم الفقهاءُ في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى جواز بذل الرشوة لاستيفاء الحق أو لدفع الظلم والضرر والاثم إنما يلحق الآخذ للرشوة، وهو قولُ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري[2].

الرأي الثاني: ذهب إلى تحريم الرشوة مطلقاً، وهو قول الإمام الشوكاني[3].

سبب الخلاف: الأخذ بالتخصيص لعموم أدلة تحريم الرشوة، فمن أخذ بالأدلة المخصصة قال بالجواز وهم الجمهور، ومن لم يأخذ بأدلة التخصيص قال بالمنع وهو الإمام الشوكاني.

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور على جواز بذل الرشوة لدفع الظلم والضرر بالكتاب والسنة والأثر:

من الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/ 173].

وجه الدلالة: تدلُ هذه الآية على أن كلَّ محظور اضطر إليه الإنسانُ، فقد أباحه له الملكُ الرحمن، والآية أصل القاعدة المشهورة **(الضروراتُ تبيحُ المحظورات)**[4].

---

(1) الشيشاني: دور القيم الغائية ص(53).

(2) الشيخ نظام ومجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (452/4)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (1209/3)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (423/6)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (193/7)، الحطاب: مواهب الجليل (115/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (283/16)، البهوتي: كشف القناع (316/6)، ابن حزم: المحلي (9/9، 157).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (268/8).

(4) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (82/1)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (85/1).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ اللّه تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالْنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْه)**[1].

2. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج/ 78].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على نفي الحرج والعسر.

وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعُسر، في كل ما شرعه الله عدة قواعد وأصول، فرَّعوا عليها كثيراً من الفروع، في العبادات والمعاملات، منها "إذا ضاق الأمر اتسع"[2] و"المشقة تجلب التيسير"[3] و "رد المفاسد مقدم على جلب المنافع"[4]، و"الضرورات تبيح المحظورات"[5] و"ما حُرِّم لذاته يباح للضرورة"[6]، و"ما حُرِّم لسد الذريعة يُباح للحاجة"[7] و"ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها"[8] و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[9].

وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير وتكون سبب التخفيف بعرف الناس فيما لا نص فيه[10].

3. وقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام/ 119].

وجه الدلالة: احتوت هذه الجملةُ من الآية الكريمة مبدأً من المبادئ الكتابية الجليلة، وهو رفع الحظر عن المنهيات حين الاضطرار، وواضح أن الكتاب في إقراره هذا المبدأَ قد تمشّى مع ظروف الحياة وطبائع الأمور، من حيث، إن الأوامرَ والنواهيَ إنما يمكن تنفيذها ضمن نطاق الإمكان والوسع وانتفاء الحظر والضرر.

وبمثل هذا المبدأ صلحت الشريعة الإسلامية للخلود والتطبيق في كل ظرف ومكان[11].

---

(1) ابن حبان: الصحيح، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ح(7219) (202/16) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر ص(83).

(3) المرجع السابق، ص(76).

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص(164/1).

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص(85)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (162/1).

(6) رضا: تفسير المنار (153/7).

(7) المرجع السابق، (153/7).

(8) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص(85).

(9) المرجع السابق، ص(91).

(10) السبكي: الأشباه والنظائر (45/1، 48، 105)، رضا: تفسير المنار (223/6)، الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح الكتاب بالكتاب (301/5) وما بعدها.

(11) دروزة: التفسير الحديث (147/4، 148).

من السنة:

1. ما روي عن ابن عباس ﷺ: "**أن شاعراً أتى النبي ﷺ فقال: يا بلال إقطع لسانه عني، فأعطاه أربعين درهماً وحُلّة، فقال قطع الله لساني**"[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أعطى الشاعِرَ لدفع ضرره وأذاه، فدل على أن بذلَ المالِ ونحوهِ لدفعِ الضررَ والأذى جائزٌ شرعاً[2].

2. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال عمر: يا رسول الله قد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي ﷺ :**(لَكِن وَاللّه فُلَان مَا هُو كَذَلك، لَقَد أَعْطَيْتُه مِن عَشْرَة إِلَى مِئَة، فَمَا يَقُوْل ذَاك، أَمَا وَاللّه إِن أَحَدُكُم لِيُخْرِج مَسْأَلَتَه مِن عِنْدِي يَتَأَبّطُهَا)** يعني تكون تحت إبطه، يعني ناراً. قال: قال عمر ﷺ: يا رسول الله لم تعطيها إياهم؟ قال: **(فَمَا أَصْنَع؟ يَأْبَوْن إِلا ذَاك، وَيَأْبَى اللّه لِي الْبُخْل)**[3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ بذل المال لهؤلاء وهو غير راض، والأصل في الأموال أن تُبذل برضا، فدل ذلك على أن بذل المال بغير رضاً ولضرورة جائز للباذل مُحَرّم على الآخذ.

3. ورُوي أن ابنَ مسعود أُخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خُلّي سبيله.

وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانِعَ الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم[4].

وجه الدلالة: حادثة ابن مسعود، فيها دليل على أنه لا بأس بالرشوة إذا وقع ظلم على نفسه أو ماله، ولولا أن ذلك مباحٌ ما فعله ابن مسعود.

من الأثر:

1. ذكر الجصاص في تفسيره نوعاً من أنواع الرشوة، وهو رشوة السلطان لدفع ظلمه عنه، فهذه الرشوة محرّمة على آخذها غير محظورة على معطيها[5].
2. وروى ذلك جابر بن زيد والشعبي قالا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، وعن عطاء وإبراهيم مثله[6].

---

(1) الهندي: كنز العمال ح(8927) (848/3).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (424/6).

(3) الإمام أحمد: المسند ح(11004) (40/12)، والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(815) (200/1).

(4) العظيم آبادي: عون المعبود شرح أبي داوود (359/9)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (565/4)، القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (487/7).

(5) الجصاص: أحكام الكتاب (86/4).

(6) الجصاص: أحكام الكتاب (86/4)، البغوي: شرح السنة (88/10).

3. وقال الحسن: فأما أن تدفع عن مالك، فلا بأس، وقال يونس عن الحسن لا بأس أن يعطي الرجلُ من ماله ما يصون به عِرْضه، وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد، اجعل مالك جُنّة دونِ دينك ولا تجعل دِينَك جُنّة دون مالك.

وروى سفيان عن عمر عن أبي الشعثاء، قال: لم نجد زمن زياد شيئاً أنفع لنا من الرِّشا، فهذا الذي رَخّص فيه السلف، إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه[1].

4. وروى عن وهب بن منبّه، أنه قال: فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ومالك، فليس بحرام، قال أبو الليث السمرقندي الفقيه، وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفعَ الرجلُ عن نفسه وماله بالرشوة[2].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الإمام الشوكاني على عموم تحريم الرشوة بالأدلة التالية:

1. عموم الأدلة الواردة في تحريم الرشوة[3].
2. قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ 188].

وجه الدلالة: الآيةُ أصلٌ في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وبذلُ المال ونحوه إلى المرتشي إعانةٌ على أكله بالباطل وإضاعةٌ للمال في غير وجه حق وهو حرام، فيكون بذلُ الرشوة حراماً[4].

3. وينضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به حكم الله أن كان محقاً، وذلك لا يحل، لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب، أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدعَ به. فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحُطام. وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله، إن كان مبطلاً، فذلك أقبح، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشدُّ تحريماً من المال المدفوع للبغاء[5].
4. قاعدة "ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤه"[6]. ومن المعلوم أن أخذ الرشوة متفق على حرمته بين الفقهاء.

---

(1) الجصاص: أحكام الكتاب (86/4).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7، 487).

(3) انظر صفحة (32) وما بعدها من هذا المبحث.

(4) الطريقي: جريمة الرشوة ص(61).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (268/8).

(6) السيوطي: الأشباه والنظائر ص(150).

5. قال الشوكاني: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقاً، أخذاً بالعموم ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه(1).

الرد على أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بعموم تحريم الرشوة:

1. يُرد على استدلالهم بالآية الكريمة **(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** صحيح أنها أصل في تحريم أكل أموال الناس بالباطل وبذل الرشوة نوع منه، والتحريم عام، وأن الادلة التي ذكرت في تحريم الرشوة كلها عامة، ولكن نقول إن المخصِّص لهذا العامّ هو ما سقناه من الأدلة المخصِّصة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة وأقوال التابعين والقواعد الفقهية(2).
2. وقوله تعالى: **(إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)** دليل على رفع الحظر عن المنهيات حين الاضطرار والضرر.

فالراشي الذي وقع عليه الظلم والضرر ويخشى ضياع حقه ويخاف على نفسه ولا يجد من يعينه على رفع الظلم عنه، إلا دفع الرشوة يصبح في حالة المضطر، والكتاب قد أباح ما هو أعظم من ذلك حين الضرورة، بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل/ 106].

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر ﷺ حين أخذه المشركون فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ وذكر آلهَتَهُم بخير. روي عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذبوه، فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: **(كَيْف تَجِد قَلْبِك؟) قَال: مُطْمَئِنّا بِالإِيْمَان، قَال ﷺ: (فَإِن عَادُوْا فَعُد)**(3).

3. وأما القول، بأن البذل ضياع للمال في غير وجه حق، فبذل المال لإنقاذ الأسرى هو ضياع للمال، بل أكثر من ذلك بأن المال المبذول يُعطى للعدو(4).

وقد أمر النبي ﷺ بفداء الأسير المسلم وذلك في الحديث الذي روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(فُكُّوا الْعَانِي وَأَجِيْبُوْا الْدَّاعِي وَعُوْدُوْا الْمَرِيْض)**(5)، قال مالك رحمه الله على الناس أن يفكوا الأسرى بجميع أموالهم(6).

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (268/8).

(2) ذكر الباحث ذلك مفصلاً في صفحة (23) وما بعدها من هذا المبحث.

(3) الحاكم: المستدرك على الصحيحين ح(3319) (357/2) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه.

(4) الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير الكتاب (262/2).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح – باب حق إجابة الوليمة ح(5174) (455/3).

(6) الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير الكتاب (262/2).

الترجيح:

يرى الباحث أن الرأي القائل بجواز بذل الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر، هو الراجح وذلك للأسباب التالية:

1. هذا الرأي يتوافق مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد.
2. الأدلة المخصصة لعموم التحريم.
3. موافقة هذا الرأي لما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين.
4. واقع المجتمعات اليوم وسوء الكثير من الحكام الذين يقدمون مصالحهم الشخصية ولا يقيمون العدل بين الناس.

المطلب الثالث: حكم ما يُبذل الوسطاء والشفعاء:

إنَّ ما يُبذل للوسطاء والشفعاء لدى السلطان، لدفع ضرر أو لاستيفاء حق، جائزة للباذل -كما بينا سابقاً[1]- على ألا يشتمل استيفاء الحق على ظلم مسلم في ماله أو عرضه أو أي حق من حقوقه وأن تكون حاجته مباحة.

وأما ما يأخذه الوسطاء والشفعاء للتوسط لدى السلطان من أجل دفع الضرر أو لاستيفاء الحق وهنا فرّق الفقهاء بين حالات عدة:

الحالة الأولى: أن يشترط الدافعُ على الآخذ، أنه إنما يدفع إليه المالَ بقصد أن يشفع له أو عند السلطان، ففي هذه الحالة لا يجوز الأخذُ باتفاق العلماء[2].

الأدلة:

1. عموم الأدلة الواردة في بذل الرشوة وأخذها، حيث إن النهي كان للآخذ والمعطي والواسطة، ومنها حديث **(لَعَن رَسُوْل الْلّه ﷺ الْرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالْرَّائِش)**[3]، والرائش سواء أخذ عن توسطه أو لم يأخذ، فهو سواء.
2. قولُه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾ [المائدة/ 2].

وجه الدلالة: في الآية أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، وكرَّر المولى سبحانه باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغةً إذ كل بر تقوى، وكل تقوى بر، والعرفُ في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناولُ الواجبَ والمندوبَ إليه والتقوى رعايةُ الواجب.

---

(1) انظر صفحة رقم (40) من هذا المبحث.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، الفتاوى الهندية (316/3)، عليش: منح الجليل (404/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (288/16)، البهوتي: كشاف القناع (281/6)، ابن حزم: المحلى (158/9)، الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة ص(89).

(3) سبق تخريجه ص(27).

وأنَّ التعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعينَ الناسَ بعلمه، فيعلمهم ويعينهم الغني بماله والشجاع بشجاعته، وأن يكون المسلمون متظاهرين، كاليد الواحدة[1] لقوله ﷺ "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُردُّ على أقصاهم"[2].

إذن فالنصرة ورفع الظلم والعملُ على ردِّ الحقوق للناس مأمورٌ بها في الواجبات والمندوبات، وبدون مقابل[3]. ومن فعل ذلك بعوض يكون خالف الأمر الإلهي وأثم على الأخذ، لأنه أخذَ مالاً بغير وجه حق، فهو حرام، فيكون رشوةً محرّمةً.

3. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء/ 29].

وجه الدلالة:

في الآية نهي عن أكل مال الغير بالباطل قاله السُّدي وهو كمن يأكل الربا والقمار والنجس، وقال ابن عباس والحسن أن يأكل بغير عوض[4].

والمسلمُ مطالبٌ برفع الظلم والضرر عن أخيه بغير عِوض –كما بينا سابقاً– وأَخْذُ المالِ على رفع الظلم بعوض أكلٌ للمال بالباطل والرشوةُ نوع من أنواعه، فيكون حراماً.

4. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مِن نَفّس عَن مُؤْمِن كُرْبَة مِن كُرَب الدُّنْيَا نَفّس اللّه عَنْه كُرْبَة مِن كُرَب يَوْم الْقِيَامَة، وَمَن يَسَّر عَلَى مُعْسِر يَسَّر اللّه عَلَيْه فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَة، وَمَن سَتَر مُسْلِمَا سَتَرَه اللّه فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَة، وَاللّه فِي عَوْن الْعَبْد مَا كَان الْعَبْد فِي عَوْن أَخِيْه)**[5].

وجه الدلالة:

إن أخذ الرشوة لإيصال الحق إلى مستحقه أو دفع الضرر والظلم عن الإنسان دليل على عدم التعاون، وعدم التعاون يُبعد صاحبَه عن عون الله، ومن يفعل ما يبعده عن عون الله، يكون آثماً. فآخذُ الرشوة آثم. ويكون أخذُه للرشوة حراماً[6].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (268/7، 269).

(2) ابن ماجة: السنن، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح(2683) ص(456) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) الجصاص: أحكام الكتاب (86/4)

(4) المرجع السابق (137/3).

(5) مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء – باب فضل الاجتماع على تلاوة الكتاب والذكر ح(2699) ص(1337).

(6) الطريقي: جريمة الرشوة (ص58).

5. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل أو طُلبت إليه حاجة قال: **(اشْفَعُوْا تُؤْجَرُوْا وَيَقْضِي اللّه عَلَى لِسَان نَبِيّه ﷺ مَا شَاء)**[1].

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالشفاعة والتوسط للغير في الشيء المباح، كدفع الضرر وجلب المنفعة. وأجرهم في ذلك عند الله، فإذا أخذ يكون قد خالف أمرَ رسولِ الله ﷺ والمخالفُ آثمٌ، فيكون هذا الأخذ محرماً، وهو رشوة[2].

6. دفع الضرر عن الغير واجب ولا يجوز أخذ المال لإجراء الواجب[3].

الحالة الثانية: ألاّ يشترط الدافعُ على الآخذ صراحةً، ولكنه في حقيقة الأمر إنما دفع إليه لأجل أن يشفع له أو يُعينه عند السلطان ولكن يقول المهدي هذه الهدية جزاءً على شفاعتك[4]. ففي هذه الحال ذهب الفقهاءُ إلى رأيين:

- **الرأي الأول:** عدم جواز الأخذ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5]، لأنها لما جعلت جزاءً صارت كالشرط[6].
- **الرأي الثاني:** جواز الأخذ وهو ما ذهب إليه الظاهرية وقالوا حسن لا نكرهه[7]، لأنه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس وما نعلم قرآناً ولا سنة في المنع من ذلك، وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهاناً يمنع منه.

الحالة الثالثة: أن يشفع له أو يقضي له حاجته دون أن يشترط عليه مقابل، ثم يهدي إليه بعد أن شفع له أو قضى له حاجته ففي هذه الحال ذهب الفقهاء إلى رأيين:

- **الرأي الأول:** لا يجوز له الأخذ بالمطلق وهو مذهب الحنابلة[8].
- **الرأي الثاني:** جواز الأخذ وهو مذهب الظاهرية وقول للحنفية وللمالكية[9].

---

(1) البخاري: كتاب الزكاة – باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ح(1432) (370/1) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ح(2627) ص(1304).

(2) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (610/1).

(3) حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (588/4).

(4) الرعوجي: التدابير الواقية (ص90).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، الفتاوى الهندية (316/3)، عليش: منح الجليل (404/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (287/16)، البهوتي: كشاف القناع (281/6).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير.

(7) ابن حزم: المحلي (158/9) مسألة (1637).

(8) البهوتي: كشاف القناع (281/6).

(9) ابن حزم: المحلى (158/9)، ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، الفتاوى الهندية (315/3)، عليش: منح الجليل (404/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (288/16).

- **الرأي الثالث:** جواز الأخذ إن كان مهادياً من قبل وإلا فلا يجوز الأخذ وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية والمالكية[1].

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم جواز أخذ الهدية على الشفاعة بالأدلة التالية:

1. عموم الأدلة التي تحرم الأخذُ على الشفاعة والتي سبق ذكرها[2].
2. وعن أبي أُمامةَ عن النبي ﷺ قال: **(مَن شَفَع لِأَخِيْه بِشَفَاعَة فَأَهْدَى لَه هَدِيَّة عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَد أَتَى بَابا عَظِيْمًا مِن أَبْوَاب الرِّبَا)** [3].

   وجهُ الدلالة: الحديثُ واضح الدلالة في حرمة أخذ الهدية على الشفاعة.

   وتقديمُ الشفاعة على الإهداء يوحي بحرمة الأخذ، حتى بعد انتهاء التوسط ولم يُذكر في الحديث اشتراط الإهداء أو الوعد به.
3. قال مسلم بن صبيح: شَفَع مسروقٌ لرجل في حاجة، فأهدى إليه جارية، فغضب غضباً شديداً، وقال: لو علمتُ أنك تفعل هذا ما كلمتُ في حاجتك، ولا أكلمُ لما بقي من حاجتك، سمعتُ ابن مسعود ﷺ يقول: من يشفع شفاعة ليردّ بها حقاً أو ليدفع بها ظلماً، فأهدي له، فقبل، فهو سُحت، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك، إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر[4]. قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ 44].
4. الهديةُ للشافع، كالأجرة، والشفاعةُ من المصالح العامة، فيحرم أخذ شيء في مقابلتها[5].
5. رُوي أن نصرانياً كان يسكن بيروت، جاء إلى الإمام الأوزاعي، فقال له: إن والي بعلبك ظلمني بمظلمة وأريد أن تكتب إليه وأتاه بقلة عسل، فقال الأوزاعي رحمه الله: إن شئت رددت القلةَ وكتبتَ لك إليه، وإن شئت أخذت القلة ولا أكتب: فقال النصراني: بل اكتب إليه وأردها، فكتبتُ له أي إلى الوالي، أن ضع عن هذا النصراني من خراجه، فأخذ

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (288/16).

(2) انظر صفحة (45) من هذا البحث.

(3) أبو داود: باب كتاب البيوت في الهدية لقضاء الحاجة، ح(3541) ص(537) وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(4) النيسابوري: الكشف والبيان (67/4)، وانظر كذلك تفسير البغوي (58/6).

(5) السيوطي: مطالب أولي النهى (481/6).

القلة والكتاب، ومضى إلى الوالي، فأعطاه الكتاب، فوضع عنه ثلاثين درهماً بشفاعة الإمام رحمه الله[1].

وجه الدلالة: أن الأوزاعي رحمه الله ردّ الهدية مع النصراني وشفع له ولو كانت جائزة لأخذها[2].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز الأخذ على الشفاعة بالسنة والمعقول:

من السنـة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَن أُوتِيَ إِلَيْه مَعْرُوْفٌ، فَوَجَد فَلْيُكَافِئْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإِن مِن أَثْنَى بِه فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَن كَتَمَهُ فَقَد كَفَرَهُ)**[3].

وفي رواية **(مِن أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَد فَلْيَجْزْ بِه فَإِنْ لَم يَجِدْ فَلَيُثْنِ بِه، فَمَن أَثْنَى بِه، فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ، فَقَدْ كَفَرَهُ)**[4]. وقال رسول الله ﷺ **(لا يَشْكُر اللّه مَن لا يَشْكُر النّاس)**[5].

وجهُ الدلالة: أن النبيَّ ﷺ أمر من أُسدي إليه معروفٌ أن يكافئه على معروفه، فإن لم يجد شيئاً فأقلَّه الثناءُ بالقول، وهذا يدل على جواز البذل وجواز الأخذ بعد انتهاء العمل وبدون أن يكون مشروطاً.

وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد[6].

من المعقول:

اعتبر ابنُ حزم الظاهري أن هذا الإهداءَ من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس[7].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الشافعية بالقول، إن كان مهادياً قبل الشفاعة لم يُكره له القبول، وإن كان غير مهادٍ قبل الشفاعة كُره له القبول، وإن لم يُحرم عليه، فإن كافأ عليها لم يُكره له القبول[8].

---

(1) الذهبي: الكبائر ص(100).

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) البيهقي: السنن الكبرى – باب شكر المعروف ح(12389) (182/6)، الطبري: تهذيب الآثار ح(102) (67/1).

(4) أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح(4813) ص(723)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(5) سبق تخريجه صفحة (ح).

(6) النابلسي: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص(35).

(7) ابن حزم: المحلى (769/7).

(8) الماوردي: الحاوي الكبير (287/16).

أسباب الترجيح:

1. إعمال أدلة الفريقين، وإعمال الدليلين خير من إسقاط أحدهما.
2. إن المكافأة على فعل الخير أو الإهداء من هدي الحبيب محمد ﷺ ولا خلاف فيه.
3. سداً للذرائع لأن ترجيح جواز الأخذ وإن كان بغير شرط يترك المجال للخلط بين ما شرط قبل الوساطة وما أعطي بدون شرط.

المبحث الثالث

عقوبة الرشوة وإثباتها

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: عقوبة الرشوة.**
- **المطلب الثاني : طرق إثبات الرشوة.**

المبحث الثالث

عقوبـة الرشوة وإثباتُها

المطلبُ الأول: عقوبة الرشوة:

إن العقوبة في الإسلام، كما هي في الشرائع السماوية، تتجه إلى العدالة، وحماية الفضيلة والأخلاق، وإن العقوبات التي تكون لحماية الفضيلة لا يُنظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، إنما يُنظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع.

والعقوبةُ في الشريعة الإسلامية قسمان: عقوبةٌ دنيوية، وعقوبةٌ أُخروية، فما يمكنُ أن يجري عليه الإثباتُ من الأعمال الظاهرة، يُعاقِبُ عليها الشرعُ في الدنيا، وما لا يمكنُ أن تجري فيه البينات وليس ظاهراً مكشوفاً، ولا بيّناً معروفاً، يكون العقابُ عليه أمام الله سبحانه يوم القيامة.

فمرتكبُ جريمة الرشوة مأخوذٌ بما ارتَكبَ لا محالة، فإن أدركه الإثباتُ أُخذ من نواصيه أمام القضاء في الدنيا وحُوكِمَ على جريمتهِ، وإن لم يُؤخذ بجريمته في الدنيا، ولم يكن ثمة إثبات، فإن العقابَ لاحقٌ به في الآخرة بلا ريب[1].

وسيقومُ الباحثُ ببيان العقوبة الدنيوية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وهي عقوبة تعزيريةٌ وليست حداً منصوصاً عليه، وذلك كما يلي:

تعريف العقوبة:

في اللغةً: مأخوذةٌ من العَقِبِ وهي مُؤَخِّرة القَدَم، والعِقَابُ هو الإيلامُ الذي يُتعقبُ به جرمٌ سابق[2]، والعقابُ والمعاقبةُ: أن تجزي الرجلَ بما فعل سُوءاً والاسم العقوبة[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الروم/ 10].

في الاصطلاح: هي زواجر شرعها الله عز وجل للردع عَن ارتكاب ما حَظَر وتَرْك ما أَمَر، ليردعَ بها ذوي الجهالة حذراً من ألم العقوبة[4].

الحكمةُ من تشريع العقوبة:

1. شُرعت العقوبةُ لمنع الناس من اقتراف الجرائم، لأن النهيَ عن الفعل، أو الأمرَ بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الإنسان على الترك أو الفعل، ولولا العقابُ لكانت الأوامرُ والنواهي أموراً ضائعة.

---

(1) أبو زهرة: العقوبة ص(16 وما بعدها)، الجريمة له ص(113).

(2) المناوي: التعاريف ص(518).

(3) الأزهري: تهذيب اللغة (277/1)، ابن منظور: لسان العرب (619/1).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(336)، الموسوعة الفقهية الكويتية (38/35).

2. والعقوبةُ وإن كانت في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له، إلا أنها أذى شُرِع لدفع المفاسد وجلباً لمصلحة الجماعة ولصيانة النظام الذي تقومُ عليه هذه الجماعةُ، ولتبقي الجماعةُ قويةً متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة[1].

أقسام العقوبة[2]:

تنقسم العقوباتُ بحسب الجرائم التي فُرضت عليها إلى:

1. عقوباتُ الحدود: وهي العقوباتُ المقرّرةُ على جرائم الحدود كحد السرقة وحد الزنا.
2. عقوباتُ القصاص والدية: وهي العقوباتُ المقرّرة على جرائم القصاص والدية.
3. عقوباتُ الكفّارات: وهي عقوباتٌ مقرّرةٌ على بعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.
4. عقوباتُ التعازير: وهي العقوباتُ المقرّرةُ على جرائم التعازير.

وجرائم التعازير هي: (التي لم ينصّ الشارعُ على عقوبة مقدّرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي)[3]، مع ثبوت نهي الشارع عنها، لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها، وإنها لكثيرة بكثرة ما يبتكر ابنُ آدم من فنون الإجرام، وقد ساق ابنُ تيمية طائفةً منها، فقال: "المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفارةٌ كالسرقة من غير حِرْز، وخيانة الأمانة، والغش في المعاملة وشهادة الزور والرشوة..."[4].

تعريف التعزير:

في اللغـــةً: يأتي بمعنى الإعانة والتوقير والمناصرة مرةً بعد مرة. والتعزير في الأصل: المنعُ والردَّ، فكأن من نَصَرْتَهُ قد رَدَدتَ عنهُ أعداءَه ومنعتَهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدِّ تعزير، لأنه يمنعُ الجاني أن يُعاودَ الذنب، يقال: عَزَرْتُه وعزّرتُه، فهو من الأضْدَاد[5].

في الاصطلاح: هو تأديبٌ على ذنوب لم تُشْرَعْ فيها الحدود، ويختلف حُكْمُهُ باختلاف حالِه وحال فاعله[6]. وعرّفه أبو زهرة: هو العقوباتُ التي لم يرد نص من الشارع، ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد[7].

---

(1) أبو زهرة: العقوبة (ص6 وما بعدها). عودة: التشريع الجنائي (68/1، 69).

(2) عودة: التشريع الجنائي (634/1).

(3) أبو زهرة: الجريمة (ص112).

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

(5) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (228/3). الزبيدي: تاج العروس (24/13)، ابن منظور: لسان العرب (561/4).

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص357).

(7) أبو زهرة: العقوبة ص(75).

أنواع العقوبة التعزيرية:

لقد جرى التشريعُ الجنائيُ الإسلاميُ على ألا يَفرضَ لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبةً معينةً، كما تفعلُ القوانينُ الوضعيةُ، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبةَ أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبةَ غيرَ عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروفَ الجرائم والمجرمين تختلفُ اختلافاً بيناً، وما قد يُصلح مجرماً بعينه، قد يُفسد مجرماً آخر، وما يردعُ شخصاً، قد لا يردَع غيره.

من أجل هذا وضعت الشريعةُ لجرائم التعازير عقوباتٍ متعددةً مختلفة هي مجموعةٌ كاملةٌ من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها[1].

وأهم ما عرفته الشريعةُ الإسلاميةُ من أنواع التعازير ووضع فعلاً موضع العمل هو: القتل والجلد والحبس والتغريب والهجر والعزل من الوظيفة والتوبيخ والتهديد والتشهير والغرامة والوعظ، وما دونه[2].

وإن كانت الشريعة قد نصت على عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعةَ تتسعُ لكل عقوبة تُصلِحُ الجانيَ وتؤدبه وتحمي الجماعةَ من الإجرام، والقاعدةُ العامةُ في الشريعة أن كلّ عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة[3].

وعقوبة الرشوة تلحق كل من تم إدانته قضاءً بارتكاب جريمة الرشوة بإحدى وسائل إثبات جريمة الرشوة والتي سيذكرها الباحث في المطلب الثاني.

يقول ابن تيمية: وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفاءة، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من الموفين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره[4]، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظة وتوبيخة والإغلاظ له، وقد يعزر بالضرب[5].

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (685/1، 686).

(2) انظر تفصيل ذلك في التشريع الجنائي لعودة (687/1 إلى 705).

(3) عودة: التشريع الجنائي (686/1). بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص(280 وما بعدها).

(4) ابن القيم: السياسة الشرعية ص(117).

(5) المرجع السابق ص(118).

بعد هذا التمهيد يرى الباحث أن العقوبات التعزيرية التي تصلح عقاباً لجريمة الرشوة ما يلي:

أولاً: عقوبة الجلد:

تُعتبر عقوبةُ الجلد[1] من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبةٌ من العقوبات المقرّرة للحدود وجرائم التعازير ومنها الرشوة، بل هي العقوبةُ المفضلةُ في جرائم التعازير الخطرة، ووجه تفضيلها، لأنها أكثرُ العقوبات رَدْعاً للمجرمين، وهي ذاتُ حدّين، فيمكن أن يُجازى بها كلُّ مجرم بالقَدر الذي يلائمُ جريمتَه ويلائمُ شخصيتَه في آن واحد[2].

وعقوبة الضرب والجلد في أصلها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى ﴿..**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**..﴾ [النساء 34].

وجه الدلالة: قوله تعالى **(واضربوهن)** دليل على مشروعية **التعزير** بالضرب، وهي هنا عقوبة تأديبية.

من السنة:

1. ما رُوي عن أبي بُرْدَةَ الأنصاري، أنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **(لَا تّجْلِدُوْا فَوْقَ عَشْرَةَ أَسْوَاط إلا فِي حَد مِن حُدُوْد الّلّه)**[3] وهي هنا عقوبة تعزيرية.

   وجه الدلالة: الحديثُ دليل على .مشروعية الجلد وجوازه بعشرة أسواط فأقل في غير حد[4].

2. وعن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ قال: **(مُرُوْا أَوْلادَكُم بِالصّلاة وَهُم أَبْنَاء سَبْع سِنِيْنَ وَاضْرِبُوْهُم عَلَيْهَا وَهُم أَبْنَاءُ عَشْر وَفَرّقُوْا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ)**[5] وهي هنا عقوبة تأديبية.

   وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية ضرب الأطفال على الصلاة إذا بلغوا عشر سنين.

من الإجماع: وقد طبق عقوبةَ الجلد في التعزير الخلفاءُ الراشدون ومَن بعدهم، فقد رُوي أن معن ابن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحبَ بيتِ المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه[6].

---

(1) الجَلْدُ: هو ضربُ الجِلْد، (التعريفات للجرجاني 131).

(2) عودة: التشريع الجنائي (689/1، 690).

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الحدود – باب حكم التعزير والأدب ح(6850) (306/4)، مسلم: الصحيح، كتاب الحدود – باب قدر أسواط التعذيب ح(1708) ص(861).

(4) الصنعاني: سبل السلام (52/4).

(5) أبو داود : السنن، كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ح(495) ص(82)، وحكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح في المصدر نفسه.

(6) ابن قدامة: المغني (348/10).

وفِعْلُ عمرَ هذا دليلٌ على مشروعية الجلد ولم ينكره عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً وهي هنا عقوبة تعزيرية وتأديبية.

فالأدلةُ السابقة تدل على جواز التعزير بالجلد في جرائم التعزير، والرشوةُ واحدةٌ منها.

ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الجلد فوق عشرة أسواط لمن ارتكب جريمةً توجب التعزير، كالرشوة، وذلك كما يلي:

الرأيُ الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية في الأصح وأحمد في رواية عنه أن عقوبةَ الجلد في التعزير أكثرها تسعة وثلاثون سوطاً[1]. لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(مِن بَلَغ حَدًّا فِي غَيْر حَد فَهُو لَه مَن الْمُعْتَدِيْن)**[2].

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر، فلا يبلغ بالتعزيرُ حداً مقدراً، وقد جاء لفظ حد منكراً فيتناولُ أي حدّ من الحدود.

ونُوقش هذا الدليلُ، بأن الحديث ضعيف، والاستدلالُ فرع الثبوت وقد حصل بالتتبع أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله وأما رفعه، فلا يثبت[3].

الرأي الثاني: ذهب مالك وابن القيم من الحنابلة إلى أن الجلد في التعزير لا حدّ لأكثره، بل هو مفوّض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة[4].

واستدلوا على ذلك بأن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونقش خاتماً مثل خاتمه، فجلده عمر رضي الله عنه مائة، ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى[5].

بل إن الإمام القرافي رحمه الله ادعى إجماع الصحابة على جواز ضرب المعزر أكثر من الحد، واستدل على الإجماع بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا، وقال: "ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً"[6].

ومما يستدل به للمالكية: ما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بضرب رجل وامرأة وجد في لحاف واحد مائة مائة[7].

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (348/5). الماوردي: الحاوي الكبير (320/16). ابن قدامة: المغني (347/10).

(2) البيهقي: السنن الصغرى، باب التعزير ح(3479) (409/7)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح(5503) (793/1).

(3) أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص472)، الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية (354/3).

(4) العدوي: حاشيته (26/1، 560).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام (292/2)، ابن قدامة: المغني (325/8).

(6) القرافي: الفروق (178/4).

(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (108/28).

واستدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بما وسعه من ذكر جملة وافرة من أقضية النبي ﷺ في التعزير، ثم أقضية الصحابة رضي الله عنهم حيث تنوعوا في التعازير حسب المصلحة[1].

ومنها: ما روى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنةً، وأمرهُ أن يعتق رقبةً ولم يَقِدَهُ به[2].

وروى الإمام أحمد: من حديث الحسن، عن سَمُرَةَ ، عن النبي ﷺ قال: "من قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ"[3] فإن كان هذا محفوظاً، وقد سمعه من الحسن، كان قتلُه تعزيراً إلى الأمام بحسب ما يراه من المصلحة[4].

الرأي الثالث: ذهبَ أحمد في رواية واختاره الأذرعي والبلقيني، أنه لا يزاد على عشرة أسواط[5].

لحديث أبي بردة ، أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يُجْلَد فَوْق عَشَرَة أَسْوَاط إلا فِي حَد مِن حُدُوْد اللّه)**[6].

واعتُرض على هذا الحديث، بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار[7].

سبب الخلاف: تعارض الأدلة في المسألة، وادعاء النسخ لبعض الأدلة، وتأويل كلمة حد في حديث النبي ﷺ.

الرأي الراجح: بعد استعراض آراء الفقهاء في تحديد أكثر الجلد تعزيراً، يترجّحُ لدى الباحث ما ذهب إليه المالكيةُ وابن القيم من الحنابلة من أن التعزير لا حدّ لأكثره، بل هو مفوّضٌ إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وذلك لتعدد أقضية النبي ﷺ وأقضية الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك لأن من المجرمين من لا يردعه جلد الحد.

كما أن من جرائم التعزير ما هو أخطرُ من جرائمَ الحدود التي وضع الشارع لها حداً معيناً، فهناك جرائمُ ذات أثر خطير على المجتمع مثل جريمة ترويج المخدِّرات وجريمة الرشوة، ولو منعنا الوصول بالتعزير عليها إلى مقدار الحدّ أو أكثر منه لكان ذلك مجافياً لروح الشرع الذي يحرصُ على تنقية المجتمع من الرذائل[8].

---

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين (29/2)، ابن القيم: إغاثة اللهفان (331/1-333).

(2) البيهقي: السنن الصغرى ح2989 (27/7).

(3) أحمد: المسند ح20197 (362/33).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (6/5).

(5) ابن قدامة: المغني (347/10)، الشربيني: مغني المحتاج (193/4)، العدوي: حاشيته (560/2).

(6) سبق تخريجه، انظر صفحة (55).

(7) النووي: روضة الطالبين (382/7)، الأنصاري: أسنى المطالب (162/4).

(8) الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير (ص125).

ثانياً: الحبس:

لغــةً: المَنْعُ، وحبستُه بمعنى وقفته، فهو حبيسٌ والجمع حُبُس، والحَبْسُ ضِدَّ التخلية والسجنُ والحبسُ مترادفان[1].

شرعاً: عرفه ابن تيمية: هو تعويقُ الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه[2].

ولكن المعنى الغالب على الحبس هو: إيداعُ الشخصِ مكاناً ضيّقاً لا يتمكنُ معه من التصرف بحرية[3].

مشروعيةُ الحبس:

الحبسُ مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا عليه[4]. ولقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم ردع المتعاملين بالرشوة بالحبس، لأن الرشوة من جرائم التعزير[5] **وإذا كان الفقهاء اتفقوا على مشروعية حبس المتعاملين بالرشوة، فإنهم اختلفوا في مدة الحبس على رأيين:**

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال إمام الحرمين من الشافعية أن للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبساً مؤبداً. وتقدير مدة الحبس يرجع للحاكم[6].

واستدلوا: بأن التعزير في الجرائم الخطيرة بالحبس حتى الموت: ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حبس ضابئ بن الحارث التميمي حتى مات في محبسه، وكان من شرار اللصوص. واللص أحسن حالاً من الحاكم المرتشي[7]. ومن المعلوم أن الرشوة أشدُّ ضرراً على المجتمع من السرقة، فحبس المتعاملين بالرشوة حتى الموت أولى[8].

والذي يراه الباحث أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، صحيح أن بعض حالات الرشوة لها آثار خطيرة أكثر من السرقة ولكن بالعموم السرقة أشد وأخطر من الرشوة.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (ص74)، الرازي: مختار الصحاح (ص77).

(2) ابن تيمية: الفتاوى (233/35).

(3) الخليفي: الظروف المشددة والمخفّفة في عقوبة التعزير (ص128).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (376/5).

(5) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها مجلة البحوث الفقهية العدد 20 ص(586).

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (46/5)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (322/2)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص(293)، النووي: روضة الطالبين (174/10)، أبي يعلي: الأحكام السلطانية ص(279).

(7) الأصفهاني: محاضرات الأدباء (210/2) الموسوعة الفقهية الكويتية (289/16).

(8) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها مجلة البحوث الفقهية العدد 20 ص(587) نقلاً عن كتاب الحيوان للجاحظ (114/2).

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية في القول الظاهر عندهم ليس للحاكم الحقَّ في حبس المتعاملين بالرشوة حبساً مؤبداً، وإن كان له الحقَّ في حبسهم مؤقتاً بقدر ما دون السنة[1].

واستدلوا: بأن التغريبَ في حد الزنا مقدر بسنة، والتعامل بالرشوة من الجرائم التعزيرية، فيجب أن يقل الحبس فيها عن سنة ولو بيوم حتى لا يتساوى الحبسُ في الحد بالحبس في التعزير، والتساوي بينهما في هذا ظلم وعدوان ومنهي عنه[2].

ويُعترض على هذا: بأن حبس الزاني سنةً كاملةً بعد تغريبه هو من باب العقوبة التعزيرية لا الحدية، فيكونُ تقديرُ مدة الحبس مُوكلاً إلى القاضي[3].

الرأي الراجح: الذي يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن تقدير مدة الحبس تعود للحاكم أو القاضي، فله أن يحبسه حبساً مؤقتاً أو حبساً مؤبداً بما يتناسب وأثر الجريمة وحال المجرم وحجم الجريمة في المجتمع.

ثالثاً: التعزيرُ بأخذِ المال:

أخذ المال له معنيان:

أحدهما: أخذ المال الذي وقعت المعصية به أو فيه، والمقصود به هنا مال الرشوة، وهذا سيتناوله الباحث في مطلب التحلل من مال الرشوة.

الثاني: التغريم بأخذ مبلغ من المال لا علاقة له بالمعصية المرتكبة أي أن الغرامة لا تتعلق بالمال نفسه الذي وقعت فيه المعصية، أو وقعت به المعصية فحسب، بل تتعلق بكل مخالفة شرعية كأخذ مبلغ من شخص عقوبة له على التعامل بالرشوة.

عقوبة الغرامة: من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة وذلك قول الرسول ﷺ: **(ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة)** ومن ذلك عقوبة كاتم الضالة فإن عليه غرامتها ومثلها معها، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله.

ولكن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة، فرأى البعض جواز أخذ المال عقوبة لجريمة التعزير على رأيين:

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (192/4).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (425/13).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (212/9–213).

- الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال(1).
- الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية ومالك في المشهور عنه والشافعي في القديم إلى جواز التعزير بالمال وأجازه بعض الحنابلة في أماكن مخصوصة كتضعيفه ﷺ الغرامة على من سرق من غير حرز وسارق ما لا قطع فيه من التمر(2).

سبب الخلاف:

1. تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع، والتوفيق بينها.
2. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سد الذرائع، فمن رأى أن القول بالتعزير بالمال فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإنزاء بهم على مصادرة الأموال بغير حق، وحده ذريعة يجب سدها، قال بمنع العقوبة التعزيرية بأخذ المال، ومن رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادراً وقليلاً لا أثر له، لعدالة الحكام، وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعتبرة شرعاً، قال بجواز التعزير بأخذ المال ومصادرته(3).

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية بعموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء/ 29].

وجه الدلالة: إن العقوبة بالمال من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال وأكل أموال الناس بالباطل لا يجوز، لذا لا تجوز العقوبة بالمال(4).

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (44/5)، الحطاب: مواهب الجليل (194/6)، قليوبي وعميرة: حاشيتان (205/4)، ابن قدامة: المغني (348/10).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (44/5)، الصاوي: بلغة السالك (39/3)، الحطاب: مواهب الجليل (194/6)، البهوتي: كشاف القناع (125/6)، قليوبي وعميرة: حاشيتان (205/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (271/12)، ابن القيم: الطرق الحكمية ص(227)، ابن تيمية: الحسبة (73/1).

(3) حاشية ابن عابدين (106/6)، حاشية الدسوقي (355/4)، الفقه المقارن د. علي أبو البصل ص(88).

(4) الطريقي: جريمة الرشوة (ص114)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (226/1).

2. عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: **(إِن دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَام..)**[1].
3. وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يَحِل مَال امْرِئ مُسْلِم إلا بِطِيْب مِن نَفْسِه)**[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم الاعتداء على المال وأخذه بغير طيب نفس، والعقوبة بالمال اعتداء على مال المسلم وأخذاً له بغير حق وهو حرام، وعليه فلا يجوز التعزير بأخذ المال[3].

ويرد عليه بأن التحريم عام خصصته الأحاديث والأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الثاني.

واستدلوا كذلك على عدم جواز التعزير بالمال من المعقول من وجهين:

الأول: أن أخذ المال لا يجوز إلا بسبب شرعي، وجريمة أخذ الرشوة ليست من الأسباب الشرعية لأخذ المال.

الثاني: إن إجازة أخذ المال يفتحُ البابَ للظلمة لمصادرة أموال الناس بعلة التعزير[4].

وبعضُ الفقهاء الذين قالوا بعدم الجواز ادعوا أن العقوبات المالية كانت في بداية الإسلام، ثم نُسخت[5]، وممن ذهب إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال كذلك الإمام الطحاوي من الحنفية، وابن رشد من المالكية، وقالوا بأن العقوبات المالية كانت في بداية الإسلام ثم نسخت، ويرد عليهم بأن النسخ لا يسنده نص، ولا ينبغي ادعاء نسخ نص إلا بنص، ولذلك رد كثير من الفقهاء[6] على القول بالنسخ، بأنه لا يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع[7].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بمشروعية أخذ المال تعزيراً وهم أبو يوسف من الحنفية ومالك في المشهور عنه والشافعي في القديم إلى جواز التعزير بالمال، وأجازه الحنابلة في أماكن مخصوصة، وذلك من السنة والأثر:

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ح(1741) (448/1)، مسلم: الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ح(1679) ص(845).

(2) أحمد: المسند ح(20695) (299/34)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (279/5) كتاب الحجر.

(3) الصنعاني: سبل السلام (24/4).

(4) د. الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير (186، 187).

(5) عودة: التشريع الجنائي (706/1)

(6) ابن رشد وابن الماجشون وأبو جيب وابن القيم.

(7) ابن القيم: الطرق الحكمية ص(228، 229)،الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير (196).

من السنة:

1. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِ أَرْبَعِيْنَ ابْنٌ لَبُوْنٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَّنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَن مَنَعَهَا فَإِنَّا آَخِذُوْهَا وَشَطْرَ إِبِلِه، عَزْمُه مِن عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِل لآَل مُحَمَّد ﷺ مِنْهَا شَيْء)**[1]. وفي رواية لأبي داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: **(شَطْر مَالِه)**[2].
وجه الدلالة: استدل بقوله ﷺ **(وشطرَ مالِه)** على أنه يجوزُ للإمام أن يعاقبَ بأخذ المال[3].
2. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص، عن رسول اللهﷺ: **"أَنّه سُئِل عَن الْتّمْر الْمُعَلَّق، فَقَال: (مَن أَصَاب بِفِيْه مِن ذِي حَاجَة غَيْر مُتّخِذ خُبْنَةً**[4]**، فَلا شَيْءَ عَلَيْه، وَمَن خَرَج بِشَيْء مِنْه فَعَلَيْه غَرَامَةُ مِثْلَيْه وَالْعُقُوْبَة، وَمَن سَرَق مِنْه شَيْئا بَعْد أَن يُؤْوِيَه الْجَرِيْن**[5]**، فَبَلَغ ثَمَن الْمِجَنّ**[6] **فَعَلَيْه الْقَطْع، وَمَن سَرَق دُوْن ذَلِك فَعَلَيْه غَرَامَة مِثْلَيْه وَالْعُقُوْبَة)**[7].

وجه الدلالة:

استدل بقوله ﷺ **(غرامةُ مثليهِ والعُقوبة)** أنه يجوزُ للإمام أن يعاقبَ بأخذِ المال.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر بإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة)[8].

والملاحظ أن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله انتصرا للقول بجواز التعزير بالمال بجميع صوره، وتبعهما في ذلك كثير من الباحثين المعاصرين[9].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة يترجّحُ لدى الباحث الرأي الثاني القائل بجواز أخذ المال عقوبةً على جريمة الرشوة:

---

(1) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (398/1) حديث صحيح الإسناد، ابن خزيمة: الصحيح ح(2266) (18/4).
(2) أبو داود: باب في زكاة السائمة ح(1575) ص(243)، وحسنه الألباني في المرجع نفسه.
(3) الشوكاني: نيل الأوطار (122/4).
(4) الخُبْنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أَخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في طرف ثوبه (ابن الأثير: النهاية 9/2).
(5) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة ويجمع على جُرُنْ، النهاية لابن الأثير (263/1).
(6) المِجَنْ: هو التُّرس لأنه يُواري حامله: أي يستره، النهاية لابن الاثير (308/1).
(7) أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه- ح(4390) ص(655) وحسنه الألباني في المصدر نفسه.
(8) ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى (113/5).
(9) ابن القيم: الطرق الحكمية ص(226-228)، عودة: التشريع الجنائي (706/1).

1. لأن الرشوةَ في الغالب جريمة مالية أو يُقصدُ منها المال.
2. إن هذه العقوبةَ رادعةٌ لمن يكون شغوفاً لتحصيل المال أو ما يؤولُ إليه تحصيلُ المال.
3. وضوحُ الأدلة على الجواز وأن هذه الأدلة يقوّي بعضُها بعضاً.
4. عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة.
5. وقوعُ العقوبةِ المالية من قبل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده.
6. العقوبة من جنس العمل.

رابعاً: العزلُ من الوظيفة:

العزلُ في اللغة: عزلتُ الشيءَ عن غيره عَزْلاً نحّيتُه عنه، ومنه عزلتُ النائبَ، كالوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم، وانعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانباً[1].

العزلُ اصطلاحاً: هو فسخُ الولاية وردُّ المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره[2]، وعرَّفه عبد العزيز عامر، بقوله: هو حرمانُ الشخص من الوظيفة، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله[3].

مشروعيةُ العزل من الوظيفة:

إن عقوبةَ العزلِ من الوظيفة مشروعةٌ بلا خلاف بين العلماء، وذلك لفعل النبي ﷺ وأصحابه، حيث كانوا يعزرّون بذلك[4]، وهي تطبق في شأن كل موظف ارتكب ما لا يحل من المنكرات، فيجوزُ أن يُعزل من وظيفته[5].

فقد عَزَلَ النبي ﷺ سعدَ بن عبادة من القيادة يوم فتح مكة تعزيراً له، فقد ذكر ابنُ القيم في زاد المعاد أن الرسول ﷺ أمر العباسَ أن يحبسَ أبا سفيان بمضيق الوادي عند خَطْمِ الجَبَلِ حتى تَمُرَّ به جنودُ الله فيراها، ففعل، فمرت القبائل على راياتها.. إلى أن قال وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مر بأبي سفيان، قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان فقال يا رسول الله: ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: وما قال؟ فقال: قال كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله ﷺ بل اليوم يوم تُعظَّم فيه الكعبة، اليوم أعزّ الله فيه

---

(1) الفيومي: المصباح المنير ص(243).

(2) القرافي: الذخيرة (127/10).

(3) عبد العزيز عامر: التعزير ص(448).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (366/5، 367)، ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(97)، الباهوتي: كشاف القناع (124/6)، العتيبي: العزل من الوظيفة ص(118).

(5) عامر: التعزير ص(448).

قريشاً ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء[1]، وعزل ﷺ عامله على البحرين العلاء ابن الحضرمي لأن وفد عبد القيس شكاه. وكذلك فَعَلَ عمر بن الخطاب حينما عزل واليه الذي تغنى بالخمر.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (وقد يعزر بعزله عن ولايته) كما كان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يعزّرون بذلك، وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين، وقطع أجره نوع من التعزير له)[2]. ويقول ابن فرحون (وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجَوْر، أو ثبت ذلك عليه بالبينة، فعليه العقوبةُ الموجعةُ ويُعزل ويشهّر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً)[3].

وهذه العقوبة تعزيرية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له أخذه، من الرشوة وغيرها، أو ارتكب ما لا يحل له ارتكابه، وهذا جزاء اقترافه لهذه الجرائم التي أهدر معها الأمانة المعهودة إليه[4].

الشريعة الإسلامية والعقوبات التعزيرية التي ذكرت قد أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للجريمة، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه، فليس من ارتكب جريمة الرشوة لأول مرة كمن تتكرر منه الوقوع في هذه الجريمة، ولا عقوبة ذي الهيئة من الناس كغيره في التعازير، وكذلك ينظر إلى درجة تأثر المجرم بالعقوبة، كما ينظر إلى الجريمة وأثرها في الجماعة، فليست كل جرائم الرشوة في الأثر واحدة، وجعلت الشريعة للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدها الأعلى، أو ينزل بها إلى حدها الأدنى، وله أن يعاقب بأخف العقوبات وله أن يعاقب بأشدها.

وهذه السلطة أعطيها القاضي ليتمكن من علاج المجرم والجريمة، وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء، قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها، وأنها لسلطة كفيلة أن تحقق العدل، وترفع الحرج وتصنع الأمور في مواضعها، وتعاقب كل بما يستحقه[5].

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد (356/3).

(2) ابن تيمية الفتاوى (190/28).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (215/2).

(4) الطريقي: جريمة الرشوة (ص132)، وانظر العتيبي: العزل من الوظيفة ص(118).

(5) عودة: التشريع الجنائي (148/1، 149).

المطلبُ الثاني: طُرُق إثبات الرشوة:

إن الإثبات في الغالب هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والسمين من الغَثّ، وهو الحاجزُ أمام الأقوال الكاذبة، والدعاوى الباطلة، وهذا ما نلمسه في الحديث الشريف الذي يُعتبر منار القضاء، وأساس الإثبات[1]، فقد روى ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لَو يُعْطَى النّاس بِدَعْوَاهُم لادّعَى نَاسٌ دِمَاء رِجَال وَأَمْوَالَهُم، وَلَكِن الْيَمِيْن عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه)**[2]، وفي رواية البيهقي **(الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِيْن عَلَى مَن أَنْكَر)**[3].

ويؤخذ من الحديث أنه لا يُقبل قولُ أحد فيما يدّعيه لمجرد دعواه، بل يُحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، وإلا تطاول الناسُ على الأعراض وطالبوا بأموال الآخرين، واعتدوا على الأنفس والأرواح[4].

تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضياع، مجرداً عن كل قيمة إذا لم يُدعم بالإثبات[5].

الإثباتُ لغةً: من ثَبَتَ الشيءُ ثُبُوتَاً، دامَ واستقرَّ، فهو ثابتٌ وبه سُمي، وثبتَ الأمرُ صحَّ.

وأثبَتَهُ إثباتاً: إذا عرَفَه حقَّ المعرفة، وأثبتَ الشيءَ معرفةً أي قَتَله علماً.

والثَّبتُ "بالتحريك": الحجةُ والبينةُ، يقال: لا أحكمُ إلا بثَبَت، أي بحجة، وأثبت حجته أقامَها[6].

الإثبات في الاصطلاح: استعملَ الفقهاءُ الإثباتَ وأطلقوه على معنيين عام وخاص.

فقد يُطلقونه ويريدون معناه العام، وهو إقامةُ الحجّة مطلقاً[7].

وعرّفه الجُرجاني بمعناه العام، فقال: هو الحكم بثبوت شيء لآخر[8].

وقد يُطلقونه ويريدون معناه الخاصّ وهو: إقامةُ الحجة أمامَ القضاءِ بالطرق التي حددتها الشريعةُ على حق أو واقعةٍ تترتبُ عليها آثارُ شرعية[9].

---

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات (33/1، 34).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الأقفية – باب اليمين على المدعى عليه ح(1711) ص(363)، واللفظ لمسلم، البخاري: كتاب التفسير ح(4552) (241/3).

(3) البيهقي: السنن الصغرى ح(2501) (25/7) وصحّحه الألباني في مختصر إرواء الغليل ح(2685) (535/1).

(4) الصنعاني: سبل السلام (186/4).

(5) الزحيلي: وسائل الإثبات (34/1).

(6) الزبيدي: تاج العروس (472/4). الفيومي: المصباح المنير (ص53).

(7) الزحيلي: وسائل الإثبات (22/1) نقلاً عن موسوعة الفقه الإسلامي إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة (136/2).

(8) الجرجاني: التعريفات (ص22).

(9) الزحيلي: وسائل الإثبات (23/1).

شرحُ التعريف[1]:

قولُه: إقامةُ الحجة: يعني تقديمها إلى من يُراد إقناعه بالأمر ولا يعني إنشاءه، سواء كان ذلك أمام القضاء وخارجه.

وقولُه: أمام القضاء: قيدٌ لازمٌ في الإثبات القضائي الذي تترتب عليه آثارٌ من الإلزام، وإن لم يكن هناك نزاع أمام القضاء، فلا معنى للإثبات.

وقولُه: الطرق التي حددتها الشريعةُ: لا يجوزُ إقامة الدليلِ أمامَ القضاء على حق إلا بالوسائل التي حددتها الشريعةُ.

وقولُه: على حق أو واقعة: قيد يبين محل الإثبات، وهو كل ما يثبت للمسلم استيفاؤه.

وقولُه: تترتب عليها آثار شرعية: هذا هو الهدف من الإثبات.

ولقد اتفق الفقهاءُ على أن الإقرارَ والشهادةَ والبينةَ والنُكولَ والقسامةَ حُجَجٌ شرعيةٌ يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويُعَوّلُ عليها في حكمه، واختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات[2].

الرأيُ الأول: حصر طرق الإثبات في طائفة معينة من الأدلة يتقيد بها الخصوم، فلا يقبل منهم غيرها، وعليه، فالقاضي يتقيد بها أيضاً، ولا يحكم إلا بناءً عليها، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء[3].

الرأيُ الثاني: ومن الفقهاء من لم يحصر الطرق في أنواع معينة بل قال: إن كل ما يبينُ الحق ويظهره يكون دليلاً يقضي به القاضي ويبني عليه حكمه. وهذا ما ذهب إليه ابن القيم من الحنابلة[4]، وابن فرحون من المالكية[5].

قال ابن القيم: والبينة: اسم لما يُبين الحقَّ ويظهرُه، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً ويميناً، أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقال ﷺ **(الْبَيِّنَة علَى الْمُدَّعِي)**، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريقة من الطرق حكم له[6].

---

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(23–24).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (206/4، 2/5). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (327/4). القرافي: الذخيرة (257/9)، (152/10)، (76/11–78)، (288/12). الشيرازي: المهذب (542/5) وما بعدها، ابن قدامة: المغني (7/10) وما بعدها.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (374/5)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (161/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (233/1، 234).

(4) ابن القيم: الطرق الحكمية ص(17).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام (172/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (234/1).

(6) ابن القيم: الطرق الحكمية ص(27).

ولما كانت الرشوة جريمة مالية، صلح أن تثبت بما تثبت به الأموال، أي بالإقرار والشهادة والقرينة القاطعة[1].

أولاً- الإقرار:

لغةً: هو إثباتُ الشيء ويكون بالقلب أو اللسان، وهو التكلم بالحق اللازم على النفس[2].

وشرعاً: إخبارُ الإنسان عن حقٍّ عليه لآخَر واجبُ التسليم للمُقَرَّ له[3].

ودليل مشروعيتها: يستدل على مشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء/ 135]
2. وقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة/ 14-15].

وجه الدلالة في الآيات السابقة:

- فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه، لأنها شهادة منه عليها[4].
- وفُسّرت شهادةُ المرءِ على نفسه إقراراً عليها بالحقوق[5].

ومن السنة:

1. عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(أُغْدُ يَا أُنَيْس إِلَى امْرَأَة هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَت فَارْجُمْهَا)**[6].
2. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني.. فقال رسول الله ﷺ أزنيت، قال: نعم، فأمر به فرجم.. قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا، فقال آنت قالت: نعم.. قال فرجمها[7].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن الإقرار على النفس وسيلة للإثبات الذي يبنى عليه الحكم[8].

---

(1) الطريقي: جريمة الرشوة (109).

(2) المناوي: التعاريف (83)، وانظر الفروق اللغوية ص(48).

(3) علي حيدر: درر الحكام (84/4)، الجرجاني: التعريفات (62/1)، اللباب في شرح الكتاب (76/2).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (420/21).

(5) المرجع السابق (173/7).

(6) البخاري: كتاب الوكالة – باب الوكالة في الحدود ح2314، 2315 (142/2) واللفظ للبخاري، مسلم: كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا ح1697، 1698 ص(856).

(7) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ح(1695) ص(854، 855)

(8) الصنعاني: سبل السلام (4/4)

الإجماع: لقد أجمعت الأمة على المؤاخذة بالإقرار[1].

القياس: إذا قُبلت الشهادة في الإثبات، فالإقرار من باب أولى والاعترافُ سيد الأدلة[2].

والفقهاء مُجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية لانتفاء التُهمة فيه غالباً[3].

المعقول: فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجّحت جهةُ الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية، بخلاف إقراره في حق غيره، فإنه يحتمل الكذب[4].

يقول القرطبي: ولا خلاف فيه لأنه اخبار تنتفي التهمة عنه، لأن العاقل لا يكذب على نفسه[5].

ممن يصدر الإقرار ويصح:

ولا يصحُّ الإقرار إلا من بالغ، عاقل، مختار، وأن يكون المقرَّ معلوماً وغير متهم في إقراره، فأما الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم[6].

ولا يعلم في هذا خلاف وقد قال رسول الله ﷺ: **(رُفِع الْقَلَم عَن ثَلاثَة: عَن الْنّائم حَتّى يَسْتَيْقِظ، وعن الْصِّبي حَتّى يَحْتَلِم، وَعَن المَجْنُون حَتّى يَعْقِل)**[7].

ثانياً- الشهادة:

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً:

- **في اللغةً:** اسمُ من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عَياناً، قال الراغب: الشهادةُ قولٌ صادرٌ عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة[8].

  والمشاهدة: المعاينةُ وشَهِدَ شهوداً أي حضر فهو شاهد.

  والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره[9].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (308/2)، ابن قدامة: المغني (271/5).

(2) الأنصاري: أسنى المطالب (287/2)، الشربيني: مغني المحتاج (238/2).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)، القرافي: الذخيرة (257/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (3/7)، ابن قدامة: المغني (271/5).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)، السويركي: أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامي (ص220).

لقد تناول الدكتور شحادة السويركي في أطروحة الدكتوراه (أحكام معاملة المتهم في الشريعة) وسائل الإثبات مفصلةً، وذكر آراء الفقهاء والأدلة والترجيح، فليراجع.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (173/7).

(6) الشيرازي: المهذب (674/5).

(7) أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(4403) ص(657) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(8) الأصفهاني: المفردات في غريب الكتاب ص(267).

(9) المناوي: التعاريف (44)، (239). المصباح المنير ص(195). مختار الصحاح ص(197).

- **في الاصطلاح:** هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر في حضور الحاكم[1].

أدلة مشروعية الشهادة:

يستدل على مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة/ 282].

وجه الدلالة: وجوب الشهادة على الشهداء إذا ما دعوا للشهادة أي للتحمل والأداء كما قال الحسن البصري وابن عباس أو للأداء كما قال مجاهد وغيره[2].

2. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة/ 283].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الممتنع عن أداء الشهادة واقعٌ في الإثم، لأنه مأمور بالأداء[3].

ومن السنة:

1. ما روي عن ابن عباس ﷺ: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: **(تَرَى الْشّمْس؟ قَال: نَعَم. قَال: عَلَى مِثْلِهَا، فَاشْهَد أَو دَع)**[4].

وجه الدلالة: أنه يجوزُ للشاهد أن يشهدَ على ما يعلمه علماً يقينياً، كما تُعلم الشمس بالمشاهدة[5].

2. وقوله ﷺ **(أَلا أُخْبِرُكُم بِخَيْر الْشُّهَدَاء؟ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِه –أو يُجيز بشهادته– قَبْل أَن يُسْأَلَهَا)**[6].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد وجب عليه أداؤها وقيل إنها شهادَة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئاً من هذا وجب عليه رفعه للقاضي، وفيه دليل على المبالغة في الإجابة إذا سُئل الشهادة[7].

---

(1) الجرجاني: التعريفات (213).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير (113/3).

(3) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (184/1).

(4) أبو داود: السنن، كتاب الأقضية، باب في الشهادات ح(3596) ص(544) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) الصنعاني: سبل السلام (183/4).

(6) مسلم: الصحيح، كتاب الأقضية – باب بيان خير الشهود ح(1719) ص(867).

(7) الصنعاني: سبل الاسلام (177/4).

الإجماع:

أجمعت الأمةُ على مشروعية الشهادة، وأنها حجة شرعية، ودليل للقضاء، ووسيلة للإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، ومن ينكر ذلك فقد كفر، لأنه أنكر النص في الكتاب والسنة[1].

المعقولُ:

لأن الحاجةَ داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

قال القاضي شريح: "القضاء جمر فنحه عنك بعودين، أي بشاهدين، وإنما الحكم داء والشهود شفاء، فافرغ الشفاء على الداء"[2].

ويشترط في الشاهد:

وقد اشترط الفقهاء في الشاهد شروطاً، نذكرها إجمالاً، وهي كما يلي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحفظ، والنطق، والرؤية، والعدالة، وألا يكون محدوداً في قذف، وعدم التهمة، والذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص والعدد[3].

ولقد أجمع الفقهاءُ على حجية الشهادة، وقبول شهادة الشاهد العدل، ثم اختلفوا في تحقيق الكيفية التي أمر الشارع الحكيم بها بقبول الشهادة[4]، على رأيين:

- **الرأي الأول:** اشترط نصاباً للشهادة وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].
- **الرأي الثاني:** لم يشترط نصاباً للشهادة واكتفى بالشاهد الواحد في القضاء، وذهب إلى ذلك ابن تيمية وابن القيم ورُوي عن القاضي شريح وزرارة ومعاوية[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (282/6)، الزيلعي: تبيين الحقائق (207/4)، الشربيني: مغني المحتاج (426/4)، البهوتي: كشاف القناع (404/6)، وانظر كذلك د. شحادة السويركي: أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية ص(149).

(2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (535/6)، البهوتي: كشاف القناع (404/6)

(3) السرخسي: المبسوط (113/16) وما بعدها، البهوتي: كشاف القناع (416/6)، عودة: التشريع الجنائي (396/2-405)، د. شحادة السويركي (192/161).

(4) ابن حزم: مراتب الإجماع (35/1)، ابن قدامة: المغني (416/11)، الزحيلي: وسائل الإثبات (143/1)، ابن المنذر: الإجماع (15/1 وما بعدها).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (80/2). الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (209/4). الجمل: الحاشية على شرح منهج الطلاب (367/23). الشربيني: مغني المحتاج (137/4).

(6) ابن القيم: الطرق الحكمية ص(64)، ابن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية (605/1)، الشنقيطي: زاد المستنقع (349/8)، الزحيلي: وسائل الإثبات (143/1).

ولقد ذكر الدكتور الزحيلي أدلة الفريقين[1] ورجح رأي جمهور الفقهاء في اشتراط العدد في الشهادة الموجبة للحكم، وأنه لا يجوز القضاءُ بشهادة الشاهد الواحد، لقوة أدلة الجمهور، وهذا ما يتفق وما جاءت به الشريعة في التأكد والتثبت والاحتياط في الأحكام، كما يتفق وأحكام الشريعة عامةً[2].

وجمهورُ الفقهاء الذين قالوا بالنصاب اتفقوا أن الجرائم المالية ومنها الرشوة تثبت بشهادة رجلين وشهادة الرجل والمرأتين. والشاهد مع يمين المدعي[3]، لأن الشاهد العدل إذا ألحق معه يمين المدعي تأكد الأمر وبان وأمر الشهادات لا بد فيه من توسعة.

ثالثاً- القرينة القاطعة:

تعريف القرينة لغةً واصطلاحاً:

- **القرينة لغةً:** مأخُوذة من قَرَن الشيء بالشيء، أي شدَّه إليه ووصله به[4]. وقرينةُ الرجل امرأته، وقرينَه أي صاحبه، وفي الحديث (**مَا مِنْكُم مِنْ أَحَد إِلا وقد وُكّل بِه قَرِيْنُه..**)[5]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ [الصافات/ 51].
- **وفي الاصطلاح:** (الأمارةُ البالغةُ حدُّ اليقين)[6].

  وعرفها الأستاذ الزرقا: كل أمارةٍ ظاهرةٍ تقارنُ شيئاً خفياً فتدلُّ عليه[7].

مشروعية القضاء بالقرائن:

لم يذكر الفقهاء القرينة مع وسائل الإثبات إلا قليلاً، ولم يخصصوا لها باباً مستقلاً، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثير من الأبواب والفصول والأحكام، واستندوا إليها في القضاء والحكم دون استثناء، فالفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة ويختلفون في التفصيل[8].

---

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات (143، 152). حيث أورد أدلة الفريقين وناقشها ورد على الاعتراضات فانظره هناك.

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(153).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (279/6)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (228/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (460/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (362/4)، الشنقيطي: زاد المستقنع (376/5)، ابن قدامة: المغني (10/12)، الزحيلي: وسائل الإثبات (168-199)، الحصري: علم القضاء ص(15).

(4) الرازي: مختار الصحاح ص(290). الزبيدي: تاج العروس (541/35).

(5) مسلم: الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينة، ح(2814) ص(1395).

(6) علي حيدر باشا: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (484/4) المادة رقم (1741).

(7) الزرقا: المدخل الفقهي العام (914/2).

(8) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(500).

يقول الشيخ شلتوت: إن الناظرَ في كتب الأئمة يرى أنهم مُجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية والحنابلة، ثم الشافعية ثم الحنفية[1].

إلا أن كتب الفقه الإسلامي لمّا لم تذكر صراحة القرائن في طرق الإثبات، ولم تفرد لها باباً خاصاً بها، كالشهادة والإقرار وغيرهما، كان ذلك مبعث خلاف بين متأخري الفقهاء في جواز العمل بها[2].

وعليه فالفقهاء في مشروعية العمل بالقرائن على رأيين:

- الرأي الأول: منع القضاء بالقرائن، وصرح به الخير الرملي وابن نجيم، وابن عابدين في حاشيته[3].
- الرأي الثاني: جواز القضاء بالقرائن، وقد صرّح به ابن تيميةَ وابنُ القيم من الحنابلة وابن الغرس والزيلعي من الحنفية وهو مذهب مالك، وقال بها دلالة أغلب الفقهاء في كتبهم[4].

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بمنع القضاء بالقرائن بالسنة والمعقول:

من السنة: بما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **(لَو كُنْت رَاجِمَا أَحَدَا بِغَيْر بَيِّنَة، لَرَجَمْت فُلَانَة، فَقَد ظَهَر مِنْهَا الرِّيبَة فِي مَنْطِقُهَا وَهَيَّأَتَهَا وَمَن يَدْخُل عَلَيْهَا)**[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز العمل بالقرائن، ولو جاز لأقام النبيُ ﷺ الحدَّ على المرأة بما ثبت لديه من أمارات، ولكن الحدَّ لا يجبُ على أحد بغير بينة أو إقرار[6].

---

(1) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص(469).

(2) السويركي: أحكام معاملة المتهم في الشريعة (ص250).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (205/7)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (437/7)، دبور: القرائن ص(28)، الزحيلي: وسائل الإثبات (501)،

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (247/1)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (354/5)، القرافي: الفروق (238/4-239)، ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى (248/2)، ابن القيم: الطرق الحكمية ص(16)، ابن القيم: إعلام الموقعين (157/3)، دبور: القرائن ص(25).

(5) ابن ماجة: السنن – كتاب الحدود – باب من أظهر الفاحشة – ح(2559) ص(436)– وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) ابن حجر: فتح الباري (299/19).

ويعترضُ على هذا الاستدلال بعدم التسليم، بأنه ﷺ لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرائن، بل لم يحكم عليها، لأن القرائنَ فيها شبهة، والحدودُ تُدرأ بالشبهات، ولو سلّمنا منعَ العمل بالقرائن في الحدود، فلا يُقاس عليها غيرُها من الحقوق الأخرى(1).

ثانياً: من المعقول: إن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة، فلا يثبت بها حكم، وقد تبدو القرائن قوية ثم يعتريها الضعف(2).

ويُعترض عليه، بأن القضاءَ بالقرائن يقتصرُ على القرائن القوية التي لا يُشك في قوتها(3).

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز القضاء بالقرائن بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ**﴾ [يوسف/ 18].

وجه الدلالة(4):

1. إن إخوة يوسف عليه السلام أرادوا أن يجعلوا الدم قرينة على صدقهم.
2. إن الله تعالى قرن بهذه العلامة قرينة تعارضها وهي سلامة القميص.
3. إنه يقضى بالتهمة إذا ظهرت قرينة دالة عليها، كما قال يعقوب عليه السلام **(بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا)**.

كما أن الكتاب الكريم قص العديد من الشواهد التي تدل على جواز الحكم بالقرائن(5).

من السنة:

1. قوله ﷺ: **(لا تُنْكَح الأَيّم حَتّى تُسْتَأْمَر، وَلَا تُنْكَح الْبِكْر حَتّى تُسْتَأْذَن، قَالُوْا: يَا رَسُوْل الْلّه وَكَيْف إِذْنُهَا؟ قَال: أَن تَسْكُت)**(6).

   وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ سكوت البكر في الاستئذان للزواج قرينة على رضاها(7).
2. وقوله ﷺ **(كَانَت امْرَأَتَان مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، فَجَاء الْذّئْب فَذَهَب بِابْن إِحَدَاهُمَا، فَقَالَت لِصَاحِبَتِهَا: إِنّمَا ذَهَب بِابْنِك، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُد عَلَيْه الْسّلَام، فَقَضَى بِه لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَان**

---

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(509، 510).

(2) دبور: القرائن ص(72).

(3) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(509، 510).

(4) ابن العربي: أحكام الكتاب (40/3، 41).

(5) من أجل المزيد انظر أحكام معاملة المتهم د. شحادة السويركي ص(251) وما بعدها، الزحيلي: وسائل الإثبات ص(510) وما بعدها.

(6) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (446/3) ح(5136)، مسلم: الصحيح، كتاب النكاح – باب استئذان الثيب بالنكاح ح(1419) ص(674).

(7) الصنعاني: سبل السلام (168/3).

ابْن دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلام فَأَخْبَرَتَاه، فَقَال ائْتُونِي بِالسِّكِّيْن أَشُقّه بَيْنَهُمَا، فَقَالَت الصُّغْرَى: لَا تَفْعَل يَرْحَمُك اللَّه، هُو ابْنُهَا، فَقَضَى بِه لِلْصُّغْرَى)[1].

وجه الدلالة: إنَّ القول برضى الكبرى بشق الطفل، وعدم رضا الصغرى بذلك أصله ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة، فكان ذلك قرينة قوية، أخذ بها سليمان عليه السلام في حكمه وقدمها على الشهادة. قال ابن القيم: "فأي شيء أحسن في اعتبار هذه القرينة الظاهرة"[2].

من المعقول:

إن إهدار العمل بالقرائن من شأنه أن يضيِّع حقوقاً كثيرة، ويسهل على المجرمين تحقيق مآربهم الآثمة، وهذا ما يتنافى مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق، وردع المجرمين[3].

يقول ابن القيم: فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطّل كثيراً من الأحكام وضيّع كثيراً من الحقوق[4].

الترجيـــح:

يرجِّح الكثيرُ من الباحثين الرأي القائل بجواز القضاء بالقرائن وهذا ما يترجح لدى الباحث، وعليه فإن من القرائن القاطعة أن يُدفعَ إلى المرتشي مقدارٌ من النقود وتُعرف أرقامها أو يوضع عليها علامات مميزة وبعد الدفع مباشرة يلقى القبضُ عليه، فتوجد هذه النقودُ المميزة معه ولا تكون القرينة هنا قاطعة، إلا إذا علمنا يقيناً عدم وجود عداوة أو علاقات مالية سابقة أو لا حقه بين الدافع والآخذ وعدم كون الآخذ للمال وسيطاً بين الدافع وشخص آخر في علاقة مالية غير رشوة، كأن يكون مفوّضاً باستلام المال نيابة عن الشخص الآخر، فإذا تحقق عدم وجود العلاقات المالية نحكم يقيناً ثبوت الجريمة بهذه القرينة[5].

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض – باب إذا ادعت المرأة ابناً ح(6769) (285/4)، مسلم: الصحيح، كتاب الأقضية – باب اختلاف المجتهدين ح(1720) ص(867).

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص11).

(3) دبور: القرائن ودورها في الإثبات (ص62).

(4) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص99).

(5) الطريقي: جريمة الرشوة (ص112).

المبحث الرابع
التوبة من الرشوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها.**
- **المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة.**
- **المطلب الثالث: التحلل من مال الرشوة.**

المبحث الرابع

التوبة من الرشوة

المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها:

تعريف التوبة في اللغة والاصطلاح:

أ- **التوبة لغةً**: الرجوعُ عن الذنب، وتاب من ذنبه، يتوبُ تَوْباً وتَوْبةً ومَتَاباً أقلع، وقيل التوبةُ هي التَوْبُ، والهاءُ لتأنيث المصدر، وقولنا: تابَ اللهُ عليه: غَفَرَ لهُ وأنقذهُ من المعاصي[1].

ب-**التوبة اصطلاحاً**:

1. التوبة هي: تركُ الذنبِ لقُبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، وردّ المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها[2].
2. التوبة هي: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيماً لله تعالى، وحذراً من أليم عقابه وسخطه[3].

ج-**شروط التوبة**: يشترط فيها إن كانت من حقوق الله تعالى: أن يُقلعَ عن المعصية وأن يندم على فِعْلِها وأن يعزم ألا يعود إليها أبداً، فإن فُقَد أحدُ الثلاثة لم تصح توبته[4]، وإن كانت من حقوق الآدميين، فإنه يُزاد على الشروطِ المذكورة شرطٌ رابع: وهو الخروج من المظالم وذلك برد الحقوق إلى أصحابها. فإن كانت مالاً أو نحوَهُ رده إليه، وإن كانت حدَّ قذف ونحوَهُ مكنَهُ مِنْهُ أو طلب عَفْوهُ، وإن كانت غيبة استحلهُ منها، ويجب أن يتوبَ من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على وجوب التوبة[5]، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران/ 135].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح ص(55). ابن منظور: لسان العرب (233/1). الفيومي: المصباح المنير ص(51).

(2) ابن حجر: فتح الباري (103/11).

(3) أبو جيب: القاموس الفقهي (50/1).

(4) العثيمين: شرح رياض الصالحين (42/1).

(5) الخازن: لباب التأويل (123/6)، العثيمين: شرح رياض الصالحين (43/1).

المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة:

هناك نوعان من العقوبة لمرتكب جريمة الرشوة: عقوبة في الدنيا وهي التعزير، وعقوبة في الآخرة وهي الطردُ من رحمة الله.

فعقوبةُ الآخرة تسقطُ بالتوبة النصوح، وذلك لما جاء من الكتاب والسنة:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ..﴾ [التحريم/ 8].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه/ 82].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر/ 53].

أي إذا تاب وصحت التوبة غفرت ذنوبه ومن مات قبل أن يتوب فهو موكول إلى مشيئة الله تعالى فإن شاء غفر له وعفا عنه وإن شاء عذبه[1].

ومن السنة:

1. عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إن اللّه عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)**[2].
2. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(للّه أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك ، إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)**[3].

قال النووي: فالمرادُ هنا أن الله يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجدُ ضالته بالفلاة، فعبّر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغةً في تقديره[4].

أما عقوبة الدنيا وهي التعزير: فأمرها موكولٌ إلى القاضي، تبعاً لما يراه من ظروف الجاني، ومن ظروف الجريمة، فهو يختارُ العقوبةَ التي يراها كفيلةً بتأديب الفاعل واستصلاحه[5].

---

(1) الخازن: لباب التأويل (81/6).

(2) مسلم: كتاب التوبة – باب قبول التوبة من الذنوب ص(1364) ح2759.

(3) مسلم: كتاب التوبة – باب في الحض على التوبة والفرح بها ص(1358) ح2747.

(4) النووي: شرح مسلم (61/17).

(5) مدكور: الرشوة (ص505).

وللفقهاء في سقوط عقوبة مرتكب جرائم التعزير إذا تاب آراء ثلاثة[1]**:**

الرأيُ الأول: ذهب الحنفيةُ والمالكية وبعضُ الشافعية والحنابلة، إلى أن التوبة لا تُسقِطُ عقوبةَ التعزير، لأن سائر الحدود عدا المحاربة لا تسقط بالتوبة، لأنها كفارة عن المعصية[2].

الرأيُ الثاني: ذهب ابنُ تيمية وتلميذُه ابنُ القيم إلى أن التوبة تُسقط عقوبَةَ التعزيرِ مطلقاً، لأن الحدّ مطهرٌ والتوبةُ مطهرةٌ[3] ومبنى هذا الرأي أنه ليس في نصوص الشارع تفريق بين المحارب وغيره.

الرأيُ الثالث: وذهب بعضُ الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، أن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير قياساً على الحرابة[4].

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

وهم القائلون أن التوبة لا تسقط عقوبة التعزير:

1. استدلوا بعموم أدلة العقوبة في الحدود، حيث جاءت دالةً على العقوبة من غير تفريق بين التائب وغيره فيما عدا الحرابة لورود الاستثناء فيها[5].
2. أن النبي ﷺ حدَّ من ظهرت توبتُه، فقد حدَّ ماعزاً والغامدية مع أنهما جاءا تائبين، وليس في توبتهما شك، فقد قال ﷺ في شأن الغامدية **(لَقَد تَابَت تَوْبَةً لَو قُسِمَت عَلَى سَبْعِيْن مِن أَهْلِ الْمَدِيْنَة لَوَسِعَتْهُم وَهَل وُجِدَت تَوْبَة أَفْضَل مِن أَن جَادَت بِنَفْسِهَا)**[6] ولقوله ﷺ في ماعز **(لَقَد تَاب تَوْبَة لَو قُسِمَت بَيْن أُمَّة لَوَسِعَتْهُم)**[7].
3. وقالوا: لا يجوزُ قياس المحارب على غيره من المجرمين لثلاثة أسباب[8]:

   الأول: لشدة خطر المحارب.

   الثاني: المحاربُ يكونُ غالباً غيرَ مقدور عليه.

   الثالث: تسقطُ عنه العقوبةُ بالتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها.

---

(1) عامر: التعزير (ص516 وما بعدها)، الأسطل: أثر التوبة في إسقاط العقوبة (ص211).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (96/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (457/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (156/4)، ابن قدامة: المغني (316/10)، عامر: التعزير ص(516).

(3) عامر: التعزير ص(520)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (528/5).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (371/13)، ابن قدامة: المغني (317/10)، ابن رشد: بداية المجتهد (458/2).

(5) عامر: التعزير ص(517).

(6) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا ح(1696) ص(856).

(7) المرجع السابق، ح(1695) ص(855).

(8) عامر: التعزير ص(517).

4. إذا جُعل للتوبة أثرٌ في إسقاط كل عقوبة أمكن لكل جان أن يدعي التوبة، وتمكّنُ كثيراً من المجرمين من إسقاط العقوبات عنهم بذلك، فتُهدم قاعدةُ العقوبات في الشريعة.

أدلة الرأي الثاني:

وهم القائلون أن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير:

1. إن الله تعالى رتّب على التوبة رفعَ عقوبة الزنى التي كانت أولاً، وكذلك عقوبة السارق، فقد قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَّ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء/ 16].
2. وقوله تعالى: بعد ذكره السرقة ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة/ 39].

وجه الدلالة: هاتان الآيتان بمقام الاستثناء الوارد في آية الحرابة، واستقلال النص لا يمنع أنه استثناء من الحكم وإن لم يكن على صيغته(1).

3. ما ورد في الصحيحين من حديث أنس: كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: **(يَا رَسُوْل الْلّهﷺ: إِنّي أَصَبْت حَدّا فَأَقِمْه عَلَي، ولَم يَسْأَلْه عَنْه، فَحَضَرَت الْصَّلَاة فَصَلّى مَع الْنّبِي ﷺ، فَلَمّا قَضَى الْنّبِي ﷺ، قَام إِلَيْه الْرّجُل، فَأَعَاد قَوْلُه، فَقَال: أَلَيْس قَد صَلّيْت مَعَنَا؟، قَال: نَعَم، قَال: فَإِن الْلّه عَز وَجَل قَد غَفَر لَك ذَنْبَك)**(2).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الجاني لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يُطلب غفر الله له، ولم يُقم عليه الحد الذي اعترف به، فإسقاط عقوبة الرشوة من باب أولى(3).

4. إن التوبةَ إذا أسقطت حد الحرابةَ قبل المقدرة على شدة ضررها، فإسقاط ما دونها مثل عقوبة الرشوة من باب أولى(4).

أدلة الرأي الثالث:

وهم القائلون أن التوبة تسقط عقوبة التعزير مطلقاً:

كل ما تقدم من أدلة سقوط العقوبة، هي من أدلتهم ونضيفُ إليها ما يلي(5):

1. إن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين توبة المحارب وغيره.

---

(1) عامر: التعزير ص(518، 519).

(2) البخاري: كتاب الحدود – باب إذا أقرَّ بالحد ح(6823) (298/4)، مسلم: كتاب التوبة – باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) ح(2765) ص(1366).

(3) الأسطل: أثر التوبة ص(213).

(4) المرجع السابق، ص(213).

(5) عامر: التعزير ص(520، 521). الأسطل: أثر التوبة (214).

2. إن الله تعالى جعل الحدودَ كفارةً لأهلها، ورفعَ العقوبةَ عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولا في قدرة عقوبة تائب البتة.
3. وفي الكتاب والسنة ما يفيد ذلك:
   أ. فقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ..﴾ [الأنفال/ 38].
   ب. وقال النبي ﷺ **(النّدم تَوْبَة وَالتّائب مِن الذّنْب كمَن لَا ذَنْب لَه)**[1].

وردّ ابنُ القيم على ما حدث لماعز والغامدية نقلاً عن ابن تيمية، بأن ماعزاً والغامدية جاءا تائبين وأقيم عليهما الحد، لأن الحدَّ مطهرٌ والتوبةُ مطهرة، وقد اختارا التطهير بإقامة الحد، وأبيا إلا ذلك، فأجيبا إلى طلبهما، مع أن النبي ﷺ أرشد مع ذلك إلى اختيار التطهير بالتوبة، فقد قال في ماعز: **(هَلَا تَرَكْتُمُوْه يَتُوْب، فَيَتُوب الْلّه عَلَيْه)**[2].

والواقع أن كثيراً من الفقهاء يفرقون في سقوط التعزير بين حقوق الله وحقوق الأفراد، فإن كان التعزيرُ حقاً خالصاً لله تعالى أو المغلب فيه حق الله سقط بالتوبة قياساً على الحرابة وإن كان التعزيرُ حقاً خالصاً للفرد أو المغلب فيه حقه لا يسقط بالتوبة[3].

ويمكنُ حمل العبارات المطلقة لبعض الفقهاء والتي تتضمن سقوط التعزير بالتوبة مطلقاً على حقوق الله، لأن الاتفاقَ حاصلٌ على اشتراط ردّ الحقوق إلى أصحابها لصحة التوبة[4].

وقد قال ابن القيم: إن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة بإجماع الفقهاء، وذلك لأن اساس التوبة أولاً هو أداء ما عليه من حق للناس[5].

الترجيـــح:

والذي يترجحُ لدى الباحث أن توبةَ مرتكب جريمة الرشوةُ تقبل قبل المقدرة عليه بشرط أن يرد الحقوقَ إلى أصحابها، وذلك لأن الأساسَ في اعتبار التوبة، هو أداءُ ما عليه من حقوق الناس.

كذلك إنَّ ردّ حقوق الناس قرينةٌ على صدق توبته، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر.

أما إذا انكشف حاله وقُدِرَ عليه من قبل أهل الاختصاص، وتم إثباتُ الجريمة فيعزّر وتُؤخذ منه حقوق الناس قياساً على حد الحرابة، لما في كل من الحرابة والرشوة من اعتداء على حقوق الافراد ونشر الفساد في المجتمع.

---

(1) الطبراني: المعجم الكبير ح(775) (306/22) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح(11749) (1150/2).
(2) ابن أبي شيبة: المصنف 29379 (534/14).
(3) ابن تيمية: المحرر (357/2).
(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (175/6).
(5) عامر: التعزير ص(521).

المطلب الثالث: التحلّل من مال الرشوة:

إن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [البقرة:188]، فإذا أخذ المسلمُ مالَ غيره بغير وجه حق، فعليه أن يتوبَ إلى الله مما صنع ويردَّ الحقوقَ إلى أصحابها، لأن ردَّ الحقوق شرطٌ من شروط التوبة الصادقة[1].

ويكونُ ردُّ المال بأدائه عيناً أو ديناً ما دام مقدوراً عليه، فإن كان صاحبه قد مات دفع إلى ورثته مثل ما أُخذ منه، وإن لم يكن له مِثْل دَفع إليه قيمتُه، وإن لم يُعلم له وارث، فليُتصَّدق عنه بهذا المال[2].

ولكن ينبغي أن يُلاحظ هنا، أن مالَ الرشوة، إما أن يكون قد أُخذ من صاحبه، بطريق الإكراه وإما أن يكون قد أُخذ منه بإرادته ورضاه.

أولاً: التحلّل من مال الرشوة، الذي أُخذ من صاحبه بطريق الإكراه:

فإذا كان المالُ الحرامُ، قد أُخذ من مالكه بغير رضاً وطيب نفس، فإن عدالةَ الحقِّ سبحانه وتعالى في شرعه وبين خلقه تقتضي، بأنّ ما أُخِذَ بغير رضا مالكه يُعاد إليه ويردُّ عليه رفعاً للظلم عنه[3].

يقول ابن القيم رحمه الله: (مَن قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلّص منه، فإن كان المقبوض، قد أُخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عِوَضه، ردَّه عليه، فإن تعذّر ردَّه عليه، قضى به ديناً يعلمُه عليه، فإن تعذّر ذلك، ردَّه إلى ورثته، فإن تعذَّر ذلك، تصدَّق به عنه، وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام)[4].

ونُقِلَ عن أبي حنيفة رحمه الله قولُه: (أنه إذا كان المُهدي مُكرهاً في الإهداء، ينبغي أن يردَّ الهديةَ على المُهدي إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قصته، وكان حكمه حكم اللقطة)[5].

فالذي يبذل مالَ الرشوةِ، وهو مكره ومضطرٌ إلى دفعه يُردَّ إليه مالُه، فإن تعذَّر الردُّ إليه جُعل في مصالحِ المسلمين العامة أو صُرف إلى الفقراء والمساكين.

---

(1) الخازن: لباب التأويل (166/1).

(2) الباز: أحكام المال الحرام ص(337).

(3) المرجع السابق ص(339).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (690/5).

(5) الشيخ نظام ومجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (261/2).

ويُستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188].

وجهُ الدلالة:

نهى المولى سبحانه وتعالى جميعَ أمة محمد ﷺ عن أكل أموال بعضهم بغير الحق، ويدخل فيه كلُّ ما حرّمته الشريعةُ وإن طابت به نفسُ مالكه، كحُلْوان الكاهن وأثمان الخمور ومَن أخذَ مالَ غيره لا على وجه إذن الشرع، فقد أكله بالباطل(1)، وإجبارُ المسلم على بذل ماله رشوةً، هو مِنْ أَكلِ أموالِ الناس بالباطل فيجب ردُّه.

من السنة:

1. عن علي بن زيد، عن أبي مرة الرّقاشي، عن عمّه: أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا يَحِل مَال امْرِئ مُسْلِم إِلَا بِطِيْب نَفْس مِنْه)**(2).

وجهُ الدلالة:

إن نفي الحلّ يدل على التحريم أي يحرمُ على المسلم أن يأخذَ مالَ أخيه المسلم، إلا إذا طابت نفسُه بذلك، والمالُ الحرامُ المأخوذُ بغير رضا صاحبه، لم تَطِبْ نفسُه بأخذه، فيبقى الأخذُ محرّماً، حتى يُعاد المالُ إلى صاحبه(3).

2. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(مَن كَانَت لَه مَظْلَمَة لِأَخِيْه مِن عِرْضِه أَو شَيْء، فَلْيَتَحَلّلْه مِنْه الْيَوْم قَبْل أَن لَا يَكُوْن دِيْنَار وَلَا دِرْهَم، إِن كَان لَه عَمَل صَالِح أُخِذ مِنْه بِقَدْر مَظْلَمَتِه وَإِن لَم تَكُن لَه حَسَنَات أُخِذ مِن سَيِّئَات صَاحِبِه فَحَمّل عَلَيْه)**(4).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب التحلل من حقوق الآخرين بردِّها إلى أصحابها وإلا بقيت في ذمته إلى يوم القيامة، ويقتصُّ عوضاً عنها من حسنات آخذها أو يلقى على آخذها من سيئات صاحب المظلمة في الدنيا، وهذا دليل على وجوب ردّ المظالم، سواء كانت أموالاً أو غيره إلى أصحابها(5).

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (223/3).

(2) البيهقي: شعب الإيمان ح(5105) (346/7)، وصححه الألباني إرواء الغليل (279/5).

(3) الباز: أحكام المال الحرام (341).

(4) البخاري: الصحيح، كتاب المظالم والغضب – باب من كانت له مظلمة ح(2449) (180/2).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (577/6).

3. وعن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جُندب عن النبي ﷺ قال: **(عَلَى الْيَد مَا أَخَذَت حَتّى تُؤَدِّيَه)**[1].

وجه الدلالة:

إن الأداءَ لا يكونُ إلا بردّ المالِ الحرامِ إلى صاحبه، فإن لم يوجد عينُ المال، كان الآخذُ ضامناً مثله، فإن لم يكن له مِثْلُ لزمته القيمةُ ولا تبرأ ذمتُه إلا بالرد[2].

ثانياً: التحلّل من مال الرشوة إذا أُخذ برضا واختيار من صاحبه:

في حال أخذ مال الرشوة من صاحبه برضا واختيار منه ودون أن يكون مجبراً على بذله، وأراد الآخذ للمال أن يتحلّل منه ويتخلّص من إثم الحرام، فما مصيرُ هذا المال؟

لم يقع خلافٌ بين الفقهاء في أن المالَ المقبوضَ بطريق الحرام، كالسرقة أو الغصب أو الرشوة، أو نحو ذلك، لا يدخل في ملك الآخذ المرتكب لهذا العمل الحرام، بل يحرُم عليه أخذُه بحال من الأحوال، سواء بذله مالكه برضاً منه أو كان قد أخذ منه جبراً عنه.

إلا أن الخلافَ بينهم وقع في مصير المال الحرام الذي بذله مالكه في ارتكاب المعصية برضاً واختيار منه وأراد حائزُ هذا المال أن يتحلّل منه، أو كان حاكم المسلمين قد قضى بحرمة كسب هذا المال بعد معرفته بوقوع المعصية[3].

وعليه فقد اختلف العلماءُ في تحديد مصير مال الرشوة الذي بذله مالكه برضاً واختيار منه، إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ في قول عندهم والحنابلةُ في أحد القولين، إلى أن مال الرشوة المبذول برضا واختيار من مالكه لا يُردَّ إلى مالكه ولا يكونُ ملكاً للطرف الآخر المشترك في جريمة الرشوة، فلا يعان من بذل ماله في ارتكاب المعصية على الحرام برد ما بذل من مال إليه وقد رجح هذا الرأي الدكتور عباس الباز[4].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن مالَ الرشوة المبذول في المعصية برضا واختيار من مالكه يُردَّ إلى صاحبه ولا يردَّ إلى بيت مال المسلمين[5].

---

(1) أحمد: المسند ح(20086) (277/33)، أبو داود: باب في تضمين العارية ح(3561) ص(539) وضعفه الألباني في المرجع نفسه، الترمذي: ح(1266) ص(301) وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(2) الباز: أحكام المال الحرام ص(342).

(3) المرجع السابق ص(344).

(4) الفتاوى الهندية (261/2)، ابن رشد: المقدمات (618/2)، البهوتي: كشاف القناع (317/6)، الباز: أحكام المال الحرام ص(352).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (283/16)، ابن قدامة: المغني (438/11)، البهوتي: كشاف القناع (317/6)، بهنسي: المسئولية الجنائية ص(79).

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم القائلون أن مال الرشوة المبذول برضاً من مالكه لا يرد إلى مالكه بالسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والمعقول.

من السنة:

عن أبي حميد الساعدي قال: **(اسْتَعْمَلَ النّبِي ﷺ رَجُلا مَن الْأَزْد يقُوْل لَه ابْن الْلّتْبِيَّة عَلَى الْصّدَقَة، فَلَمّا قَدِم قَال: هَذَا لَكُم وَهَذَا أُهْدِي إِلَي. قَال: فَقَام رَسُوْل الْلّه ﷺ عَلَى الْمِنْبَر فَحَمِد الْلّه وَأَثْنَى عَلَيْه، وَقَال: مَا بَال عَامِل أَبْعَثُه فَيَقُوْل: هَذَا لَكُم وَهَذَا أُهْدِي لِي! أَفَّلا قَعَد فِي بَيْت أُمِّه حَتّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْه أَم لا؟ وَالّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه لا يَنَال أَحَد مِنْكُم مِنْهَا شَيْئاً إِلا جَاء بِه يَوْمَ الْقِيَامَة يَحْمِلُه عَلَى عُنُقِه، بَعِيْرٌ لَه رُغَاء، أَو بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَو شَاةً تَيْعَر، ثُم رَفَع يَدَيْه حَتّى رَأَيْنَا عُفْرَتَي إِبْطَيْه، ثُم قَال: الْلّهُم هَل بَلّغْت مَرّتَيْن)**[1].

وجه الدلالة:

إن أموالَ الغُلولِ إذا أُخذت تُجعل في بيت المال ولا يُختص العامل منها، إلا ما أذن له فيه الإمام، وهذا مبني على أن ابن اللتبية أُخذ منه ما ذكر أنه أُهدي له وهو ظاهر السياق ولكن لم يكن ذلك صريحاً، لأن النبي ﷺ استهجن فعل ابن اللتبية ولم يقرَّه على فعله ولم يأمر برد الهدية التي أُهديت له لمن أهداه، فلم يبق إلا القولُ، بأنها ترد إلى بيت مال المسلمين[2].

من فعل الصحابة الكرام:

1. كان عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يصادرُ الأموالَ التي يأخذها الولاة بسبب الولاية أو يشاطرُهم نصفَ أموالهم، فقد رُوي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز -شيخ ثقة- قال: بعث عمرُ بنُ الخطاب ﷺ محمّد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص، وكتب له: أما بعد فإنكم معشر العمال تقدمتم على عيون الأموال، فجبيتم الحرامَ وأكلتم الحرامَ وأورثتم الحرامَ، وقد بعثتُ إليك محمد بن مسلمة الأنصاري ليقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام، فلما وفد عليه أحضره ماله مقاسمة منه ثم رجع[3].
2. وعن محمد بن سيرين قال: قال أبو هريرة: لما قدمتُ من البحرين، قال لي عُمر ﷺ يا عدوَّ الله وعدوَّ الإسلام خنتَ مال الله، قال: قلتُ لست بعدو الله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عاداهما ولم أَخُن مالَ الله ولكنها أثمانُ خيل لي تناتجت وسهام اجتمعت.

---

(1) سبق تخريجه صفحة (10).

(2) ابن حجر: فتح الباري ص(167/13).

(3) الهندي: كنز العمال ح(14550) (853/5).

قال ذلك ثلاث مرات يقول ذلك عمر ويرد عليه أبو هريرة هذا القول قال فغرمني اثنى عشر ألفاً[1].

وجه الدلالة:

إن أميرَ المؤمنين عُمَر بن الخطاب ﷺ لم يأمر الولاةَ الذين قاسمهم المال الذي أتى بسبب الولاية بردِّ ما قاسمهم به إلى أصحابه، ولو كان قد أَمر بذلك لَعُلِمَ ونُقل إلينا لكنه لم يفعل، مما يُستدلُ منه أن مال الرشوة يؤخذ إلى بيت مال المسلمين.

يقولُ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله (وما أخذ ولاةُ الأموال وغيرُهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجُه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل.. وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمواجهة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدايا، ولهذا شاطرَ عمرُ ﷺ من عماله من كان له فضلٌ ودَين لا يتهم بخيانة وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها)[2].

من المعقول:

لقد أورد الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله أدلة مُقنِعة مؤيدة لهذا الرأي، حيث قال رحمه الله: (إن كان المقبوضُ برضا الدافع وقد استوفى عِوَضَه المحرَّم.. فهذا لا يجب ردُّ العِوَض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرَّم، فلا يجوز أن يجمَع له بين العِوَض والمعوَّض عنه، فإن في ذلك إعانةً له على الإثم والعدوان وتيسيراً لأصحاب المعاصي)[3].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون أن مال الرشوة يرد إلى صاحبه بما يلي:

1. الاستدلال بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب ردُّه إلى مالكه لا إلى بيت المال[4].

يردُّ عليه: إن القياسَ على المقبوض بالعقد الفاسد قياس مع الفارق، ذلك لأن المقبوضَ بالعقد الفاسد يكونُ الردُّ فيه عند الفسخ من الطرفين، حيث يردُّ المشتري السلعة ويردُّ البائعُ الثمنَ وهنا ليس كذلك[5].

---

(1) الحاكم:؛ المستدرك ح3327 (378/2).

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية (66/1).

(3) ابن القيم: زاد المعاد (691/5)، انظر كذلك مدارج السالكين (391/1).

(4) البهوتي: كشاف القناع (317/6).

(5) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص(265).

2. تُردَّ إلى صاحبها، لأنه لم يزل ملكه عنها، ووجه بقاء ملكه لأنه لم يقصد بها غير من أعطاها إياه ولم يخطر بباله بيتُ المال[1].

ويُردُّ عليه:

صحيحٌ أنها لا تدخل ملك شريكه في المعصية لأن المعاصي ليست من الأسباب الشرعية الناقلة للملكية، ولكن لا تُردَّ إليه لأنه تنازَل عن ماله، لأجل المعصية فلا يُعان على هذه المعصية بإعادة ماله إليه[2].

الترجيـــح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يترجّحُ لدى الباحث قولُ أصحاب الرأي الأول وهم الحنفيةُ والمالكيةُ في قول عندهم والراجحُ من قولي الحنابلة، وهو أن مالَ الرشوة المبذول برضا واختيار من مالكه لا يردُّ إلى مالكه ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك معه في جريمة الرشوة، وإنما يُدفع إلى بيت مال المسلمين، وذلك لقوة أدلتهم من السنة الصحيحة واجتهاد الصحابة الكرام.

ولا بأس أن نفرق في هذه المسألة بين حالتين:

الأولى: إذا كان باذل المال الحرام، قد بذل ماله إلا أنه لم يتحقق له مراده أو حيل بينه وبين إيقاع الفعل المحرم كما لو منع منه، ففي هذه الحال يكون حاكمُ المسلمين مخيّراً بإيقاع العقوبة التعزيرية على هذا المخالف بالطريقة التي يراها مناسبة، فإن رأى أن يردَّ إليه ماله ويعاقبَه بعقوبة أخرى فله ذلك، وإن رأى مصادرةَ المالِ الذي بذله في المعصية كعقوبة مالية، أي يكون تعزيرُه بأخذ ماله فإن عمر ﷺ كان يعاقَبُ الفاسد بإتلاف ماله عليه عقوبة له[3].

الثانية: أن يستوفي باذل المال المنفعة التي من أجلها بذل المال، كأن يبذل مالَه في زنا أو قمار أو رشوة، فهنا يكون من الأسلم ألا يُعاد المال إليه ما دام أنه قد توصل إلى مراده بواسطته، ويُصادَرُ ويُدفع إلى بيت مال المسلمين، كي لا تكون إعادته عوناً وتشجيعاً له على ارتكاب المحرم[4].

---

(1) الباز: أحكام المال الحرام ص(350).

(2) المرجع السابق، ص(351).

(3) المرجع السابق، ص(352).

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

الفصل الثانـي

أثر الرشوة في العبادات

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: أثر الرشوة في الحج.**
- **المبحث الثاني: أثر الرشوة في الزكاة.**

المبحث الأول

أثر الرشوة في الحج

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: الحج من مال الرشوة.**
- **المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج.**

المبحث الأول

أثر الرشوة في الحج

المطلب الأول: الحج من مال الرشوة:

الحج ركن من أركان الإسلام وفريضةٌ ثابتةٌ بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران/ 97]، فالحجُّ فريضةٌ لا تجب على المسلم إلا إذا توافرت لديه الاستطاعة، والاستطاعة وردت مطلقة، وفسَّرها رسول الله ﷺ (بالزاد والراحلة) لا على معنى أن الاستطاعة مقصورة عليها كما ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وأكثر أهل العلم، ولكن كل من تعذر عليه الوصول، فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج، وإن كانَ واجداً للزاد والراحلة[1].

ومن جملة ما يدخلُ في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكونَ الطريقُ آمنةً، بحيث يأمن على نفسه وماله[2]، وأن من يملكْ من المال مقدارَ ما يبلغه إلى مكة ذاهباً وراجعاً، راكباً لا ماشياً بنفقة وسط، لا إسرافَ فيها وألا يمنعه الظلمةُ من أداء الحج[3].

فإذا تعذّرت الاستطاعة المادية من المال الحلال فهل له أن يحج من مال اكتسبه عن طريق الرشوة.

إن المالَ المأخوذَ بطريق الرشوة لا يكون ملكاً لمن هو في يده، بل الواجب رده إلى مالكه ولا توبة له بدون إبراء ذمته.

وقد اختلف أهلُ العلم في حكم من أدى فريضةَ الحجِّ من مال الرشوة، وهو يعلمُ أنه كسب حرام، على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأحد القولين في مذهب المالكية وقول للحنابلة: أن الحج بمال الرشوة صحيحٌ ويُجزي عنه حَجَّه من حيث إسقاط الفريضة. ولكنه عاص في تصرفه بمال الرشوة وعليه ضمانُه[4].

الرأي الثاني: ذهب المالكية في قول ثان عندهم وهو الأصح عند الحنابلة أن الحج بمال الرشوة باطلٌ ولا يجزئ، وبالتالي لا تسقط به الفريضة[5].

---

(1) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (11/2)، البغوي: التفسير (72/3)، الشوكاني: فتح القدير (461/1).

(2) الشوكاني: فتح القدير (461/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (122/2).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (456/2)، الحطاب: مواهب الجليل (497/3)، النووي: المجموع شرح المهذب (265/4)، ابن رجب: القواعد الفقهية ص(12).

(5) الحطاب: مواهب الجليل (498/3)، ابن رجب: القواعد الفقهية ص(12)، المرداوي: الإنصاف (205/6).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في صحة الحج بمال الرشوة هو أن ملكية المال هل هي شرط في صحة الحج بحيث تتوقف صحة الحج على ملكه، فإن كان حراماً لم تتحقق هذه الصحة، أم أن المال في الحج شـرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، وعليه فإن مدار البحث والسؤال في المسألة وتقرير الحكم الشرعية فيها يعود إلى تحديد ما إذا كان هناك تلازم بين ملكية المال وبين صحة القيام بالفرائض والأركان وأداء الشعائر الدينية التي تتطلب من المسلم أن يقوم بها في الحج[1].

الأدلــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بصحة الحج من مال الرشوة وأنه مجزئ من حيث إسقاط الفريضة ولكنه عاصٍ بتصرفه بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس: القياس من وجهين

1. قياسُ الحجِّ بمال الرشوة، على الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها صحيحة، وتقع فرضاً وتبرأ بها الذمةُ، لأن الإقامة والمكث فيها فترة الصلاة أمر خارج عن حقيقتها فهو الحرام، لأنه شغل للمكان المغصوب بغير حق، فكذلك مال الرشوة الذي ينفقه الحاج أمر خارج عن ماهية الحج وحقيقته، فلا يؤثر في صحته وإجزائه[2].
2. قياس من أدى فريضة الحج من مال الرشوة على من أدى فريضة الصلاة مرائياً، وعلـى من أدى فريضة الصيام واغتاب أحداً من المسلمين، فإن الصلاة صحيحة لاشتمالها علـى الأقوال والأفعال المخصوصة التي تتطلبها الصلاة، وكذلك صيام المغتاب صحيح وتبرأ به الذمة لكنه لا يثبت به أجر[3].

ثانياً: المعقول: المعقول من وجهين:

1. إن الحجَّ في نفسه عبادةٌ تتحققُ بزيارة مكان مخصوص وهو الكعبةُ للقيام بأفعال مخصوصة وهي أعمالُ الحجِّ، فإذا تحقق هذا بمال حرام، كالرشوة لم يكن مبطلاً للفريضـة، لأنـه لا تلازمَ بين الذهاب إلى الكعبة بالمال الحرام وبين أداء أعمال الحـجّ، فـإن الحـجَّ أفعـالٌ مخصوصةٌ والتحريمُ لمعنى خارج عنها[4].
2. إن الاستطاعة المادية وإنفاق المال ليس شرطاً في صحة الحجِّ من حيث هو عبادة، وإنمـا وجودُ المال شرطٌ في وجوب الحج على المسلم، بدليل أن الفقيرَ الذي لا يملـكُ المـال لا

---

(1) الباز: أحكام المال الحرام ص(291).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (456/2).

(3) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة، د. الباز: أحكام المال الحرام ص(292 وما بعدها).

(4) النووي: المجموع (51/7)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (456/2).

يكونُ الحجُّ في حقه واجباً، لكنه لو تمكن من الذهاب إلى البيت الحرام، وقام بأداء واجبات الحجِّ، تسقط عنه حجة الإسلام، بلا خلاف، ولو كان المالُ شرطاً في صحة الحجِّ لما صحَّ منه الحجَّ[1].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون ببطلان الحج من مال الرشوة بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة/ 197)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة/27]. وقوله تعالى:﴿ ..وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ..﴾[البقرة/267].

وجه الدلالة:

1. أن الله سبحانه وتعالى أمر الحجاج بالتزود من أموالهم في حجهم بالطعام والشراب ونحوه، ومالُ الرشوة وإن حازه المرتشي أو الرائش، فهو ليس بمالك له وعليه ردُّه، فهو بذلك مخالفٌ لأمر الله[2].
2. أن الله سبحانه وتعالى أمر الحجاج بالتزود بالتقوى، وهي الأعمال الصالحات والاحتفاظ بمال الرشوة في يده ليس من التقوى في شيء[3]، ومن ثم لا يتقبل الله منهم أعمالهم.
3. من حجَّ بمال الرشوة، كان زاده من أسوأ الزاد ولا يكون عندئذ من خير الزاد، فلا يكون من التقوى ولا يقبل عند الله تعالى[4].

ويرد عليه: الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ الآية وإن كانت أمراً للحجاج بالتزود من أموالهم في الحج والتزود بالتقوى في أعمالهم إلا أنه ليس فيها مـــا يظهر عدم صحة الحج وإجزائه.

ب. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة/ 267].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أمر باجتناب الخبيث من الكسب في طاعته، قال العلماء: يجــب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها[5].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (331/2 وما بعدها).
(2) ابن العربي: أحكام الكتاب (191/1)، الجصاص: أحكام الكتاب (385/1).
(3) الجصاص: أحكام الكتاب (385/1).
(4) د. الباز: أحكام المال الحرام ص(297).
(5) الحطاب: مواهب الجليل (498/3).

ويرد عليه: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وقوله سبحانه ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ فهذه الآيات ليست نصاً في المسألة، لأن الله تعالى يدعو في هذه الآيات إلى التقوى وأنه يتقبل من المتقين، ولو كان المراد من الآيات التي استندوا إليها إبطال الحج بمال الرشوة لعلم ذلك واشتهر وشاع خبره بين المسلمين(1).

من السنة:

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاس إِن اللَّه طَيِّب لَا يَقْبَل إِلَا طَيِّبًا وَإِن اللَّه أَمَر الْمُؤْمِنِيْن بِمَا أَمَر بِه الْمُرْسَلِيْن فَقَال "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" وقال " يَا أَيُّهَا الَّذِيْن آَمَنُوا كُلُوْا مِن طَيِّبَات مَا رَزَقْنَاكُم" ثُم ذَكَر الْرَّجُل يُطِيْل الْسَّفَر أَشْعَث أَغْبَر يَمُد يَدَيْه إِلَى الْسَّمَاء يَا رَب يَا رَب وَمَطْعَمُه حَرَام وَمَشْرَبُه حَرَام وَغُذِّي بِالْحَرَام، فَأَنَّى يُسْتَجَاب لِذَلِك)**(2).

وجه الدلالة:

الحث على أن يكون الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، ومال الرشوة ليس حلالاً، فإذا كان هذا من الحاج وإن أطال السفر وإن كان أشعث أغبر، إلا أنه لا يُستجاب له، فحجه ودعاؤه مردود(3). لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب.

ويرد عليه:

إن الاستدلال بقوله ﷺ "**إِن اللَّه طَيِّب لَا يَقْبَل إِلَا طَيِّبًا**" أجاب عنه صاحب إكمال المعلم بقوله (القبولُ حصول الثواب على الفعل، فالمعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام، فإن قلت: الحج بالمال الحرام صحيح، فما الجمع بين ذلك وبين ما فسّرتُ به الحديث؟ قلتُ: المنفي في الحديث القبول وهو أخصُّ من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء ولا يلزم من نفي الأخصِّ نفي الأعم، فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض وهو غير مقبول أي لا ثواب فيه..)(4).

والأحاديث الواردة بعدم تقبل العمل مع مباشرة الحرام، فالقبول هنا قد يُراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به وقد يراد به حصول الثواب

(1) د. الباز: أحكام المال الحرام ص(299).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة ح(1015) ص(463).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (100/7)، الحطاب: مواهب الجليل (498/3).

(4) الأبي: إكمال إكمال المعلم مطبوع مع شرح النووي على مسلم (475/3)، نقلاً عن أحكام المال الحرام د. الباز ص(299).

والأجر عليه وقد يُراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هنا القبول بالمعنى الأول والثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تُقبل صلاة الآبق ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط ولا من أتى كاهناً ولا من شرب الخمر أربعين يوماً، والمراد -والله أعلم- نفيُ القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المراد[1].

ب-وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(إن اللّه عز وجل حرّم عليكم عُبادة الْأَوْثَان وَشُرْب الْخَمْر وَالطّعْن فِي الْأَنْسَاب، ألا إن الْخَمْر لُعِن شَارِبهَا وَعَاصِرهَا وَسَاقِيَهَا وبَائِعهَا وآكِل ثَمَنِهَا، فقَام إِلَيْه أعْرَابي فقَال: يَا رَسُوْل اللّه إنّي كُنْت رَجُلا كَانَت هَذِه تِجَارَتِي، فَاقْتَنَيت مِن بَيْع الْخَمْر مَالا، فَهَل يَنْفَعُنِي ذَلك الْمَال إِن عُمِلَت فِيْه بطَاعَة اللّه؟ فقَال لَه النّبي ﷺ: إن أَنْفَقْتَه فِي حَج أَو جِهَاد أَو صَدَقَة لَم يَعْدِل عِنْد اللّه جَنَاح بَعُوْضَة، إن اللّه لَا يَقْبَل إلَا الْطّيّب، فَأَنْزَل اللّه تَعَالَى تَصْدِيْقا لِقَوْلِه ﷺ ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ..﴾**[2].

وجه الدلالة: الحديثُ نص في عدم قبول الحج من المال الحرام، وأنه مردود لا يساوي عند الله شيئاً.

ويرد عليه:

أن هذا الحديث يُفهم منه نفي الأجر والثواب لمن حج بمال حرام، خاصة أن الجواب جاء في معرض الرد على سؤال حول الثواب الذي ظن السائل أنه قد يُؤجر على إنفاقه للمال الحرام.

كما أنه يخالف بعض القواعد المقررة في الشرع، فحكمُ المال الذي اكتسبه المسلم حال كفره أنه لا يُسأل عن هذا المال إذا أسلم ولا يُحكم بحرمته، لأن الإسلام قد عفا عن هذا الكسب[3]. وكذلك، فإن الحديث لم أجد له أصلاً في كتب المتون أو كتب التخريج حسب اطلاعي.

ج- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من أم هَذَا الْبَيْت مَن الْكَسْب الْحَرَام شَخْص فِي غَيْر طَاعَة اللّه، فَإِذَا أُهِل وَوَضَع رِجْلَه فِي الْغَرْز، أَو الرّكَاب وَانْبَعَثَت بِه رَاحِلَتُه قَال: لَبّيْك الْلّهُم لَبّيْك، نَادَاه مُنَاد مِن الْسّمَاء: لا لَبّيْك وَلَا سَعْدَيْك كَسْبُك حَرَام وَزَادُك حَرَام وَرَاحِلَتُك حَرَام، فَارْجِع مَأْزُورَا غَيْر مَأْجُوْر وُأَبْشِر بِمَا يَسُوْؤُك، وَإِذَا خَرَج الْرّجُل حَاجًا بِمَال حَلال وَوَضَع رِجْلَه فِي الرِّكَاب وَانْبَعَثَت بِه رَاحِلَتُه قَال: لَبّيْك الْلّهُم لَبّيْك،**

(1) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم (101/1).
(2) النيسابوري: أسباب النزول ص(210).
(3) د. الباز: أحكام المال الحرام ص(300).

نَادَاه مُنَاد مِن الْسَّمَاء لَبَّيْك وَسَعْدَيْك، قَد أَجَبْتُك، رَاحِلَتُك حَلَال وَثِيَابَك حَلال وَزَادُك حَلال، فَارْجِع مَأْجُوْرَا غَيْر مَأْزُور وُأَبْشِر بِمَا يَسُرُّك)[1].

ويرد عليه: هذا الحديث قد رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف، والضعف بين على أحاديث سليمان ولا يتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي، يقول الألباني: قلت بل هو ضعيف جداً، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، ومن قال فيه البخاري منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخرون: متروك، فلا يُحتج به[2].

د- وقال رسول الله ﷺ **(مَن حَج بِمَال حَرَام، فَقَال: لَبَّيْك الْلَّهُم لَبَّيْك. قَال الْلَّه عَز وَجَل: "لَا لَبَّيْك وَلَا سَعْدَيْك وَحَجُّك مَرْدُوْد عَلَيْك")**[3].

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم قبول الحج ممن كان كسبه وزاده وراحلته من حرام. والرد وعدم القبول دليل على عدم جواز الإجزاء والصحة.

ويرد عليه: قال الألباني ضعيف، رواه ابن مردويه وعن طريقة الأصبهاني في الترغيب وابن الجوزي في منهاج القاصدين عن الدجين بن ثابت اليربوعي، قلت: وهذا إسناد ضعيف، الدجين هذا أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: لا يُحتج به، وقال في الميزان: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي[4].

ه- وروي عن الإمام مالك ﷺ أنه وقف في المسجد الحرام ونادى: أيها الناس من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس من حج بمال حرام فليس له حج[5].

وجه الدلالة: ظاهر هذه الرواية عن الإمام مالك عدم الإجزاء في الحج لمن حج بمال حرام ومنه الرشوة.

ويرد عليه: قد يراد منه عدم حصول الثواب والأجر وليس الإجزاء، كما أنه رُوي عن الإمام مالك أنه يجزئه الحج بمال حرام[6].

---

(1) الهيثمي: مجمع الزوائد – كتاب الحج – باب في الحج بالحرام – ح(5280) (481/3) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ح(1092) (91/3).

(2) الألباني: السلسلة الضعيفة ح(1092) (91/3).

(3) الهندي: كنز العمال في آداب الحج ومحظوراته ح(11900) (27/5)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ح(1091) (211/3).

(4) الألباني: السلسلة الضعيفة ح(1091) (90/3).

(5) الحطاب: مواهب الجليل (498/3).

(6) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المعقول:

المالُ شرطٌ لوجوب الحج وشرط الوجوب كشرط الصحة[1]. وما دام أن شرط الوجوب لـــه حكـــم شرط الصحة، فإن الحج بمال الرشوة يقع باطلاً.

ويردُ عليه: هذا ليس مسلّماً به، وذلك لما يلي:

أ. وجودَ الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة واتفاق العلماء على ذلك، ولو لم يكـــن بينهما فرق لما كان لهذا التفريق معنى[2].

ب. إن المالَ ليس شرطاً في صحة الحج ولا هو شرط في الوجوب على الإطلاق، بل هو شـــرط وجوب في حق البعيد وإن إنفاق المال في الحج للوصول إلى البيت الحـــرام لـــيس مقصـــوداً لذاته[3].

الترجيح:

بعد الوقوف على أدلة الفريقين والرد على أدلة الفريق الثاني، يترجح لدى الباحث قول الجمهـــور، وهو أن الحجَّ بمال الرشوة يسقط الفريضة وتبرأ ذمة المكلف، لكنه آثم، وذلك لأن النفقـــة ليســـت شرطاً من شروط صحة الحج باتفاق الفقهاء.

مبررات الترجيح:

1. وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة واتفاق العلماء على ذلك ولو لم يكن بينهما فرق لما كان لهذا التفريق معنى.
2. أن المال ليس شرطاً في صحة الحج وهو شرط وجوب في حق البعيد فقط، ولو كان شرط وجوب على الإطلاق لكان في حق الجمع البعيد والقريب، فإن القريب غير القـــادر علـــى نفقات الحج إذا تمكن من الوصول إلى بيت الله الحرام وأداء فرائض الحج، فقد صح حجـــه وسقطت عنه حجة الإسلام، ولو اعتبرت النفقة شرطاً في صحة الحج للزم القول أن الفقيـــر الذي يتمكن من الوصول إلى الكعبة بطريق أو بآخرتهم يحج حجة الإسلام أن حجـــة غيـــر صحيح، وهذا لم يقل به أحد من الناس.
3. إن إنفاق المال في الحج للوصول إلى البيت الحرام ليس مقصوداً لذاته، إذ لو كان مقصوداً لذاته لما صح حج المسلم إذا تبرع له مسلم آخر بنفقات الحج أو تبرع بإيصاله إلـــى مكـــان دون أن يتكلف أي نفقة، فإذا وقع الإنفاق في الذهاب إلى الحج وقع به الأمر فإن كان الإنفاق من المال الذي لا يرضاه الشارع لم يقع بهذا الإنفاق أجر[4].

---

(1) ابن رجب: القواعد ص(12).

(2) د. الباز: أحكام المال الحرام ص(301).

(3) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(4) المرجع السابق ص(302).

المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج:

الحج واجب على كل مسلم ومسلمة بشرطه مع الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران/ 97].

ولقد اختلف أهل العلم في تفسيرهم لمعنى الاستطاعة، فمنهم من فسرها بالزاد والراحلة توقفاً عند ظاهر حديث المصطفى ﷺ في تفسيره لها "بالزاد والراحلة".

ومنهم من فسرها بالمقدرة المالية والبدنية وكذلك بأمن الطريق وبكل ما يُتعذر معه الوصول ومنها منع الظلمة له من الوصول لأداء الحج إلا بأخذ المال ظلماً كالرشوة[1].

فإذا وجد الحاجُّ الزادَ والراحلةَ ولكن منعه سلطان ظالم بدوافع أمنية أو إدارية إلا أن يدفع رشوة، فهل يُعتبر ذلك عذراً في سقوط الفريضة عنه؟!

ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: لا يجب عليه الحج واعتبار الرشوة عذراً. ذهب إلى ذلك الصفّار[2] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأكثر الأصحاب من الحنابلة[3].

الرأيُ الثاني: يجبُ عليه الحجُّ وعدم اعتبار الرشوة عذراً وعليه دفعها قلّت أم كثُرت، والإثم على الآخذ. ذهب إلى ذلك الحنفية في المعتمد من المذهب، وظاهر ما نقله التادلي[4] عن ابن العربي من المالكية[5].

---

(1) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (11/2)، الشوكاني: فتح القدير (461/1).

(2) الصفَّار: هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو اسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار، فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها، كان شديداً في قمع السلاطين، نفاه السلطان سنجر إلى مرو، له تصانيف منها (كتاب السنة والجماعة) و(تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد)، توفي عام (534هـ). انظر: كتاب الأعلام للزركلي (32/1).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (407/2)، الحطاب: مواهب الجليل (453/3)، الدسوقي: الحاشية (97/2)، الرملي: نهاية المحتاج (362/3)، ابن قدامة: المغني (168/3)، الباهوتي: كشف القناع (392/2)، ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (239/5)، الشوكاني: فتح القدير (461/1).

(4) التادلي: هو عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي التادلي المدني المالكي السمّاني، قدم المدينة المنورة حوالي سنة (1175هـ) وتصوف بها على يد الشيخ محمد اسحاق وسافر إلى مكة ودرس بها.
ثم قام برحلة إلى مصر، فاليمن سنة (1186هـ) وعاد إلى المدينة فتزوج واستوطن مصر، له (الوشاح وتثقيف الرماح في رد توهيم المجد للصحاح) توفي نحو 1200هـ انظر: الأعلام للزركلي (310/3).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (407/2)، الحطاب: مواهب الجليل (453/3).

الرأيُ الثالث: فرّق بين الكثير والقليل، فإن كان ما طُلب قليل وجب عليه الحج وإلا فلا. ذهب إلى ذلك الأبهري واختاره ابن العربي من المالكية، وقاله الموفق ابن قدامة وغيره، كابن حامد[1] والمجد من الحنابلة[2].

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول: وهم القائلون بعدم وجوب الحج واعتبار الرشوة عذراً.

واستدلوا لرأيهم، بالكتاب والقياس والمعقول وأقوال علماء الأمة:

من الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران/ 97].

 وجه الدلالة: إن الاستطاعة في الآية الكريمة وردت مطلقة، فكل من تعذر عليه الوصول، فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والراحلة، فدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله الاستطاعة "الزاد والراحلة" تدل على أن من أمكنه المشي إلى البيت ولم يجد زاداً أو راحلة، فلا يلزمه الحج، فبين ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي، وأن من لا يمكنه الوصول إلا بالمشي الذي يشق عليه، فلا حج عليه، وذلك تنبيه على أن كل من لا يصل إلى البيت إلا بمشقة شديدة، فقد سقط عنه الحج[3] وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ 78] وبذل المال ظلماً عين المشقة، فتعتبر الرشوة عذراً.

2. وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ 286].

 وجه الدلالة: سئل سفيان بن عيينة عن هذه الآية فقال: إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود منها ودفع المال رشوة خارج عن التكليف والاستطاعة، فلا يجب[4].

3. عموم الأدلة الواردة في تحريم الرشوة والتي سبق ذكرها في الفصل الأول[5]، وعليه لا يجوز دفع الرشوة على أمر واجب، فلا يلزمه الحجُّ، والطاعة لا تكون سبباً للمعصية.

---

(1) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه ومدربهم ومفتيهم، من أهل بغداد، عاش طويلاً، وتوفي راجعاً من الحج، له مصنفات في الفقه وغيره منها (الجامع) في فقه ابن حنبل، نحو أربعمائة جزء، و(شرح أصول الدين) و (تهذيب الأجوبة) وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها، وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففاً مع حاجته إلى بعضها، توفي عام (403هـ). (انظر: الأعلام للزركلي 187/2).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (453/3)، البهوتي: كشاف القناع (392/2)، ابن مفلح: الفروع (239/5)، ابن قدامة: المغني (169/3).

(3) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (294/2).

(4) الثعلبي: الكشف والبيان (306/2).

(5) انظر الفصل الأول من هذه الرسالة ص(32).

من القياس:

إن بذل المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لا يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة والثمن في رقبة الكفار في سقوط كل منهما[1].

من المعقول:

أنَّ من استحلَّ أكل المال بالباطل من وفد الله حجاج بيت الله الحرام لم يُؤمن على النكوث بوعده بعد الأخذ وسرقة أموالهم ونهبهم بل وقتلهم[2].

رابعاً: من أقوال العلماء:

1. أفتى أبو بكر الرازي: بسقوط فريضة الحج عن أهل بغداد في عصره وقد كانت الطريق غير آمنة، وقال أبو بكر الإسكافي: لا أقول الحج فريضة في زمننا، قاله سنة (326هـ). وقيل ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة، فقد كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق.
2. وقال ابنُ الهمام: كذا أسقطه بعضهم من حين خرجت القرامطة، حيث كانوا يستحلون قتل المسلمين وأخذ أموالهم[3] ، أما الصَّفَّار فقد رأى عدم الحج إلا بإرشائهم، فتكون الطاعة سبب المعصية[4].
3. لا يلزمُ بذل المال وإن قل، إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك، والرشوةُ ظلمٌ فتعتبرُ عذراً[5].

أدلة الرأي الثاني: وهم القائلون بوجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً.

واستدلوا لرأيهم بالكتاب والسنة والقياس والأثر والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران/ 97].

وجه الدلالة:

إن حج الفرض لازم بشرطه على كل مسلم مستطيع وفسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة، فإذا وًجدا كان المسلم مستطيعاً وأصبح شرط الوجوب متوافراً في حقه فلزمه، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحج للمستطيع على الفور، فلا يجوز له تأخيره[6].

---

(1) ابن تيمية: شرح العمدة (158/2)

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) ابن الهمام: فتح القدير (407/2).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (338/2)، الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (84/2، 85).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (362/3).

(6) الحطاب: مواهب الجليل (453/3).

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِن اللّه تَجَاوزَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْه)**[1].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم على من استُكره على فعل شيء قهراً، ومن مُنع من أداء الفريضة، إلا بأن يدفع رشوة، فيدفعها وهو مكره عليها، فلا إثم عليه إنما الإثم على آخذها[2].

من القياس:

1. إن الفرضَ لا يُترك لمعصية عاصٍ، فإثم الآخذ واقع على الآخذ؛ كما مرّ في أدلة المجيزين دفع الرشوة لرفع الظلم، وهل يُوجد ظلم أعظم من أن يُمنع الإنسان من أداء ركن واجب من أركان الإسلام.
2. إن الرجلَ بإجماع الأمةِ يجوزُ له أن يمنع عرضَه ممن يريد هَتْكَه بماله، وقالوا: كل ما وقى به المرءُ عِرْضَه، فهو صدقة له، فكذلك ينبغي له أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه ولو كان ظالماً، والدافع هنا مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه، فيبرأ من الإثم[3].
3. قاسوا جواز الدفع ووجوب الحج على الوضوء والصلاة ولو أن ظالماً قال لرجل لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجُعل، فوجب عليه أن يعطيه إياه[4].

من الأثر:

1. عن مجاهد قال: اجعل مالك جُنّةً دون دينك، ولا تجعل دينَك جُنّةً دون مالك[5].
2. قال ابنُ حامد: لأنها نفقة يقف إمكان الحج على بذلها، كالأثمان والأكرية، وقد بذل صهيب للكفار جميع ماله الذي يملكه حتى خلوه يهاجر، فأنزل الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾ [البقرة/ 207].

وفي معنى ذلك لو احتاج أن يرشو الولاة لتخليته أو لحراسة طريقه جاز[6].

---

(1) ابن حبان: الصحيح ح(7219) (202/16)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري في المصدر نفسه.

(2) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (500/1).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (453/3).

(4) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(5) ابن أبي شيبة: المصنف ح(22425) (314/11).

(6) ابن تيمية: شرح العمدة (159/2).

المعقول:

ولأن الرشوةَ وإن كانت محرمةً، إلا أنها لما أفضت إلى مصلحة صارت مباحةً[1].

قاعدة: الضروراتُ تبيح المحظورات، فالراشي هنا في حالة ضرورة، ولأن في وقـوع الظلـم على الدين ضرراً أعظم وفي بذل المسلم المال رشوة لدفع الظلم أو درئه عن دينه ضررٌ أخـفُّ وارتكابُ أخف الضررين واجب[2].

أدلة الرأي الثالث:

لم أقف لهم على دليل سوى قولهم، إن كان ذلك مما لا يجب بماله لزمه الحج، لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها، كثمن الماء وعلف البهائم[3].

الرأي الراجح:

بعد الوقوف على أدلة الفقهاء يترجّح لدى الباحث القول بوجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً مانعاً وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الرشوة من جملة النفقة، وهي -أي النفقة- ليست شرطاً من شروط صحة الحج، باتفاق الفقهاء.
2. أنه يجوزُ دفع الرشوة للضرورة، والإثم على الآخذ، وهذا ما تم ترجيحه سابقاً فـي حكـم الرشوة للضرورة.
3. الإجماع الوارد في وجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً عند المذاهب الأربعة وإن كـان لبعضهم أكثر من رأي.
4. أنه يجوز بذل المال من أجل حفظ الدين، والحج ركن من أركانه.

---

(1) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها – مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد 20 ص(524).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص(85، 89)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص(84).

(3) ابن قدامة: المغني (169/3).

المبحث الثانــي
أثــر الرشــوة فــي الزكـاة

المبحث الثاني
أثر الرشوة في الزكاة

إن المالَ المأخوذَ رشوةً لا يدخلُ في ملك المرتشي، لأن الرشوةَ لما كانت محرّمةً عليه، كان المال المأخوذ عن طريقها محرَّماً، لأنه لا يستند إلى سبب شرعي من أسباب التملك المعروفة التي أقرّها الشارع، فلا تثبت ملكية ما ارتشى به، ومن ثمَّ لا يجوز له أن يتصرف فيه، لعدم تحقق الملكية الشرعية، فإذا تصرف فيه، فقد تصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير باطل(1).

ولكن إذا حال الحول على المال المأخوذ رشوة وبلغ نصاباً وهو باقٍ في يد المرتشي، هل تجب فيه الزكاة؟؟

ذهب العلماء في ذلك إلى رأيين:

الأول: لما كان مال الرشوة ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب فيه زكاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(2).

الثاني: من بيده أموال الرشوة وليس لها مطالب من جهة العباد تجب زكاتها، ذهب إلى هذا الرأي، الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ يوسف القرضاوي في قول له في زكاة السندات(3).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الرشوة، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾ [التوبة/ 103].

وجه الدلالة:

أ. اتفق العلماءُ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..﴾ هي الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾(4).

---

(1) الباز: أحكام المال الحرام ص(54).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (291/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (66/3)، النووي: المجموع (431/9)، الشنقيطي: شرح زاد المستنقع (90/6)، ابن حزم: المحلي (157/9).

(3) د. محمد الأشقر: أحكام المال الحرام ص(93)، د. حامد إسماعيل: زكاة المال الحرام ص(31)، القرضاوي: فقه الزكاة (527/1).

(4) الخازن: لباب التأويل (113/3).

ب.في الآية أمرٌ من المولى سبحانه وتعالى لرسوله محمد ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة[1]، والمال الذي يتحصّله الإنسانُ من الرشوة ليس ماله ولا يملكه، لأنه كسبٌ حرامٌ، فلا تجب فيه زكاة.

2. وقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج/ 24، 25].

وجه الدلالة:

في الآية أن المالَ الذي يمتلكه الإنسانُ فيه نصيبٌ مقرّرٌ لذوي الحاجات، والحقُّ المعلومُ المرادُ به الزكاة المفروضة لأنها مقدَّرة[2]، والمال الذي يتحصله الإنسان من الرشوة ليس ماله وإن كانت له يد عليه، فلا تجب فيه الزكاة.

3. وقولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ...﴾ [البقرة/ 267]

وجه الدلالة:

في الآية أمرٌ بالإنفاق من خيار الكسب وجيده، سواء من التجارة أو الصناعة ونحوها، وفيها دليلٌ على أن الكسب منه طيب وخبيث، والذي ينفق من الخبيث مخالف لأمر الله سبحانه، لقوله: ﴿..وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ..﴾ [البقرة/ 267].

فإذا أنفقه، فهو على غير ما أمر ونهى، فلا يقبل منه[3].

من السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(لا يُغْبَطَنّ جَامِعُ المالِ من غيرِ حلِّه.. أو قال: مِنْ غَيْرِ حَقِّه، فإنه إنْ تَصَدَّق لم يُقبل مِنْهُ، وما بقي كان زادهُ إلى النار)**[4].

وجه الدلالة:

إن مالَ الرشوة إذا تصدّق به عن نفسه وهذا مراد الحديث، فلا يُقبل منه، وأنه لا يُؤجر عليه، بل يأثمُ بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر كما قال جماعةٌ من العلماء[5].

وكذا، فإن المالَ الخبيث سيءُّ الكسب لا يمحو الله به الخبيثَ من العمل، فلا يُؤجر مَن تصدّق به. ومن ثم لا يلزمه زكاته.

---

(1) الصابوني: مختصر ابن كثير (167/2).

(2) الخازن: لباب التأويل (151/7)، الصابوني: مختصر ابن كثير (550/3).

(3) الخازن: لباب التأويل (287/1).

(4) الحاكم: المستدرك ح(2096) (5/2) وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(5) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص(102).

2. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَن جَمْع مَالاً حَرَاماً، ثُم تَصَدَّق بِه، لَم يَكُن لَه فِيْه أَجْرٌ، وكَان إِصْرُه عَلَيْه)**[1].

وجه الدلالة:

إن المال إذا كان من كسب حرام كالرشوة لم يُؤجر المتصدِّق به، بل عليه الإثم، لأنه تصرف في مالٍ لا يملكه وبغير إذن صاحبه، وفيه دليل على عدم جواز زكاة المال الحرام.

3. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(مَا تَصدَّق أَحَدٌ بِصدَقَةٍ مِن طَيِّب –ولا يَقْبَل اللّه إلا الْطيب– إلا أَخَذَهَا الْرَّحْمَنُ بِيَمِيْنِه وَإِن كَانَت تَمْرَة، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الْرَّحْمَن حَتَّى تَكُوْن أَعْظَم مِن الْجَبَل كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّه أَو فَصِيْلَه)**[2].

وجه الدلالة:

إن المولى سبحانه وتعالى لا يقبل الصدقة من مال حرام، لأنه غير مملوك للمتصدِّق، وهو ممنوع من التصرّف فيه، والتصدّق به تصرف فيه، فلو قُبِلَ لزم أن يكون الشيءُ مأموراً به ومنهياً عنه من وجه واحد وهو محال[3]، فلا وجوب للزكاة في مال الرشوة.

4. وعن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على بن عامر يعوده وهو مريضٌ فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **(لا تَقْبَل صَلَاة بِغَيْر طُهُوْر وَلا صَدَقَةٌ مِن غُلُوّل)**[4].

وجه الدلالة:

إن الصدقة من مالٍ حرامٍ في عدم القبول واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طَهور[5]، فالصدقةُ من مال الرشوة غير واجبة، بل يستحق فاعلُ ذلك العقاب.

الأثــر:

سُئل ابن عباس، عَمَّن كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحجَّ ويعتق ويتصدّق منه، فقال: إن الخبيث لا يُكفِّرُ الخبيث، وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيّب يكفر الخبيث، وقال الحسن: "أيها المتصدّقُ على المسكين يرحمه، ارحم من قد ظلمت"[6].

---

(1) ابن حبان: صحيحه ح(3367) (153/8)، الحاكم: المستدرك ح(1440) (389/1) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(752) (184/1).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة – باب الصدقة من كسب طيب ح(1410) (364/1). مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة ح(1014) ص(462) واللفظ لمسلم.

(3) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (279/3).

(4) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة ح(224) ص(129).

(5) المباركفوري: تحفة الأحوذي (24/1).

(6) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (102/1).

المعقول:

1. إن وجوب الزكاة يستلزمُ أداءها، وأداؤها إلى الفقير ونحوه تمليكٌ لــه، وَمَــن لا يملــك لا يُتصوّر منه التمليكُ شرعاً، والمال الحرام إذا كان قائماً بعينه، فإنه يبقى على ملك صاحبه، ولا يُنقل إلى مِلك حائزه الظالم، وأن ذلك محل اتفاق بين الفقهاء، إذا كان المالك معلوماً[1].
2. إن إخراج الزكاة من مال الرشوة، هو إتلاف للمال المخرَج وتفويت له على صاحبه، وهو ظلم آخر محرّم ينضم إلى الظلم السابق الذي هو أخذُ المال بغير حق، ولأنه يجــب عليــه إخراج كل ذلك المال الحرام من يده بإعادته إلى مستحقه[2].
3. إن الزكاة أوجبها الشرع في أنواع من الأموال يتحقق فيها معنى النَّماء، وهذا النــوع مــن المال سُدَّ على صاحبه طرقُ تنميته، فهو في حقه غيرُ نامٍ[3]، فلا تجب فيه الزكاة.

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال الرشوة، بالأدلة التالية:

1. أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في كلّ ما حَرُمَ استعماله واتخاذه من حُلّي الرجــال وكــذا أواني الذهب والفضة للرجال والنساء[4].

   ولا فرق بين زكاة الحلي المحرم وبين زكاة المكاسب المحرّمة، فالحكمُ الشرعيُ، لا يتعلّــقُ بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال، وهي استعمال الحُلي أو اتخاذه وكذا كسب المال الحرام.

   وحيث وجبت الزكاة في الحُلي المحرّم، تكون الزكاة واجبة في كل كسب محرّم خبيث[5].

ويُرَدُّ عليه:

إن الأصل في مادة الذهب والفضة أن تُزكّى بكل حال، لكن لحاجة المرأة للتــزين لبعلهــا أسقطت الشريعةُ الزكاة عنها، إعانةً للمرأة على هذا المقصد المشروع، فهــو نــوع مــن الرخصة للمعونة على الطاعة، لكن إذا استُخْدمت هذه المادةُ الزكوية للحرام، فلا يكون من حكمة الشرع أن يرخِّص لمرتكب الحرام بما يعينه عليه، ولذا وجبت الزكاةُ في حُلي الرجال الذهبية، إبقاءً لها على حكم الأصل، ويُزكى الحُلي المحرم، كمادة خام، فلا يُزّكى فيه مــن الصنعة، مباحة كانت أو محرّمة، اتفاقاً[6].

---

(1) ياسين: زكاة المال الحرام ص(196).

(2) محمد الأشقر: أحكام المال الحرام ص(90).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (11/2).

(4) ابن قدامة: المغني (609/2).

(5) د. حامد إسماعيل: زكاة المال الحرام ص(15، 16).

(6) محمد الأشقر: زكاة المال الحرام ص(95).

وهذا، لأن الشرع لا يعترف بتلك الصنعة ولا يعتبرها موجودةً، لأنها مستحقة الإعدام شرعاً، فهذا أمر بيّن يدل بما لا يُبقي للشك مجالاً فساد القياس الذي ذهب إليه أصحابُ هذا القول، بل هو نوع من الاستدلال المقلوب، وَهِمَ المستدلون به وهماً كبيراً[1].

2. وقالوا إنه يجوز شرعاً انتفاع الدولة بالمكاسب المحرمة والإنفاق منها على المصالح العامة للمسلمين، وبالتالي يجوز للفقراء أن ينتفعوا بها جميعاً إذا تنازل أصحابها عنها وتابوا إلى الله وفقاً، لقوله تعالى: ﴿..وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/ 279].

وقالوا فليكن أخذ زكاة المال الحرام من جملة ذلك[2].

ويردَّ عليه:

أننا نسلم أن للدولة أن تأخذ ممن بيده مالاً حراماً لا يُعلم صاحبه، بل يجب عليها أن تأخذه منه كلّه، وعليها أن تنفقه في مصارفه، لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والواجب على الدولة إلزامُ الرعايا بحكم الشرع، وحكمُ الشرع أن تأخذه كلّه وليس ربع العشرِ فقط، ولا تخلطه بأموال الزكاة، بل تعيدُه لأهله إن عُرفوا وكانوا مستحقين له، أو تنفقه على المحتاجين من الفقراء[3].

3. الزكاةُ فريضةٌ كتبها الله على الموسرين من عباده في أموالهم، إذا كان بعضهم قد خالفوا أوامر الله باكتسابهم أموالاً محرّمةً عن طريق الربا أو الرشوة أو استغلال النفوذ، فلا أقل من أن تُفرض عليهم الزكاةُ في هذه الأموال جميعها[4].

والقولُ بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، لأنه لو أُعفيت المكاسب المحرّمة من الزكاة، لما يلابسها من المحرّم لأقبل بعضُ الناس عليها وتزودوا منها، ومن هنا يكون ذلك الإعفاء مشجعاً على ارتكاب المحرّمات وفتح أبوابها.. ومن ثم يجب القول بزكاته وزكاة أرباحها بالرغم من حرمة هذه المكاسب والأرباح[5].

ويردُّ عليه: إنه لم يقل أحدٌ من علماء المسلمين بإبقاء مال الرشوة في يد المرتشي، بل قالوا: إنه يجب عليه إخراجُها كلها من يده، فلا تشجيع على الحرام في هذا، بل فيه تنفير عنه وتبعيد لأهل الإيمان منه[6].

---

(1) محمد الأشقر: زكاة المال الحرام ص(95).

(2) د. حامد إسماعيل: زكاة المال الحرام ص(16).

(3) محمد الأشقر: أحكام المال الحرام ص(96).

(4) د. حامد إسماعيل: زكاة المال الحرام ص(15).

(5) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) محمد الأشقر: أحكام المال الحرام ص(94).

لكن نقول: إن الذي يُشجع على الأموال الحرام، ويَفتح أبواب الإقبال عليها، هو أن تُؤخذ منها الزكاة، فإنّ أخذَ الزكاة منها نوع من الاعتراف بمشروعيتها، ويؤدي ذلك إلى استحلالها والفتوى بمشروعية دفع الزكاة عن مال الرشوة يعطي للموارد الاقتصادية المحرمة صفة المشروعية في المجتمع المسلم، ويؤدي إلى زوال استنكارها من النفوس ولا شك أن المحافظة على حرمة المحرّمات، وعدم الاعتراف بمشروعيتها، أعظم تأثيراً للبعد عنها من إلزام الفسقة بزكاتها[1].

الرأي الراجح:

بعد الوقوف على أدلة الفريقين والردِّ على أدلة الفريق الثاني يترجحُ لدى الباحث قولُ الجمهور، وهو عدم وجوب الزكاة في مال الرشوة، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، بيدَ أن أصحابَ الرأي الثاني اعتمدوا في أدلتهم على القياس والمعقول، فأنى يستويان ولقد رجّح الدكتور القرضاوي الرأي الأول[2]، وقال إن المال الحرام لا زكاة فيه واشتراطُ المِلْكِ لوجوب الزكاة يُخرجُ به المالُ الذي يحوزه صاحبُه بطريق خبيث كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة والربا والاحتكار والغشِّ ونحوها من أكل أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجَوْر وأمراء السوء والمرابين واللصوص الكبار والصغار، فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المحرمة وإن خلطوها بأموالهم الحلال حتى لم تعد تتميز منها، واستشهد بالحديث الصحيح **(لا يَقْبَل اللّه صدَقَة مِن غُلُوّل)**[3]. ولكن يجب عليهم إخراجها كلها وإرجاعها إلى أصحابها وألا يبقى الإثم معلقاً في ذقنهم حتى تبرأ ذقنهم من هذا المال الحرام.

---

(1) محمد الأشقر: أحكام المال الحرام ص(94).

(2) من موقع الدكتور/ يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net/library/49/2101.html

(3) سبق تخريجه صفحة 104.

الفصل الثالث

أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: أثر الرشوة في المعاملات.**
- **المبحث الثاني: أثر الرشوة في الأحوال الشخصية**

المبحث الأول
أثـر الرشـوة في المعاملات

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع.**
- **المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية.**
- **المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح.**
- **المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة.**

المبحث الأول

أثر الرشوة في المعاملات

المطلبَ الأول: أثرُ الرشوة في البيوع:

إن صورةَ الرشوة في البيوع أكثرُ ما تتجلى في الهدايا التي يقدمها التجارُ للجهات الاعتبارية أو المنتسبين إليها لتسويق بضائعهم أو لإرساء مناقصة.

أولاً: الهديةُ من أجل تسويق البضائع:

1. الهديةُ للشخصيةُ الاعتبارية نفسها:

الشخصية الاعتبارية: هي مصطلح، جد وطرأ في العصور المتأخرة، وتعاملوا به في الالتزامات وفي العقود لوجود الحاجة، والشخصية الاعتبارية ليست شخصية طبيعية.

يعني ذاتية وحقيقة إنما هي شخصية مقدرة، وتنطبق على الشركات والمجموعات، فلو أن عشرة من اجتمعوا واشتركوا في مؤسسة أو شركة، وهؤلاء العشرة تعاقدوا مع عامل مثلاً فلا تستطيع أن تقول اتفق محمد وعبد الله و... وتعدد أسماء المشتركين فحينئذ يحتاجون إلى مصطلح يجمع هؤلاء كلهم فاسم الشركة أو المؤسسة يعتبر الشخصية اعتبارية[1].

هذه الحال يختلفُ فيها الحكم باختلاف القصد من الهدية، فإن كان المقصودُ منها التعريفُ بالسلع أو الترويج لها، فهي جائزة بذلاً وقبولاً، لأن الأصلَ في المعاملات الحِلُّ ولا دليلَ على التحريم، لكن يشترطُ عدم الإضرار بالغير [2]، لقوله ﷺ **(لا ضَرَر وَلا ضِرَار)**[3].

أما إذا كانت الهديةُ يقصد منها تسهيلُ أعمال أو معاملات الجهة المُهْدية، فإنها تكون في هذه الحال محرّمةً بذلاً وقبولاً، لأنها رشوة، حيث إن المُهدي إنما أهدى ليحصل على ما يريد من تسهيل ونحوه[4]، وقد جاء النّهيُ عن مثل هذا فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **(لَعَن رَسُوْل الْلّه ﷺ الْرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)**[5].

والناظر في حال الناس اليوم يغلبُ على ظنّه، أن معظم الهدايا الترغيبية التي تُقدّمُ للجهات الاعتبارية يقصدُ منها انتفاعُ المُهدي بتسهيل المعاملات، لذا فإنه يجبُ الحذرُ من مثل هذه

---

(1) الشنقيطي: زاد المستقنع (183/5).

(2) المصلح: الحوافز التجارية ص(116)، الجريمي: هدايا الشركات (4158/5).

(3) أحمد: المسند ح2865 (55/5)، ابن ماجة: كتاب الأحكام، السنن، باب من بني في حقه ما يضرّ بجاره، ح(2341) ص(400)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) المصلح: الحوافز التجارية ص(117)، الجريمي: هدايا الشركات (4159/5).

(5) سبق تخريجه ص(8).

الهدايا، وألا تقبل الشخصيات الاعتبارية هذه الهدايا، إلا ما تبيّن سلامةُ غرضِه، ووضـــوحُ غايته، فإن هذا أنفى للشبهة، وأبعدُ عن التهمة[1].

2. **الهديةُ لمنسوبي الشخصيات الاعتبارية:**

لو تقدمت شركة أو أحد مندوبيها بهدية لموظف في الدولة أو مؤسسة أهلية أو شركة خاصة فما حكم هذه الهدية؟

هذا النوعُ من الهدايا محرّمٌ بذلاً وقبولاً، لأنها داخلة في هدايا العمال، التي جاءت الأدلةُ من الكتاب والسنة بتحريمها:

من الكتاب:

قولُه تعالى: ﴿..وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..﴾ [آل عمران: 161].

وجه الدلالة: إن الله تعالى توعّد مَن غلَّ، أي خان بأخذ شيء من غير حقّ، بأن يأتيَ يـــوم القيامة يحمله على رقبته، فدلَّ ذلك على النهي عن الخيانة بأخذ هذه الهـــدايا، وأنهـــا مـــن الغلول، إذ الغلول: هو كل خيانةٍ فيما يولاه الإنسانُ من الأموال أو الأعمال[2].

من السنة:

ما روى أبو حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبيـــه على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فقال النبي ﷺ **(فَهَلا جَلَس فِي بَيْت أَبِيْه أَو بَيْت أُمِّه، فَيَنْظُر أَيُهْدَى لَه أَو لا؟ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِه لا يَأْخُذ أَحَدُكُم مِنْه شَيْئا إِلا جَاء بِه يَوْم الْقِيَامَة يَحْمِلُه عَلَى رَقَبَتِه)**[3].

وقوله ﷺ: **(هَدَايَا الْعُمَّال غُلُوْل)**[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاب على ابن اللتبيه قبول الهدية التي أُهديت إليه، كونه عـــاملاً، وهذا يدلُ على عدم جواز قبول موظفي الجهات الاعتباريـــة أو الشـــركات أو المؤسســـات الأهلية لهذه الهدايا التي قدمت لهم بسبب كونهم من منسوبي هذه الجهات، وهذا الحكمُ يعـــم كلَّ هدية يكونُ سببها ولايةَ المُهدى إليه[5].

من أقوال العلماء:

قال ابن تيمية رحمه الله: الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به[6].

---

(1) المصلح: الحوافز التجارية ص(117)، السند: حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهدايا والهبات (4083/4).

(2) ابن العربي: أحكام الكتاب (392/1)، الخازن: (441/1).

(3) تم تخريجه صفحة (10).

(4) تم تخريجه صفحة (36).

(5) المصلح: الحوافز التجارية ص(119).

(6) ابن تيمية: الفتاوى (185/29)، (64/30).

وقال ابن رجب في القواعد: تعتبر الأسبابُ في عقود التمليكات، وخرَّج عليها هدايا العمال[1].

فهذه النصوص تدل على تحريم قبول موظفي الجهات الاعتبارية الهدايا التي تمنح لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات، لأن إباحةَ ذلك حقيقته فتحُ باب الاتجار بمصالح الناس والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل الهدايا والفوائد[2].

3. **الهدية من أجل ترسية مناقصة:**

المناقصةَ: هي إجراءٌ بمقتضاه تلتزمُ الجهةُ المعلنةُ عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العِوَض الأقل من عروض المتنافسين للفوز به، نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة[3].

والمناقصةُ من عقود المنافسة، والمنافسةُ تقتضي المساواة بين المتنافسين، ولذا فإن من أهم القواعد التي تقوم عليها المناقصاتُ قاعدة تكافؤ الفرص أو المساواة[4].

وإعطاءُ الهدية من أجل ترسية مناقصة، أي لتفضيل المهدي على غيره، فهي من الرشوة المحرَّمة، لأن من معاني الرشوة أخذ المال لإحقاق باطل أو إبطال حق[5].

وإذا ثبت تقديمُ الرشوةِ وإن كان على شكل هدية من أجل ترسية مناقصة، فيزاد على العقوبة استبعاد هؤلاء الراشين من الاشتراك في المناقصات العامة[6].

المطلبُ الثاني: أثرُ الرشوة في تولّي الوظائف الحكومية:

من الواجب الشرعي على ولاة الأمور أن يوسّدوا أمورَ الوظائف الحكومية في الدولة وغيرها من الوظائف غير الحكومية إلى رجال ذي كفاءة وأمانة وخلق، ويجبُ على ولي الأمر أن يولّي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلَحَ من يجدُه لذلك العمل[7]، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال **(مَن اسْتَعْمَل عَامِلا مِن الْمُسْلِمِيْن وَهُو يَعْلَمُ أَن فِيْهِم أَوْلَى بِذَلِك مِنْه وَأَعْلَم بِكِتَاب الْلّه وَسُنّة نَبِيّه، فَقَد خَان الْلّه وَرَسُوْلَه وَجَمِيْع المسلمين)**[8].

(1) ابن رجب: القواعد ص(348).

(2) الحوافز التجارية: المصلح ص(120).

(3) أبو هربيد: عقود المناقصات ص(40، 41).

(4) المرجع السابق ص(65).

(5) عليش: منح الجليل (433/8).

(6) أبو هربيد: عقود المناقصات ص(66).

(7) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(9).

(8) البيهقي: السنن الكبرى كتاب أدب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء، ح(20861) (118/10)، (لم أجد حكم الألباني عليه).

وتوليةُ الأصلح والأنفع للمسلمين واجبٌ عليه، فيجبُ عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، ومن أمراء الأجناد وحتى في العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكُتَّاب والسُّعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين، وحراس الحصون ونقباء العساكر الكبار والصغار[1].

فيجبُ على كل مَنْ ولي شيئاً أن يستعمل فيما تحت يده أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سَبَقَ في الطلب أو لقرابة أو مودة أو رشوة، والرشوة حرام على الآخذ والمعطي والوسيط[2]. ولقد اتفق الفقهاء على أن الأصل تحريم الرشوة ومنها تولية الوظائف العامة بالرشوة، ولا فرق بين الراشي و المرتشي والرائش بينهما.

الأدلـــة:

والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ منها: عموم أدلة تحريم الرشوة وكذلك يُستدل لما ذهب إليه الجمهورُ، من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

1. قولُه تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58].

وجه الدلالة: الآيةُ عامةٌ في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما أُوكل إليهم من الأمانات، ومنها توليةُ الوظائف، وتتناولُ من دونهم من الناس[3]. وبذل الرشوة وأخذها من أجل تولية الوظائف هو مخالفة لأمر الله سبحانه وخيانة للأمانة التي أمر الله بحفظها.

2. وقولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:27].

وجهُ الدلالة: الآيةُ فيها نهيٌ عن خيانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، وسميّت أمانة لأنها يُؤمنُ معها من منع الحق[4]، وتوليةُ المناصب والوظائف العامة لغير مستحقيها ومنع مستحقيها منها، إلا بدفع الرشوة هو عين الخيانة للأمانة التي أمر الله بحفظها.

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(10).

(2) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (427/6)، ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(5).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (492/9).

من السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **(مِن اسْتَعْمَل عَامِلا مِن الْمُسْلِمِيْن وَهُو يَعْلَم أَن فِيْهِم أَوْلَى بِذَلِك مِنْه وَأَعْلَم بِكِتَاب الْلَّه وَسُنَّة نَبِيِّه، فَقَد خَان الْلَّه وَرَسُوْلَه وَجَمِيْع الْمُسْلِمِيْن)**[1].

وجهُ الدلالة: الحديثُ واضحُ الدلالة في النهي عن ترك الأولى بالوظيفة وهذا من الخيانة لله ولرسوله وللمسلمين وتوليةُ الوظائف مقابل الرشوة أو المحسوبية دون النظر للأولى خيانةٌ وهو حرام، فيكونُ بذل المال من أجل تولية الوظائف حراماً.

2. وعن مَعقِل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَا مِن وَال يَلِي رَعِيَّة مِن الْمُسْلِمِيْن فَيَمُوْت وَهْو غَاش لَهُم إِلَّا حَرَّم الْلَّه عَلَيْه الْجَنَّة)**[2].

وجهُ الدلالة: قال ابن بطّال: "هذا وعيدٌ شديد على أئمة الجور، فمن ضيّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم، فقد توجّه إليه الطلبُ بمظالم العباد يوم القيامة"[3]. وتوليةُ الوظائفِ بالرشوة فيه خيانةٌ وظلم للرعية.

3. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: **(يَا أَبَا ذَر إِنَّك ضَعِيْف وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوم الْقِيَامَة خِزْي وَنَدَامَة، إِلا مَن أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الذِي عَلَيْه فِيْهَا)**[4].

4. وعن أبي موسى ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحدُ الرجلين أمِّرنا يا رسولَ الله، وقال الآخرُ مِثلَه، فقال: **(إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَن سَأَلَه وَلا مَن حَرَص عَلَيْه)**[5].

وجه الدلالة: هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولاية لا سيّما لمن كان فيه ضعفٌ وهو حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندمُ على ما فرّط فيه[6]، إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة، وهذا حال من طلبها من غير بذل، فإذا أخذها ببذل المال وهو غيرُ مستحق لها، فهذا غيرُ جائز وهو رشوةٌ محرّمةٌ.

5. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **(من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)**[7].

---

(1) سبق تخريجه صفحة (112).

(2) البخاري: الصحيح، الصحيح، كتاب الأحكام – باب من استرعى رعية ح(7151) (385/4).

(3) فتح الباري: ابن حجر (128/13).

(4) مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة – باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ح(1825) ص(932).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام – باب ما يكره من الحرص على الإمارة ح(7149) (384/4).

(6) الصنعاني: سبل السلام (165/4).

(7) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(10).

وجه الدلالة: لقد اعتبر أمير المؤمنين ﷺ تولية الوظائف بدافع القرابة أو المودة خيانةً لله ولرسوله وللمسلمين، فهي محرمة، فإذا كانت بدافع بذل الرشوة، فهي أشدُّ حرمةً.

الإجماع:

الإجماع على وجوب إسناد الولايات إلى المستحقين لها[1]، وإسنادُها إلى الرَّاشين في الأصل إسنادٌ إلى غير المستحقين لها، وهو مخالفٌ للإجماع، فلا يجوزُ في الأصل بذلُ الرشوة للحصول على وظيفة أو منصب.

أما إذا كان الذي يريدُ الحصولَ على وظيفة مضطراً ولا يتم توظيفه إلا بدفع الرشوة ويجد في نفسه الكفاءةَ العلميةَ التي تحتاجها هذه الوظيفةُ، وكذلك توجدُ لديه الأمانة والمقدرة على أدائها ولم يقدّم نفسه على مَنْ هو أحقُّ منه كفاءة، ولا يجدُ عملاً آخر ينصرفُ إليه لتحصيل قوته ولا يكونُ هناك من وسيلة أخرى لأخذ حقه أو دفع الظلم عنه إلا بهذه الرشوة، فهو حرامٌ على الآخذ وليس حراماً على المعطي، لقد سبق بحث أصل هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الأول، وقد رجح الباحث الرأي القائل بجواز دفع الرشوة للضرورة وحرمة أخذها فلينظر هناك[2].

وقد ذهب إلى هذا الرأي فضيلة الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه، كأن لا يُمكنه الحصولُ على حقه إلا بشيء من المال، فإن هذا حرامٌ على الآخذ، وليس حراماً على المعطي، لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه، لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة، هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق)[3].

المطلبُ الثالث: أثرُ الرشوةِ في الصلح:

حقيقة الصلح:

الصلح لغةً: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة[4].

واصطلاحاً: هو معاقدةٌ يرتفعُ بها النزاعُ بين الخصوم، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين[5].

والصلحُ لا يكون إلا برضاً من الطرفين واتفاقهما على إنهاء الخصومة فيما بينهما، دون أن يكون هناك قضاءٌ ملزم، لأن القضاءَ إلزامٌ لأحد الطرفين، والحكمٌ لواحد على الآخر وأما الصُلح، فهو اتفاقٌ فيما بينهما[6].

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(9-10).

(2) انظر صفحة (45) من هذا البحث.

(3) موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم (302/3).

(4) الجرجاني: التعريفات ص(221).

(5) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(6) المرداوي: الإنصاف (234/5 وما بعدها)، الحجاوي: الإقناع (192/2 وما بعدها)، المناوي: فيض القدير (240/4).

مشروعيةُ الصلح: ويُستدل على مشروعية الصلح بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

قوله تعالى﴿ ..فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ..﴾[النساء:128].

وجه الدلالة:

إن الصلحَ مشروعٌ فيما اصطلحا عليه من شيء، فهو جائزٌ ما لم يُحل حراماً أو يحرم حلالاً[1].

من السنة:

عن أبي هريرةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(الْصُّلْح جَائِز بَيْن الْمُسْلِمِيْن إِلاَّ صُلْحا أَحَل حَرَامْا أَو حَرَّم حَلالا)**[2].

وجه الدلالة:

إنه لا يجوزُ الصلحُ المنعقدَ على غير السنة وأنه منتقض[3].

فإن صالح على خمر، لم يَجُز، لأنه أحلَّ حراماً، أو على ألاّ يطأ ضَرَتها، فهذا صلحٌ حرّم حلالاً، فكان مردوداً، ولأن الصلحَ سببٌ لدفع الخصومة وقطعِ المنازعة والمشاجرة، والمنازعةُ متى امتدت أدت إلى الفساد، فكان الصلحُ دفعاً لسبب الفساد وإطفاءً لنار الفتنة والعِنَاد، وهو الألفةُ والموافقةُ فكان حسناً" مندوباً إليه شرعاً[4]. رُوي عن عبادة بن عوف قال: قال أبو أيوب: قال لي رسول اللهﷺ **(يَا أَبَا أَيُّوبَ أَلا أَدُلُّك عَلَى صَدَقَة يُحِبُّهَا الْلّه وَرَسُوْلُه، تُصْلِحُ بَيْن الْنّاس إِذَا تَبَاغَضُوْا وَتَفَاسَدُوا)**[5].

أنواعُ الصلح:

والصلحُ أنواع: صلحٌ بين المسلمين وأهل الحرب، وصلحٌ بين أهل البغي وأهل العدل، وصلحٌ بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها، ويأتي أيضاً بين المتخاصمين في غير المال أو في المال، وهو قسمان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، وهو المراد هنا[6].

---

(1) القرطبي: أحكام الكتاب (161/7)

(2) أبو داود: السنن، باب في الصلح، ح(3594) ص(544)، وحسنه الألباني في المصدر نفسه، البيهقي: السنن باب صلح المعاوضة ح(11686) (65/6).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (86/8).

(4) الطرابلسي: معين الحكام (122/1).

(5) الطبراني: المعجم الكبير ح(3922) (138/4) وحسنه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(2820) (46/4).

(6) البهوتي: كشاف القناع (391/3).

ومثالُ الصلح على الإنكار: رجل ادّعى على رجل دَيْناً أو عيناً، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على شيء[1] كأن ادّعى عليه دَيْناً عشرةَ آلاف دينار، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على ثلاثة آلاف دينار على أن يُسقط دعواه، فهل يجوز ذلك؟

للفقهاء في حكم الصلح على الإنكار بعوض رأيان:

الرأيُ الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم إلى جواز الصلح على الإنكار بعوض[2].

الرأيُ الثاني: ذهب الشافعيةَ وابنُ أبي ليلى إلى عدم جواز الصلح على الإنكار بعوض لأنه يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، وهو رشوة، وعليه ردُّه[3].

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في تأويل آخر حديث النبي ﷺ **(إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)**، وكذلك اختلافهم فيما يبذل هل هو مقابل عوض أم لا، فمن قال إنه مال يبذل بغير عوض قال بعدم الجواز وأنه أكل لأموال الناس بالباطل، ومن قال فيه عوض قال بالجواز، ولأنه مقابل سقوط الخصومة واندفاع اليمين.

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول: استدل الجمهورُ على قولهم بجواز الصلح على الإنكار بعوض بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:128].

وجه الدلالة:

أ. الآيةُ فيها ترغيبٌ وحثٌ على مطلق الصلح، حيث وصف المولى عز وجل جنس الصلحِ بالخيرية، والباطلُ لا يوصفُ بالخيرية، فكان كلُّ صلح مشروعاً بظاهر النص[4].

---

(1) ابن الجوزي الحفيد: إيثار الإنصاف ص(372).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (256/7)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (383/1)، عليش: منح الجليل (143/6)، ابن قدامة: المغني (10/5)، البهوتي: كشاف القناع (397/3)، الصنعاني: سبل السلام (81/3)، ابن الجوزي الحفيد: إيثار الإنصاف ص(372).

(3) الشافعي: الأم (258/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (369/6)، السرخسي: المبسوط (140/20)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (383/1).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (165/7)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (207/1).

ب. إن الصلحَ المذكورَ هنا خرج مخرج التعليل، والعلةُ لا تفيد بمحل الحكم، فيعلم بهــذا أن جميعَ أنواعِه حسن، لأن فيه إطفاء الثائرة بين الناس ورفع المنازعات المنهي عنهــا[1] بقوله تعالى: ﴿ ..وَلَا تَنَازَعُوا ..﴾ [الأنفال: من الآية 46].

ويُردّ عليهم: إن هذه الآية مخصوصة بأدلة عدم جواز الصلح على الإنكار مع العوض[2].

من السنة:

1. قوله ﷺ: **(الْصُّلْح جَائِز بَيْن الْمُسْلِمِيْن إِلّا صُلْحا أَحَل حَرَامْا أَو حَرَّم حَلَالا)**[3].

وجه الدلالة:

ظاهرُ الحديث عمومُ صحة الصلح، سواء كان قبل وضوح الحق للخصم أو بعــده وتأويــلُ آخرِ الحديث أحلَّ حراماً لعينه، كالخمر أو حرّم حــلالاً لعينـــه، كالصـــلح علـــى ألا يطـــأ الضرة[4].

ويرد عليهم: أن معناه ما يُتوصل به إلى تناول المحرّم مع بقائه على تحريمـــه، كمـــا لـــو صالحه على استرقاق حر أو صالحه بخمر أو خنزير وليس ما نحن فيه كذلك[5].

2. وقوله ﷺ: **(وَمَا وَقَى بِه الْمَرْء الْمُسْلِم عِرْضَه كُتِب لَه بِه صَدَقَة)**[6].

وجه الدلالة:

إن المسلمَ مأمورٌ بصيانة عرضه وكل ما يعطيه لمن يخاف لسانه وشره، فهو لـــه صـــدقة، والصدقةُ تُستحب لباذلها وتحل لآخذها، فهكذا الصلح[7].

ويردُّ عليهم: أن المقصودَ به البر، لأن بذلَ المال لا يخلو المقصودُ به من ثلاثة أحوال: إما أن يقصدَ به القُربة وهو الصدقةَ أو الصلةُ وهو الهبةُ أو المعاوضةُ وهو البيعُ، وليس مـــال الصلح مقصوداً به البر ولا الصلة فثبت أن المقصود به المعاوضـــة، والخبـــر لا يتنـــاول المعاوضة فلم يكن فيه دليل[8].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (30/5).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (370/6).

(3) سبق تخريجه سابقاً ص(116).

(4) الصنعاني: سبل السلام (81/3)، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (206/2)، المرغيناني: الهدايـــة شرح البداية (1209/3).

(5) المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب (72/13).

(6) الدارقطني: السنن ح2531 (428/3)، والمستدرك على الصحيحين للنيسابوري ح2272 (50/2)، وضعّفه الألباني في الجامع الصغير ح(9737) (618/1).

(7) المناوي: فيض القدير ح(6353) (32/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(8) الماوردي: الحاوي الكبير (370/6-371).

من الأثر:

1. ما روي عن عمر ﷺ قال: **(رُدّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ اَلْقَضَاء يُحْـدِثُ بَـيْنَ القَومَ الضَغَائِنْ)**[1].

وجه الدلالة:

أمر ﷺ بردِّ الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنكـر عليـه أحد، فكان إجماعاً من الصحابة، فهو حجة قاطعة[2].

ويرد عليه، بأنه مخصوصٌ بأدلة عدم جواز الصلح على الإنكار مع العوض.

من القياس:

1. إنَّ الصلحَ مع الإنكار إبراءٌ بعوض ولو أبرأه بغير عِوض صحّ ذلـك، فكـذلك إذا أبـرأه بِعوض، كما لو صالح بعد الإقرار[3].

ويُجاب على قياسهم على المقر، بأن المعنى في المقر أن العِوَضَ مأخوذ عما ثبت له فصحَّ، وفي المنكر عما لم يثبت له، فلم يصح[4].

من المعقول:

1. إنَّ العقودَ إنما شُرعت للحاجة، والحاجة إلى الصلح على الإنكار إليه أمس لدفع الشر، فكان أولى به، قال أبو حنيفةَ رحمه الله" "أجودُ ما يكون الصلح على الإنكار"[5]، قال الزيلعي: لأن معنى الصلح فيه يتحقق على التمام، وهو قطعُ المنازعة والخصومة والفساد الـذي يتولـدُ منها، أما مع الإقرار فلا يُؤخذ فيه معنى الصلح على التمام إذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه إلى الصلح به وهو استيفاء لبعض حقه وإسقاط للباقي[6].

ويردُّ عليهم بأن الباقي لا يطيب له، بل يجب عليه تسليمه[7]، لقوله ﷺ: **(لا يَحِلُّ مَال امْرِئ مُسْلِمٍ إلا بِطِيْبٍ مِن نَفْسِه)**[8].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى– باب ما جاء في التحلل وما يحتج ح(11694) (66/6)، الصنعاني: المصنف بـاب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ح15304 (303/8).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6).

(3) السرخسي: المبسوط (141/20).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (31/5).

(6) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(7) الصنعاني: سبل السلام (82/3).

(8) سبق تخريجه ص (32).

2. إنَّ في المنع من الصلح مع الإنكار منعاً من الصلح بكل حال، لأنه يبعد الصلحَ مع الإقرار، فلم يبق له محل إلا مع الإنكار[1].

ويردُّ عليهم، بأن هذا غلطٌ، لأن المقر له قد يصالحه، إما لكون المقر غاصباً بيده وإما لكونه مماطلاً بحقه، ويرى أن يتعجل قبض البعض بالصلح، ولا يمنع من الكل بالغصب أو المطل[2].

3. ولأن هذا الصلح بعد دعوى صحيحة، فيقضى بجوازه، لأن المدعي يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروعٌ أيضاً، إذ جعل المال وقايةً للأنفس، ودفع الرشوة لدفع الظلم أمرٌ جائز[3].

4. إنَّ اختلاف الأسامي يوجب اختلاف المعاني، فلما اختص الصلح باسم غير البيع وجب أن يكون مخالفاً لحكم البيع، ولو كان لا يجوز إلا بعد الإقرار لكان بيعاً محضاً ولم يكن لاختصاصه باسم الصلح معنى، ولأنَّ الاعتبار في الأصول بالآخذ دون الباذل[4].

ويرد عليه: إن البيع مخالف للصلح من وجهين:

الأول: إن الصلح في الغالب يكون بعد التنازع والمخاصمة والبيع بخلافه.

الثاني: إن المقصود بالصلح بالإرفاق وبالبيع المعاوضة، فكان افتراقهما من هذين الوجهين، لا من حيث ما ذكر من الإقرار والإنكار[5].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الشافعية وابن أبي ليلى على قولهم بعدم جواز الصلح على الإنكار بعوض بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

وجه الدلالة:

الآيةُ دليل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل، لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه، والذي يصالح على الإنكار لا يكون

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(2) المرجع السابق (371/6).

(3) المرغيناني: الهداية شرح البداية (1209/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (31/5).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(5) المرجع السابق (371/6).

راضياً ولا طيبة نفسه بما أعطى، والله سبحانه قد شرط التراضي في سائر العقود[1]، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: **(لَا يَحِل مَال امْرِئ مُسْلِم إِلَا بِطِيْب مِن نَفْسِه)**[2].

ويرد عليه: بأن هذا الصلح ليس من أكل أموال الناس بالباطل، لأن فيه عوضاً بطيبٍ وهو سقوط الخصومة، وكذلك قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي[3].

2. وقوله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ..﴾ [المائدة:42].

وجه الدلالة:

إن أخذ الرشوة على الحكم غاية المحظور من الرشوة، فإن المرتشي لا يُظهر الحقَّ إلا بأخذ الرشوة، ومن أجله منع الشافعيُ رحمه الله الصلح على الإنكار، لأن الذي ينكر إذا جعل القولَ قولَه، فكأنه بما يبذله من المال يبغي رفع الظلم عن نفسه، فكان كالرشوة على رفع الظلم أو فعل الواجب[4].

ويرد عليه: لو سلّمنا أنه رشوة، فهي جائزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه وهو –أيضاً– حلال، لأن المال لم يُخلق إلا لذلك[5].

من السنة:

1. ما روي عنه ﷺ: **(الْصُّلْح جَائِز بَيْن الْمُسْلِمِيْن إِلّا صُلْحا أَحَل حَرَامْا أَو حَرَّم حَلَالا)**[6].

وجهُ الدلالة:

فيه دليلٌ على عدم جواز الصلح الذي يحلّ الحرام أو يحرّم الحلال، والصلح على الإنكار يحلّ الحرام ويحرّم الحلال، لأنه يحلّ المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال[7].

ويُرَدُّ عليه: ليس هذا بمراد النبي ﷺ، لأن ذلك موجود في الصلح مع الإقرار –أيضاً– لأن الصلح عادة يقع على ما دون حقه، فما زاد على المأخوذ إلى تمام حقه كان حلالاً للمدعي أخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح، وكان حراماً على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل

---

(1) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (74/3)، الجصاص: أحكام الكتاب (185/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(2) سبق تخريجه ص(32).

(3) الصنعاني: سبل السلام (82/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (288/2).

(4) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (74/3).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (31/5).

(6) تم تخريجه (ص116).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

له ذلك بعد، ولو كان المراد هذا المعنى لما صحَّ مطلقاً، وإنما مراده ﷺ أن يُستباح بالصلح ما ليس يُباح شرعاً أو يحرّم ما ليس بحرام، وذلك مثل أن يصالح على الخمر والخنزير أو تصالح إحدى الضُرتين على ألاّ يطأ ضرّتها.

وهذا ظاهر، لأنه ﷺ ذكر الحلال والحرام مطلقاً والمطلق منهما ينصرف إلى الكامل، وذلك بأن يكون حراماً أو حلالاً لعينه[1].

القياس:

أ. إن الصلح على الإنكار لا يصح لأنه صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلاً كما لو ادعى قتل عمد فصولح عليه مع الإنكار[2].

ويرد عليه: إن الصلح على الإنكار جاء بعد دعوى صحيحة فيقضي بجوازه، لأن المدعي يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضاً[3].

ب. ولأنه صالحَ من لم يُعلم صدقُه، فوجب ألا يصح، كما لو علم كذبه[4].

ويرد عليه: أن كل واحد منهما يدعي العين لنفسه وخبره في حقه محمول على الصدق وإنما لا يكون حجة على خصمه، ثم إن المدعى عليه، إنما يأخذُ المالَ بطريق الصلح باعتبار قوله: إن العين لي وإني أملكه من المدعي بما استوفى منه، لا باعتبار يده، فكما يجوز للمدعى عليه أن يأخذ المال صلحاً باعتبار قوله، فكذلك يجوز للمدعي[5].

ج. ولأنه نوع معاوضة لا يصح مع الجهالة، فوجب ألا يصح مع الإنكار، كالبيع[6].

ويرد عليه إن الصلح اختص باسم غير البيع فوجب أن يكون مخالفاً لحكم البيع[7].

د. ولأن الصلح لما لم يجز على مجهول الوصف، فأولى ألا يجوز على مجهول العين[8].

ويرد عليه: إن البيع على الإنكار معلوم العين وإن أنكر العين التي طلبت منه، إلا أنه صالحه على شيء معلوم[9].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (31/5).
(2) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).
(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (31/5)، السرخسي: المبسوط (140/20، 141).
(4) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).
(5) المرغيناني: الهداية شرح البداية (1209/3).
(6) الماوردي: الحاوي الكبير (370/6).
(7) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
(8) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
(9) السرخسي: المبسوط (141/20).

المعقول:

إن المبذول بالصلح لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكــون مبــذولاً لكــف الأذى، أو لقطــع الدعوى، أو للإعفاء من اليمين، أو للمعاوضة.

فلم يجز أن يكون مبذولاً لدفع الأذى لأنه من أكل المال بالباطل، ولا لقطع الدعوى، لما فيه من اعتبار ما يمنع الربا، ولا للإعفاء من اليمين لما ذكر من الأمرين السابقين، فثبت أنــه مبــذول للمعاوضة والمعاوضة تصح مع الإقرار وتبطل مع الإنكار، لأن ما لم يجب من الحقوق لم يجز المعاوضة عليه[1].

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها، يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الجمع بين الرأيين، وهو ما ذهب إليه الصنعاني في سبل السلام وهو كما يلي: إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صُولح عليه وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً، فإنه يحــرم عليه الدعوى وأخذ ما صُولح به، والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكــر لغــرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء مــن ماله في دفع شجار غريم وأذيته، وحرم على المدعي أخذه لأنه رشوة، ويجوز بذل الرشوة لدفع الضرر والخصومة فيها ضرر، وبهذا تجمع الأدلة، فلا يُقال الصلحُ على الإنكار لا يصــح ولا أنه يصح على الإطلاق، بل يفصل فيه[2].

المطلبُ الرابع: أثرُ الرشوة في الشفعة:

حقيقة الشفعة:

في اللغة: مأخوذةٌ من الشَّفْعِ الذي هو ضد الوتر، والشُّفْعَة الزيادة وهو أن يُشفِّعَك فيمــا تطلُــب حتى تضُمَّه إلى ما عندك فتزيدَه بها[3].

في الاصطلاح: هي حقٌّ تملك قهريٍ يثبت للشريك أو الجار القديم على الحــادث، فيمــا ملــك بعَوض، وهو المشفوع فيه الذي اشتراه من الشريك أو الملاصق للجار[4].

وشُرِعت الشفعةُ لدفع الضرر عن الشريك بإجماع الفقهاء أو الجار على خلاف بينهم، فإذا أراد أحدُ الشريكين بيعَ نصيبه وأخذَ عِوَضه كان شريكُه أحق به من المشتري الأجنبي، وهو يصــل

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).

(2) الصنعاني: سبل السلام (82/3).

(3) ابن منظور: لسان العرب (2290/4).

(4) الموسوعة الكويتية (136/26)، الجرجاني: التعريفات ص(211).

إلى غرضه من العِوَض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع، لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكذلك يقال في الجار(1).

ومحلُّ ثبوت هذا الحق بالبيع، ولا تسقط الشفعة بتنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع، لأن هذا التنازل إسقاط للحق، وإسقاط الحق قبل وجوبه ووجود سببه مُحـــال، وبعد بيع العقار يكون حق الشفعة حقاً اختيارياً للشفيع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك هذا الحق(2). ولكن هل له أن يأخذ عِوَضاً على هذا الترك وإذا أخذ فما أثره؟

للفقهاء في حكم أخذ هذا العِوَض ثلاثة آراء، وذلك كما يلي:

الرأيُ الأول: ذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يجـــوزُ أخذُ العوض مقابل ترك الشفعة، سواء كانت بالصلح أو البيع(3).

فيبطل الصلحُ ولا يثبت العِوَض بالبيع، لأن الشفعةَ مجرد حق التملك، فلا يصلح الاعتياضُ عنه، لأنه رشوةٌ، وفي الأصح تبطلُ الشفعةُ لوجود الإعراض(4).

الرأيُ الثاني: ذهب بعضَ الشافعية وابن عقيل من الحنابلة، إلى أنه لا يجوز أخذ العِوَض مقابل ترك الشفعة، سواء كانت بالصلح أو البيع، وتبقى الشفعة، لأن الشَفيعَ إنما تـــرك حقه بشرط العِوَض فلما بطل العِوَض بطل الترك(5).

الرأي الثالث: ذهب المالكيةُ وأبو اسحاق المرزوي من الشافعية، إلى أنه يجوز أخـــذ العـــوض مقابل ترك حق الشفعة بعد ثبوته له(6).

سبب الخلاف:

هل حق الشفعة حق مجرد لا يقابل بمال أو هو من الحقوق التي تقابل بمال، فمن قال أنه حـــق مجرد لا يقابل بمال لم يُجز أخذ المال مقابل إسقاطه واعتبره البعض رشوة ومن قال أنـــه مـــن الحقوق التي تقابل بمال أجاز أخذ المال مقابل إسقاطه.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (143/8)، الكاساني: بدائع الصنائع (4/5)، القرافي: الذخيرة (261/7)، الماوردي: الحاوي الكبير(227/7)، ابن قدامة: الشرح الكبير(459/5، 460).

(2) د. العف: نظرية المعاوضة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، ص(374).

(3) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (113/2)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (241/6)، ابن نجـيم: البحــر الرائق (160/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (244/7)، الشربيني: الإقناع (198/2).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (18/5).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (244/7)، المرداوي: الإنصاف (270/6)، ابن مفلح: المبـــدع شـــرح المقنـــع (174/4).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (258/2)، الغزالي: الوسيط في المذهب (101/4).

الأدلـــة:

أدلةُ الرأي الأول:

استدل أصحابُ هذا الرأي على قولهم بعدم جواز أخذ العِوَض مقابل تـرك الشـفعة بالقيـاس والمعقول.

الاستدلال بالقياس:

1. قالوا إن حقَّ الشفيع ليس مقرراً في المحل وإنما هو مجرّد حق التملك، فـلا يجـوز أخـذ العوض عنه، لأنه رشوة، وإنما أعطاه لحمله على ما يريد من إسقاط حق الشفعة، والرشوة حرام[1]، ولقد نهى النبي ﷺ عنها وتوعد مرتكبها بما روي عنه **(لَعَن رَسُوْل اللّه ﷺ الْرّاشِي وَالْمُرْتَشِي)**[2].
2. إن حق الشفعة شرع على خلاف الأصل، لدفع ضرر الشركة أو الجوار فإذا رضي بالتزام الضرر سقط من غير بَدَل ولم يجز العِوَض عنه، لأنه ليس بمال، فهو كحدّ القذف[3].
3. وبالقياس على عدم جواز أخذ العِوَض على ما استحقه من دين أو خيار مجلس أو شرط[4].

الاستدلال بالمعقول:

1. إن الشفيع رضي بترك الشفعة وطلب عوضها، فثبت الترك المرضي به، ولـم يثبـت العِوَض، كما لو قال: بعني فلم يبعه، ولأن ترك المطالبة بها كاف في سـقوطها، فمـع طلب عوضها أولى[5].

أدلةُ الرأي الثاني:

استدلَّ أصحابُ هذا الرأي على قولهم بعدم جواز أخذ العوض مقابل ترك حق الشفعة وبقاء حقه فيها، بالمعقول[6].

1. بما استدل به أصحابُ القول الأول على عدم جواز أخذ العوض مقابل ترك حق الشفعة.
2. إن ترك الشفعة مشروطٌ بعوض، فلما بطل العِوَض بطل الترك[7].
3. الشفعة لا تسقط، لأن فيها حقاً لله تعالى.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (160/8)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (362/5).

(2) سبق تخريج هذا الحديث في صفحة رقم (8).

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير (18/5).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (244/7)، المطيعي: المجموع (109/10–110).

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير (481/5).

(6) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (174/4).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (244/7).

أدلةُ الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بجواز أخذ العوض مقابل إسقاط حق الشفعة بعد ثبوته له، أنه مَلَك الأخذ بالشفعة، فجاز المعاوضة عليها وهي إزالة الملك بعوض، وذلك بالقيـــاس علـــى جواز تملك المرأة مهرها بعوض[1].

ويردُّ عليه: بأن قياس الشفعة على الخلع قياس مع الفارق، لأن الخلـــع اعتيـــاض عمـــا ملكـــه بعوض، وهنا بخلافه، فافترقا[2].

الترجيـــح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم، يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الأول، وهـــو مذهب الحنفية والشافعية والقول المعتمد عند الحنابلة، القائل بعدم جواز أخذ العوض مقابل ترك الشفعة، سواء كان بالصلح أو بالبيع، فيبطل الصلح ولا يثبت العِوَض بالبيع، لأنه رشوة، وتبطل الشفعة لوجود الإعراض، وذلك لأن آخذ العِوَض قد ارتكب ما حرم الله ورسوله، وذلـــك بأخـــذ الرشوة، وأخذ المال في هذه الحال باطل فوجب رده، وكذلك سقط حقه في الشفعة، لأن الشـــفعة شرعت لدفع الضرر وقبوله العوض يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة.

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (232/7).

(2) البهوتي: كشاف القناع (401/3).

المبحث الثاني
أثـرُ الرشـوة في الأحوال الشخصية

ويشتملُ على مطلبين:

- **المطلبُ الأول: أثرُ الرشوة في الزواج.**
- **المطلبُ الثاني: أثرُ الرشوة في الطلاق.**

المبحث الثاني

أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

المطلبُ الأول: أثرُ الرشوة في الزواج:

حقيقة الزواج:

عرّفه الحنفية: بأنه (عقدٌ وضِعَ لتمليك منافع البُضْع)[1]. وعرَّفه من المعاصرين الشيخ علي حسب الله، بأنه: (اتفاقٌ يقصدُ به حِلُّ استمتاعُ كل من الزوجين بالآخر، وائتناسه به طلباً للنسل على الوجه المشروع)[2].

ولقد شُرِع الزواج في كتاب الله، بقوله تعالى ﴿...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3]،وبسنة رسوله ﷺ لقوله **(لَكِنِّي أَصُوْم وَأُفْطِر وَأُصَلِّي وَأَرْقُد وَأَتَزَوَّج النِّسَاء، فَمَن رَغِب عَن سُنَّتِي فَلَيْس مِنِّي)**[3].

ولقد بيّنت الشريعةُ الإسلاميةُ حقوق كلّ من الزوجين على الآخر، ومن حقوق الزوجة المالية المهر والنفقة من مأكل وملبس ومسكن، ومن الحقوق غير المالية العدل في القَسْم بين الزوجات وعدم الإضرار بهن[4].

ويقصد بالقَسْم بين الزوجات: توزيع الزمان على الزوجات إن كُنَّ ثنتين، فأكثر[5].

حكمُ القَسْم: ذهب الحنفيةُ والشافعيةُ إلى استحباب القَسْم بين الزوجات، وأوجبه المالكية والحنابلة[6].

واتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل، إن كان له أكثرُ من زوجة، أن يعدلَ في القَسْم بين الزوجات وأن يسّوي بينهن فيه[7]، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿..وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾ [النساء:19]وليس مع عدم التسوية في

---

(1) البابرتي: العناية شرح الهداية (314/4).

(2) د. عمر الأشقر: أحكام الزواج ص(15) نقلاً عن علي حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح (427/3) ح5063، مسلم: الصحيح، كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم – ص664 ح1401.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (63/24)، غندور: الأحوال الشخصية ص(195).

(5) البهوتي: كشاف القناع (198/5).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (332/2)، الحطاب: مواهب الجليل: (252/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (569/9)، البهوتي: كشاف القناع (29/5).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (234/3)، القرافي: الذخيرة (455/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (568/9)، البهوتي: كشاف القناع (29/5).

القَسْمِ بين الزوجات معاشرةٌ لهن بالمعروف[1]، ولما روى أبو هريرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: **(إِذَا كَان عِنْد الْرَّجُل امْرَأَتَان، فَلَم يَعْدِل بَيْنَهُمَا جَاء يَوْم الْقِيَامَــة وَشِــقُّه مَائِــل)**[2]، وللاتبــاع والاقتداء برسول الله ﷺ في قَسْمه بين أزواجه وعدله بينهن، فقد كان ﷺ على غاية من العــدل، وفي ذلك يقولُ الإمامُ الشافعي "رحمه الله": بلغنا أن رسولَ الله ﷺ كان يُقْسم، فيعدل.. وإنه كان يُطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللنه)[3].

وما رُوي عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء –تعني في مرضه– فاجتمعن، فقــال: **(إِنِّي لا أَسْتَطِيْع أَن أَدُوْرَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَن تَأْذَنّ لِي، فَأَكُوْن عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ)** فأذِنَّ له[4]..

فإذا قَسَم الزوجُ بين زوجاته، جاز أن تترك إحداهما ليلتها في جميع الزمــان أو فــي بعضــه لضرائرها أو تهبها لزوجها، لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك[5].

ولما رُوي أن سودةَ بنتَ زَمْعة رضي الله عنها، لما كَبُرت وخشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها[6]، وقيل فيها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:128] .

ولا يجوزُ للمرأة أن تتركَ حقها في القَسم إلا برضا زوجها، فإذا رضي الزوج جاز[7].

ولأن الحقَّ لهما لا يخرج عنهما وحقُّ الزوجِ في الاستمتاعِ ثابت في كل وقت على كل واحــدة منهن وإنما منعته المزاحمةُ في حقِّ صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة[8].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (183/33).

(2) أحمد: المسند (320/13) ح(7936)، الترمذي: السنن ح(1141) ص(271) واللفظ لــه، أبــو داود: ح(2133) ص(323) كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، ابن ماجة: ح(1969) ص(341) وصححه الألبــاني فــي المرجعين نفسهما.

(3) البيهقي: السنن الكبرى (298/7).

(4) أبو داود: السنن، كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ح(2137) ص(324)، وصححه الألباني فــي المصــدر نفسه.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (333/2)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (522/2)، الخرشي: شرح مختصر خليــل (6/4–7)، الشربيني: مغني المحتاج (341/3)، البهوتي: كشاف القناع (205/5).

(6) الطبراني: المعجم الكبير (280/17).

(7) الكاساني: البدائع (333/2)، الخرشي: شرح مختصر خليــل (7/4)، الشــربيني: مغنــي المحتــاج (341/3)، البهوتي: كشاف القناع (205/5).

(8) البهوتي: كشاف القناع (205/5).

مسألـــة:

لو أن واحدة من الزوجات بذلت مالاً للزوج ليجعل لها من القَسْم أكثرَ أو بذل لها الــزوجُ مــالاً لتجعل يومَها لصاحبتها أو بذلت هي المالَ لصاحبتها لتجعلَ يومها لها، فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأيُ الأول: ذهب الجمهورُ من الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، إلــى أنــه لا يجوزُ شيءٌ من ذلك ويُستردُّ المال، ولا يسقطُ حقُّها في القَسْم، لأنها تركته بشرط العِوَض، فــإذا سقط رجعت بالعوض[1]، وقال الحنفية: إنه رشوةٌ[2]. واستدلوا بما يلي:

1. لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك يقابل بمال ولأنه ليس بعين ولا منفعــة تقابــل بعوض[3].
2. لأنه أَخَذَ المالَ لمنع الحقْ عن المستحق، فهو رشوة[4].
3. ولأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، وأنه لا يجوز[5].
4. ولأنه عقد على جَور، ولأن الاستمتاعَ لا يُقابلُ بالعِوَض في نظر الشـــارع، إلا فـــي عقــد النكاح، أما على أيام معلومة، فلا[6].
5. ولأنه لا يجوزُ المعاوضة على تركه، كالشفعة[7].

الرأيُ الثاني: ذهب المالكيةُ والحنابلةُ في قول رجّحه ابنُ تيمية والقاضي من الحنابلة إلى جواز بذل المال للزوجة مقابل ترك حقها في القسم، سواء كان البذل من الزوج أو من إحدى الزوجات لضرتها، ونُقِلَ عن مالك جوازُ ذلك عن ليلة وكره في غيرها[8].

واستدلوا على جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم، كأخذ العوض عن القَوَد والخُلْــع لما في كل منفعة بدنية[9].

---

(1) الفتاوى الهندية (374/1)، السرخسي: المبسوط (221/5)، الشربيني: مغني المحتاج (341/3)، المرداوي: الإنصاف (371/8).

(2) السرخسي: المبسوط (221/5).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (259/3)، الرملي: نهاية المحتاج (389/6)، البهوتي: كشاف القناع (205/5).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (333/2).

(5) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(6) القرافي: الذخيرة (460/4).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (570/9).

(8) الدسوقي: الحاشية (341/2)، القرافي: الذخيرة (460/4)، المرداوي: الإنصاف (274/8)، البهوتي: كشاف القناع (206/5).

(9) البهوتي: كشاف القناع (206/5).

ويُرد عليه: هذا قياسٌ مع الفارق، لأن القصاصَ حقٌ خالص لولي المقتول يتصرف فيه كيف شاء، فله أن يطلبَ القَوَدَ أو يعفو أو يأخذ الدية لورود النص في ذلك، والخلع كذلك خالص للزوج، فله أن يخالع بمال وبدون مال ولا حقَّ للزوجة في ذلك بخلاف تنازل المرأة عن يومها، فإنه ليس خالصاً لها وإنما هو حق مشترك بينهما، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بدون إذن الزوج ورضاه[1].

الرأي الراجح: بعد الاطلاع على رأي كل من الفريقين يترجّحُ لدى الباحث ما ذهب إليه جمهــورُ الفقهاء من عدم جواز بذل المال للزوجة مقابل ترك حقها في القسم، سواء كان البذل من الزوج أو من إحدى الزوجات لِضرّتها، لأنه رشوة.

المطلبُ الثاني: أثرُ الرشوةِ في الطلاق:

حقيقة الطلاق: هو (رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه)[2].

ولقد اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

1. من الكتاب الكريم ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ..**﴾ [البقرة:229].
2. ومن السنة بقوله ﷺ: **(مَا أَحَل اللّه شَيْئا أَبْغَض إِلَيْه مِن الطّلاق).**

والطلاقُ نوعٌ من أنواع الفُرق وهو ملكٌ للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته، إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وُجد ما يبرر ذلك، كحقها في الخيار ومحل ثبوت هذا الحق وجود عيب في الرجل يخل بمقصود النكاح الأصلي أو يلحق بالمرأة ضرراً[3].

حكم إسقاط حق المخيرة مقابل مال:

فإذا أعطاها الزوج مبلغاً من المال مقابل أن تُسقط حقها في الخيار، بأن تختار البقاء معه، كأن يقول الزوج لزوجته المخيَّرة: اختاريني بألف أو يقول العِنْينُ لامرأته اختاري ترك الفسخ بألف، فتقبــل الزوجة أو امرأة العنين[4].

اختلف الفقهاء في حكم أخذ المال مقابل إسقاط حقها في الخيار على رأيين:

الرأي الأول: ذهبَ الحنفيةُ والشافعيةُ إلى عدم جواز أخذ المال لأنه رشوة ويسقط حقَّها في الخيار، ولا يجبُ المال[5]، إذ هو عِوَضٌ عن ترك حقّ تملك نفسها، فهو كالاعتيــاض مــن تــرك حــقّ الشفعة[6]، ولأن المرأة لا تملّك الزوج بإسقاطها خيارها شيئاً.

---

(1) العف: نظرية الاعتياض ص(380، 381).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (226/3-227).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (10/29، 11).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (21/5)، الزيلعي: تبيين الحقائق (257/5).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (336/3)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (321/3).

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (321/3).

ولا يثبتُ العِوَضُ، لأنه مالك لبُضعها قبل اختيارها وبعده على وجه واحد، فكان أخذُ العوض أكلاً لمال الناس بالباطل، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [البقرة:188][1].

وهذا القولُ هو قياسُ مذهب الشافعية، فإنهم لم يجيزوا إبطالَ حقِّ الفسخ في يوم وليلة بعوض، وكذلك لا يجوزُ عندهم بذل العوض في مقابلة ترك خيار العيب، لأنه خيار فسخ وهو غير متقوم بمال وخيار المخيّرة عندهم قِسْم من خيار العيب، فينسحب هذا الحكم على خيار المخيّرة، فلا يصح أن تُسقِطَ خيارَها مقابل عِوَض[2].

الرأيُ الثاني: ذهب المالكيةُ والحنابلةُ إلى جواز أخذ المال مقابلَ إسقاطِ حقها في الخيار ويثبتُ لها العِوَض، قياساً على من تزوج امرأةً وشَرَط لها ألا يتزوّجَ عليها، فإن فَعَل فأمرها بيدها، إن شاءت طلبت الطلاق وإن شاءت قبلت بالمعيشة مع ضرتها، فإن طلبت طلاق نفسها من زوجها، فقال لها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت لزم ذلك الزوج، لأنها تركت له شرطاً بهذه الألف، فكذلك هي المسألة[3]. وقياساً على جواز خيار معتقة تحت عبد إذا رضيت بإسقاط خيارها مقابل عوض بذله زوجَها أو سيدها أو غيرهما[4].

وقد نصَّ الإمامُ أحمد في غير موضع أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها، ولأنها تستحقُ حبسَ الزوج كما استحقَّ حبسَها، وهو نوعٌ من الرق، فيجوز أخذ العوض عنه[5].

ويجوز أن تأخذَ العوضَ عن حقّها منه قياساً على جواز أخذ الزوج العوض عن حقه منها لأن كلاً منهما منفعة بدنية، وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة[6].

ويردُّ عليهم أن هذا حق من الحقوق المجردة التي لا يصح أخذُ العوضِ عليها.

الترجيـــح:

بعد عرض آراء كل من الفريقين وأدلتهم يترجّح لدى الباحث رأيُ الحنفية والشافعية القائل بعدم جواز أخذ المال مقابل إسقاط حق المخيرة في الطلاق، لأن المرأة لا تملك الزوج بإسقاطها خيارها شيئاً، فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (257/5).

(2) العف: نظرية الاعتياض ص(377، 378).

(3) الإمام مالك: المدونة الكبرى (276/3).

(4) البهوتي: كشاف القناع (220/3).

(5) المرجع السابق (203/5)، ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى (217/4).

(6) ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى (217/4).

الفصل الرابع

أثر الرشوة في القضاء والعقوبات

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي.
- المبحث الثاني: أثر الرشوة في العقوبات

المبحث الأول
أثـر الرشـوة في القضاء وأحكام القاضي

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء.**
- **المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي.**

المبحث الأول

أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي

المطلبُ الأول: أثرُ الرشوة في تولية القضاء:

إن للقضاء بين الناس فضلاً عظيماً لمن قوي عليه وأمن على نفسه الظلم والحيفَ، وهو من أفضل القربات، لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، وردِّ الظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، وهو وظيفةُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

ولقد رغّب رسولُ الله ﷺ مَنْ قوي على القضاء وآتاه الله الحكمة، أن يتولى هذه المسئوليةَ، حيث جاء في الحديث الذي رواه عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا حَسَد إلا فِي اثْنَتَيْن: رَجُل آتَاه اللّه مَالا فَسَلّطَه عَلَى هَلَكَتِه فِي الْحَق، وَرَجُل آتَاه اللّه الْحِكْمَة، فَهُو يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)**[2]، وهناك العديد من الأدلة في الترغيب لتولي القضاء بشروطه.

ولكن، هل لمن وجد في نفسه الكفاءة والقدرة أن يطلب تولية القضاء؟ وهل له أن يبذلَ المالَ لتولي القضاء؟

أولاً: حكمُ طلب تولية القضاء:

قسَّم الفقهاءُ أحكامَ طلبِ القضاء إلى خمسة أحوال: المستحبُّ، والمحظورُ، والمباح، والمكروه، والمختَلف فيه[3].

فالمستحبُّ: هو أن تكونَ الحقوق مضاعةً والأحكامُ فاسدةً، فيقصد بطلبه حفظَ الحقوق، وحراسة الأحكام، فهذا الطلبُ مستحبٌ، وهو به مأجور، لأنه يقصد أمراً بمعروف ونهياً عن منكر.

والمحظورُ: أن يقصدَ به انتقاماً من أعداء، أو تكسباً بارتشاء، فهذا الطلبُ محظورٌ، يأثمُ به، لأنه قصدَ به ما يأثمُ بفعله.

والمباحُ: أن يقصدَ بطلبه الرزقَ ودفعَ الضرر عن نفسه، فهذا الطلبُ مباحٌ، لأن المقصودَ به مباح.

---

(1) د. زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص(15).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة – باب إنفاق المال في حقه ح1409 (364/1)، مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل من يقوم بالكتاب ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ح(816) ص(370).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (14/1).

والمكروهُ: أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء، فهذا مكروهٌ، لأن المقصودَ به مكروهٌ.

والمختلَفُ فيه: أن يطلبَه رغبةً في الولاية والنظر، فقد اختلف الفقهاءُ فيه مع اختلاف السلف قبلهم، على ثلاثة مذاهب:

أحدُها: يُكرهُ أن يكون له طالباً، ويُكْرَهُ أن يجيبَ إليه مطلوباً، وهو الظاهرُ في قول ابن عمر، ومكحول وغيرهم.

ثانيها: يُستحبُّ أن يكون له طالباً وأن يجيب إليه مطلوباً، وهو الظاهر في قول عمر والحسن وغيرهما.

ثالثها: وهو أعدلها يُكرَه أن يكونَ طالباً، ويُستحب أن يجيب إليه مطلوباً، وهو قولُ أكثر المتوسطين في الأمر من الفقهاء.

ثانياً: حكمُ بذل المال في تولية القضاء:

فإن بذل على طلب القضاء مالاً، انقسم حال طلبه إلى قسمين:

القسم الأول– إذا لم يتعيّن عليه القضاء:

ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم بذل المال لتولية القضاء، واستدلوا بالأدلة التي تنهي بعمومها عن الرشوة[1].

وقيّد الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ الحرمةَ بما إذا كان طالبُ القضاء لا يستحق التولية، لفقده شروط التولية أو بعضها، أو لم يكن القضاء متعيّناً عليه، وكرَّه الشافعيةُ بذلَ المال إذا كان طلبُه مكروهاً[2].

القسم الثاني– إذا تعيّن عليه القضاء:

للفقهاء في هذه الحالة رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ في قول عندهم والشافعيةُ، إلى جواز بذل المال إذا كان القضاءُ واجباً على الباذل لتعيّن فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء، وزاد الشافعيةُ وجهاً آخر للإباحة ما إذا كان مستحبّاً له الطلبُ ليزيل جَوْرَ غيره أو تقصيرَهُ، إلا أن الآخذَ ظالم بالأخذ[3].

الرأيُ الثاني: ذهب الحنابلةُ والمالكيةُ في قول عندهم، إلى عدم جواز بذل المال وإن تعين عليه وجوبُ القضاء، لأن ذلك يدخل في عموم النهي عن الرشوة[4].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (284/6)، الفتاوى الهندية (299/3)، عليش: منح الجليل (262/8)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص(125)، النووي: روضة الطالبين (82/8)، البهوتي: كشاف القناع (288/6).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (366/5)، الدسوقي: الحاشية (131/4) النووي: روضة الطالبين (82/8).

(3) نفس المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

(4) البهوتي: كشاف القناع (288/6)، الدسوقي: الحاشية (131/4)، الفراء: الأحكام السلطانية ص(72).

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

يمكن الاستدلالُ للرأي الأول وهم القائلون بجواز بذل المال إذا كان القضاء واجباً على البـــاذل بما يلي:

1. ما استدل به جمهورُ الفقهاء في جواز بذل الرشوة لدفع الظلم والضـــرر[1]، ولأن القضـــاءَ وجب عليه صيانةً لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم الظالمين[2]، جاز لـــه بـــذل المـــال لتـــولي القضاء.
2. إذا تعيّن عليه القضاءُ أو كان ممن يُستحب له، له بذلُ المال، إلا أن الآخذ ظالمٌ بالأخذ، وهذا كما إذا تعذّر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال[3].
3. أجمعَ العلماءُ على مشروعية القضاء، وقالوا إن القيام به من فروض الكفاية، معللين ذلك بأن أمرَ الناس لا يستقيمُ بدونه[4]، فهو ضرورة و"**الضرورات تبيح المحظورات**"[5]، فيجوزُ لـــه بذلُ المال لتولي القضاء.
4. عن مجاهد، قال: **(اجعل مالك جُنَّةً دون دينك، ولا تجعل دينك جُنَّة دون مالك)**[6].

   وجه الدلالة: فيه دليل على جواز بذل المال من أجل حفظ الدين ولأن الرشـــوة إن كانـــت محرّمة، إلا أنها لما أفضت إلى مصلحة راجحة صارت مباحة[7].
5. إنَّ مفسدةَ عدمِ توليه القضاءَ أشدّ من مفسدة دفعه مالاً من أجل توليه القضاء، فيجـــوز دفـــع المال على التولية ارتكاباً (لأخفِّ الضررين) كما هي القاعدة[8].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز بذل المال وأن تعين عليه وجوب القضاء على رأيهـــم بعمـــوم أدلـــة تحريم الرشوة للحاكم وكذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(1) راجع ص 39 من هذا البحث.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (366/5).

(3) النووي: روضة الطالبين (82/8).

(4) د. زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص(13).

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر ص(84).

(6) البيهقي: شُعب الإيمان، باب إخلاص العمل لله وترك الرياء ح(6528) (204/9).

(7) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ع(20)، ص(524).

(8) الخرشي: شرح مختصر خليل (219/21).

عموم أدلة تحريم الرشوة للحاكم[1]:

ويرد عليه: أن الاستدلال بعموم الأدلة الواردة في تحريم الرشوة، فإنها مخصصة بما استدل به جمهور الفقهاء في جواز بذل الرشوة لدفع الظلم والضرر[2].

من الكتاب:

أ. قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6]

وجهُ الدلالة:

إن الله تعالى أمر بالتبيّن عند قول الفاسق، ولا يجوزُ أن يكونَ القاضي ممن لا يُقبل قولُه ويجب التبيّن عند حكمه لما فيه من تأخير القضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور، وأيضاً، فإن الفاسقَ لا يصلحُ أن يكونَ شاهداً فمن الأولى ألاّ يكون قاضياً[3].

ب. وقولُه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطّلاق:2]

وجهُ الدلالة:

الآية فيها أمرٌ للمسلمين، بأن يكونَ الشهودُ عدولاً ومن باب أولى أن يكونَ القضاةُ عدولاً كذلك فلا يجوز توليةُ فاسق ولا مَن فيه نقص يمنعُ الشهادة[4]. وباذل الرشوة فاسق فلا يجوز توليه القضاء.

ويرد عليه: إن الاستدلالَ بالآيات الدالة على عدم جواز تولية القاضي الفاسق، فهذا مُسلَّم به ولكنِ الذي يبذلُ المالَ ليتولى القضاء من أجل دفع الضرر والظلم أو لتعيّنه عليه، فلا إثمَ عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/173].

من السنة:

أ. قولُه ﷺ **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَة لا تَسْأَل الإمَارَة، فَإنّك إن أُوتيتَهَا مِن مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إلَيْهَا وَإن أُوتِيتَهَا مِن غَيْر مَسْأَلَة، أُعِنْتَ عَلَيْهَا..)**[5].

---

(1) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول.

(2) انظر صفحة (39) من هذا البحث.

(3) ابن قدامة: المغني (382/11)، د. زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص(29).

(4) القرطبي (41/21)، المغني: الشرح الكبير (381/11).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الأيمان والنذور – باب "لا يؤاخذكم الله باللغو" ح(6622) (250/4) واللفظ له، مسلم: الصحيح، كتاب الأيمان – باب ندب من حلف يميناً ح(1652) ص(826).

ب. وقولُه ﷺ **(إنّكُم ستَحْرِصُون عَلَى الإمَارَة وَستَكُوُن نَدَامَة يَوْم الْقِيَامَة، فَنِعْم الْمُرْضِعَة وَبِئْسَت الْفَاطِمَة)**[1].

ج. وقولُه ﷺ **(مَنْ وَلِيَ الْقَضَاء، فَقَد ذُبِح بِغَيْر سِكِّيْن)**[2].

وجه الدلالة: دلّت الأحاديثُ على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، وفيها نهيٌ عن طلب الإمارة ونهيٌ عن تولي القضاء هذا بدون رشوة. وبها يكون النهي أشدّ حيث اجتمع النهي عن الرشوة والنهيُ عن طلب تولي القضاء والمنهيُ عنه حرام فعله، فتولي القضاء بالرشوة حرام[3].

د. وعن أبي موسى الأشعري ؓ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلان مِن قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يا رَسُولَ الله، وَقَالَ الآخِرُ مِثْلَهُ، فَقَال: **(إِنّا لا نُولِّي أَمْرَنَا هَذَا مَن سَأَلَه، وَلا مَن حَرَص عَلَيْه)**[4].

وجه الدلالة: إن الحرص على تولي الإمارة والقضاء فيه تهمةٌ لصاحبه، لذلك لا يجبُ أن يُعان عليه ولا يُعطاه[5]، وبدفع الرشوة على تولي القضاء يكون الحرصُ ظاهراً، فلا يُعطاه امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

ويردُّ عليهم:

إن الاستدلالَ من السنة على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيها، فليس على إطلاقه، فقد مرَّ بنا مذهب الحنفيةِ والمالكيةِ وفي قول للشافعية، جوازُ بذل المال لتولي القضاء إذا تعيّن عليه للضرورة أو من أجل حفظ حقوق المسلمين وحراسة الأحكام[6].

من المعقول:

أ. القاضي بحكم منصبه أمين على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، والفاسقُ الذي دفع الرشوةَ لتولي القضاء ليس أميناً على شيء من ذلك، لأن دفعها منافٍ للأمانة، فلا تصح توليتُه القضاء[7].

ويردُّ عليه: إن القاضي أمينٌ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، والذي دفع الرشوة ليتولى القضاءَ ليس بأمين، فهو مسلّم به إذا قصد من تولية القضاء الانتقام من أعداء أو

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام – باب ما يكره من الحرص على الإمارة ح(7148) (384/4).

(2) أحمد: المسند ح7145 (52/12) ح877 (384/14)، أبو داود: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء ح(3571) ص(541) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) الصنعاني: سبل السلام (164/4)

(4) صحيح البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح(7149) (384/4).

(5) ابن بطال: شرح البخاري (218/8).

(6) القاسمي: نظام الحكم (150/2)، وراجع ما ذكر في هذا المبحث ص(128).

(7) الطريقي: جريمة الرشوة ص(148).

تكسب برشا أو طلبه للمباهاة والاستعلاء، فهذا صحيحٌ، ولكن الذي يطلبه ويبذل مالاً من أجل الحفاظ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ليس كذلك.

ب. إن دفعَ الرشوةِ للوصول إلى منصب القضاء يفتحُ كثيراً من أبواب الشر، فمن دفعها للدخول فيه لن يتورّعَ في أخذها من المتخاصمين، فيبني أحكامَه على الجوْر والظلم والخيانة، فلا تصحُّ توليته منعاً لهذه المفاسد[1].

ويُرد عليه: إن دفعَ الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيراً من أبواب الشر، فهذا صحيحٌ أيضاً ولكن من بذلها درءاً لمفسدة عدم وجود قاضٍ أو مفسدة القاضي الظالم الذي يحكم ظلماً وجوراً، فليس كذلك أيضاً.

ج. إنه من المؤكد أن الذي لا يصلُ إلى القضاء، ولو لإحقاق الحق إلا بالمال، فإنه قد ابتدأ الخطوة الأولى بشكل أعرَج أعوَج، وسيقوده هذا على الغالب إلى العرج والعوج في أعماله[2].

ويُرد عليه: أما أنه يكون قد ابتدأ خطواته الأولى بشكل أعرج أعوج، فهذا لا يعني أنه استباح الرشوةَ وأصبحت خُلُقاً له.

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يترجّح لدى الباحث رأي الجمهور القائل بجواز بذل المال إذا كان القضاءُ واجباً على الباذل، وذلك لأنه أصبح في حقه فرضَ عينٍ ولضرورةِ مصلحةِ المسلمين.

المطلبُ الثاني: أثرُ الرشوةِ في أحكام القاضي:

للفقهاء في صحة أحكام القاضي المرتشي ثلاثة آراء:

الرأيُ الأول: إن أحكامَ القاضي المرتشي باطلة وغير نافذة، سواء أكانت الأحكام التي ارتشى بسببها أم غيرها.

وهو مذهبُ جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

الرأيُ الثاني: إن حكمه فيما ارتشى فيه باطلٌ وإن حكم بالحق، ولو ارتشى وَلَدُ القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه، فإن كان بأمره ورضاه، فهو وما لو ارتشى القاضي فيه سواء.

وهذا قولُ السرخسي والخصّاف ورجحه ابن نجيم وادعى صاحب الخانية الإجماع عليه[4].

(1) الطريقي: جريمة الرشوة ص(148).

(2) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة (151/2).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (284/6)، الحطاب: مواهب الجليل (115/8-116)، ابن فرحون: التبصرة (10/1، 11)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (468/6).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5)، الفتاوى الهندية: (299/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (285/6).

الرأيُ الثالث: إن أحكامَه صحيحة ونافذة فيما ارتشى فيه وفي غيره، إذا قضى بحق، وهذا قولُ البزدوي ورجّحه ابن عابدين للضرورة[1].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في فسق القاضي هل يوجب عزله من منصب القضاء أو لا يوجبه، فمن قـال أن الفسق يوجب العزل قال ببطلان أحكامه ومن قال لا يوجبه قال بعدم بطلان أحكامه، والذين قالوا بوجوب العزل اختلفوا فيما بينهم هل ينعزل على الفور أو لا بد من عزل الحاكم له[2].

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابُ الرأي الأول وهم الجمهورُ على بطلان أحكام القاضي المرتشي وعدم نفاذها بما يلي:

1. إنَّ القضاءَ مبنيٌ على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالةُ والأمانةُ بطل القضاءُ ضـرورةً، واستحقّ القاضي العزلَ، لأن عدالته مشروطةٌ معنىً ولأن موليه اعتمدها، فيزولُ بزوالهـا، فلا يُقبلُ منه قضاءٌ بعدها[3].
2. إنَّ حكم القاضي المرتشي لا ينفذ، لأنه قد انعزل عن الحكم بأخذ الرشوة، كمن أخذ الأجـرةَ على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم، فلا تقبلُ منه، ولا خلافَ في تحريم الرشا على الأحكام[4].

   نقل القرطبي عن أبي حنيفة قولَه: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت، وإن لم يعزل، بطـل كلُّ حُكمٍ حَكمَ به بعد ذلك. وعقّب القرطبي على قول أبي حنيفة هذا بقوله: وهذا لا يجوزُ أن يُختلف فيه إن شاء الله، لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه[5].

أدلةُ الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون أن حكم القاضي فيما ارتشى فيـه باطـلٌ وإن حَكَـمَ بالحقّ، واستدلوا على ذلك، بالكتاب والمعقول والإجماع:

من الكتاب:

قولُه تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾ [ص:26].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (284/6)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(2) أبو البصل: الحكم القضائي ص(520).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(4) الجصاص: أحكام الكتاب (85/4).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7).

وجهُ الدلالة: الآية فيها بيان وجوب الحكم بالحق، وعدم جواز الميل لأحد الخصمين من أجل سبب يفضي إلى الميل كالرشوة، فإذا كان منه ميلٌ، فقضاؤه في هذه الحال مردود[1].

ويردُّ عليهم: أن القاضي إذا ظهر منه الميلُ لا ينفذُ قضاؤه، لأنه خانَ الأمانةَ وخُرِمت عدالته، ومبنى القضاء قائمٌ على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالةُ والأمانةُ، بطل القضاءُ ضرورةً، واستحق العزلُ، لأن عدالتَه مشروطةٌ معنىً، ولأن مُولّيه اعتمدها، فيزُول بزوالها، فلا يقبلُ منه قضاء بعدها[2].

من المعقول:

أن القاضي إذا ارتشى فهو عاملٌ لنفسه، بمعنى أنه حكم لنفسه من حيث المضمون، وحُكْمُ الحاكم لنفسه باطلٌ، فظهر أن خصوصَ هذا الفسق مؤثر في عدم نفاذ الحكم وسبب لبطلانه[3].

ويردُّ عليه: هذا صحيحٌ ولقد أبطلوه بخصوص هذا الفسق، ولكن إذا فسق القاضي في هذه فيكونُ غيرَ أهل للقضاء، لأنه لا يؤمنُ القاضي الفاسقُ بفسقه[4].

من الإجماع:

ذكر صاحبُ الخانية الإجماعَ على أن حكمَ القاضي فيما ارتشى فيه باطلٌ غير نافذ[5].

ويردُّ عليه: أما الإجماعُ، فهو منقوضٌ بما اختاره البزدوي ورجّحه ابنُ عابدين حيث ذهبا إلى نفاذ أحكام القاضي إذا قضى بحق وإن أخذ الرشوة[6].

أدلةُ الرأي الثالث:

استدلّ أصحابُ الرأي الثالث وهم القائلون بأن أحكامه صحيحةٌ ونافذةٌ فيما ارتشى فيه وفي غيره إذا قضى بحق، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إن حاصلَ أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق أنها توجبُ فسقَ القاضي، وقد فرض أن الفسق لا يوجبُ العزل، فولايته قائمةٌ وقضاؤه بحق، فلم لا ينفذ، وخاصة أن هذا الفسق غيرُ مؤثر[7]. وهذا القول يدل على تحريم الرشوة لا على العزل وعدم نفاذ حكم القاضي.

---

(1) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (361/4).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (8/7)، أبو البصل: الحكم القضائي ص(520).

(4) أبو البصل: الحكم القضائي ص(520).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (284/6).

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(7) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

ويردُّ عليه: بأن الفسقَ مؤثرٌ في عدم النفاذ[1]، ولقد خالف الحنفية قاعدة عدم تأثير الفسق في مسألة فسق القاضي بسبب الرشوة[2]، قال أبو حنيفة: لو قضى القاضي زماناً بين الناس ثم عُلم أنه مرتشٍ، ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يُبْطِلَ كلَّ قضاياه[3].

2. ينبغي اعتمادُ أحكامِ القاضي المرتشي للضرورة في هذا الزمان وإلا بطل الكثيرُ من القضايا، لأنه لا تخلوَ قضيةٌ عن أخذ القاضي الرشوة قبل الحكم أو بعده، فيلزم تعطيلُ الأحكام[4].
3. إن الفاسقَ أهلٌ للقضاء، لأنه لو اعتبر العدالة لانسدّ باب القضاء[5].

الردُّ عليهم: هذا مردود، لأنه لا يخلو زمانٌ من قضاة عدول وإذا كانت ضرورة لعدم وجود العدل، فليكن أقلهم فسقاً ومن الفساق من لا يطعن في أمانته ولكن المرتشي مطعونٌ في أمانته وعدله، والفقهاء على القول بعزل القاضي إذا فسق[6].

4. يجوزُ أن يُجعل المرتشي محكَّماً في الخصومات، فكذلك يجوز أن يكون قاضياً[7].

الرد عليهم: الدفع ليس على وجه التحكيم، بل على اعتقاده أنه ماضي الحكم وحضور المدعى عليه، قد يكون بالأشخاص والجبر، أي بالقوة فلا يكون حكماً، ألا ترى أن البيعَ قد ينعقدُ بالتعاطي لكن إذا تقدّمه بيعٌ باطلٌ أو فاسدٌ وترتبَ عليه التعاطي لا ينعقدُ البيع لكونه ترتّبَ على سبب آخرَ، فكذا هنا، ولهذا قال السلفُ القاضي النافذ حكمُه أعزُّ من الكبريت الأحمر[8].

الترجيح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم، والرد على ما احتيج إلى ردّ، يرى الباحث أن الرأي الراجحَ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل، بأن أحكام القاضي المرتشي باطلة، سواء أكانت التي ارتشى بسببها أم غيرها، ويُقصد بغيرها القضايا التي حكم بها بعد أخذه الرشوة، وهذا واضحٌ في قول أبي حنيفة: **(وَبَطَلَ كلُّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ بَعْدَ ذَلك)**[9]، ولأنه يصعب إبطال الأحكام التي قضى بها قبل أخذه الرشوة، وذلك لترتب الحقوق عليها، وإنما يلزم عزله في الحال عن القضاء، وذلك لأنه بأخذ الرشوة تبطل ولايته وتصير أحكامه باطلة، ولا بد من معاقبته نقيض قصدِه، ولا بد أن يُعاقبَ على فسقه وخيانته، فلا أقلَّ من إبطال حكمه وعزله.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6).
(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (364/5).
(3) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6).
(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
(5) أبو البصل: الحكم القضائي ص(520).
(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).
(7) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6).
(8) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (428/5).
(9) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7).

المبحث الثاني
أثـر الرشـوة في العقوبات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة.**
- **المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة.**
- **المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات.**

المبحثُ الأول

أثرُ الرشوة في العقوبات

المطلبُ الأول: أثرُ الرشوة في ارتكاب الجريمة:

الجريمةُ عند الفقهاء: هي محظوراتٌ شرعيةٌ زجَرَ الله عنها بحدّ أو تعزير[1].

وعرّفها أبو زهرة بأنها: فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به[2].

والتعريف الثاني أعمُّ، لأنه يعمُّ كل معصية وبذلك يكونَ الإثمُ والخطيئةُ والجريمةُ بمعنى واحد. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرّر عقاباً لكل من يخالف أوامرَه ونواهيه، وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يُكفّر به عما ارتكب في جنب الله، وإما أن يكونُ عقاباً أُخروياً[3].

لكن الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرّره الشارعُ من عقوبات دنيوية، يخصّصون اسمَ الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبةً ينفذها القضاءُ، وهذا هو المرادُ في هذا المطلب.

والجريمةُ قد يرتكبها شخصُ بالمباشرة أو يتعدد الجناةُ الذين يباشرون ركن الجريمة المادي، أو يتسبّبُ آخر في ارتكابها ويسمى بالشريك المتسبب، وهو ما اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقَب عليه، وكذلك من حرّض غيره أو أغراه أو أعانه على هذا الفعل، ويشترط في الشريك أن يكون قاصداً هذا الاتفاقَ أو التحريضَ أو الإغراء أو الإعانة على الجريمة[4].

ومن صور الرشوة في ارتكاب الجريمة: التحريضُ والإغراءُ بالهدية أو الوعدُ بمقابل لارتكاب الجريمة، ورشوة الشهود ليشهدوا زوراً على بريء، بأنه من ارتكب الجريمة، وكذلك رشوةُ القاضي ليقضي بالعقوبة على بريء.

وسوف يبين الباحثُ هذه الصور فيما يلي:

أولاً: التحريض والإغراءُ بالهدية أو الوعد بمقابل لارتكاب الجريمة:

يعتبرُ تقديمُ الهدية من وسائل الترغيب التي من شأنها التأثيرُ على نفسية المحرَّض، بحيث تجعله أسيراً لما سُلّم إليه وما عُرض عليه من هدايا تتناسب وجسامةَ الفعل موضوع التحريض، ويعتبر من الهدية جميعُ الأشياء التي ينتفعُ بها الإنسان أو يرغبُ في امتلاكها، وقد تشتمل الهديةُ على

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(333)، عودة: التشريع الجنائي (66/1)،

(2) أبو زهرة: الجريمة ص(24).

(3) المرجع السابق نفس الصفحة.

(4) عودة: التشريع الجنائي (362/1، 366).

قيمة معنوية، وقد تحتوي على قيمة مادية، فالعبرة تكمن فيما تحدثه هذه الهدية من آثار على نفسية الفاعل وتدفعه لارتكاب الجريمة[1].

وسواء كان للهدية والتحريض بها أثر أو لم يكن، فإنه يجوزُ طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً، لأن في التحريض على ارتكاب الجريمة معصيةً وأمراً بإتيان منكر، فإذا كان التحريضُ من خلال الإغراء بالرشوة تكون الجريمةُ مركّبة[2].

ويشترطُ في الهدية أن تُسلّم قبل ارتكاب الجريمة، محققة أثرها في إغراء المحرَّض على ارتكابها، وأن يتسلمها المحرَّضُ قبل إتمام الجريمة، وأن يكون قد قَبِلَ الهدية ووافق عليها قبل ارتكاب الجريمة[3].

فإذا تمّت الجريمةُ، فالقاعدةُ العامّةُ في الشريعة أن العقوبات المقدَّرة تقع على مَن باشر الجريمةَ دون المتسبِّب، ويترتبُ على القاعدة العامّة أن الشريكَ المتسبِّبَ إذا اشترك في جريمة ذات عقوبة مقدَّرة لم يُعاقب بهذه العقوبة، لأن العقوبةَ المقدّرة لا تقعُ إلا على الشريك المباشر فقط، فجريمةُ الاشتراك بالتسبب هي من جرائم التعازير في كل حال، سواء اشترك الشريكُ المتسبِّبُ في جريمة من جرائم الحدود والقصاص، أو اشترك في جريمة من جرائم التعزير[4].

وهذه القاعدةُ تطبّقُ بدقة عند أبي حنيفةَ ولكن بقية الفقهاء يستثنون من هذه القاعدة بعض جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، كأن يكونَ المباشرُ آلةً في يد المتسبِّب يحركه كيف يشاء، فعند مالك والشافعي وأحمد أن من أمر شخصاً غير مميز أو حَسَن النية بقتل آخر، فيقتله، فإن الآمر يعتبرُ فاعلاً مباشراً للجريمة ولو أنه لم يباشر الفعلَ المادي لأن المأمورَ كان أداةً في يد الآمر يحرّكه كيف شاء، أما أبو حنيفة، فلا يعتبرُ الآمرَ مباشراً، إلا إذا كان أمرُه إكراهاً للمأمور[5]، وكذلك مذهب الجمهور فيمن شهد زوراً أو قضى القاضي بالجور عامداً على بريء.

ثانياً: رشوةُ الشهود ليشهدوا زوراً على بريء، بأنه من ارتكب الجريمة:

وقد عُرِّف شاهدُ الزور بأنه: **(الشاهدُ بغير ما يعلمُ عمداً ولو طابقَ الواقع)**[6].

إن ارتكابَ شهادة الزور تكون، إما اعتماداً للإضرار أو للارتشاء على شهادة الكذب إذا شهد الشهود زوراً على بريء واستوفى الحقّ من المشهود عليه، كأن كان قصاصاً في نفس أو طَرَف، أو قتلاً في ردّة أو رجماً في زناً ومات المشهود عليه، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا:

---

(1) العرفجي: التحريض على الجريمة ص(147)، عودة: التشريع الجنائي (367/1، 368).

(2) عودة: التشريع الجنائي (377/1).

(3) العرفجي: التحريض على الجريمة ص(101).

(4) عودة: التشريع الجنائي (358/1).

(5) المرجع السابق (362/1).

(6) محمد ابن معجوز: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ص(119).

تعمّدنا الكذبَ في الشهادة مقابل الرشوة أو غيرها، فعليهم القصاصُ لتسببهم في إهلاك المشهود عليه، وهذا مذهبُ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وذهب الحنفيةُ وابنُ القاسم من المالكية، إلى أنه لا يجبُ القصاص في مثل هذه الحالة، بل تجبُ الديةُ، لأنهم لم يباشروا الإتلاف، مثل حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بها شيء والقاعدة عند الحنفية: أن القتلَ بالتسبب لا قصاصَ فيه[2].

واستدلَّ الجمهورُ على وجوب القصاص بما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة بقطعه، ثم عادا، فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق، فقال علي: لو علمتُ أنكما تعمّدتا لقطعتكما[3].

ولا مخالفَ له من الصحابة، فكان إجماعاً، ولأنهما تسبّبا في قتله أو قطعه بما يُفضي إليه غالباً، فلزمهما القصاصُ كالمكره، وفارق حافرَ البئر وناصبَ السكين، فإنه لا يفضي إلى القتل غالباً[4].

ثالثاً: رشوة القاضي ليقضي بالعقوبة على بريء:

إذا حكم القاضي بالجوْر بحد أو قصاص أو مال عالماً بذلك متعمداً واعترف بذلك أو ظهرت بيِّنة كأخذه الرشوة، فقد ذهب الحنفيةُ إلى أنه لا قِصَاص عليه في القتل والجراح، ولكن عليه الضمانُ في ماله ويُعَزَّر ويُعزلُ عن القضاء[5].

وذهب الجمهور من المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ، إلى أنه إذا أقرَّ أنه تعمّد الجوْرَ اقتصَّ منه، والكلامُ فيه كالكلام في شهود الزور، فليُرجع إليه[6].

---

(1) الدسوقي: الحاشية (210/4)، عليش: منح الجليل (505/8)، الشربيني: مغني المحتاج (706/4)، الشيرازي: المهذب (660/5)، ابن قدامة: المغني (136/12 وما بعدها)، البهوتي: كشاف القناع (443/6)، السويركي: أحكام معاملة المتهم ص(208، 209).

(2) الفتاوى الهندية (510/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (285/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (210/4).

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الديات – باب إذا أصاب قوم من رجل (317/4).

(4) ابن قدامة: المغني (139/12).

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (418/5)، السرخسي: المبسوط (138/9، 139).

(6) المواق: التاج والاكليل (202/6)، عليش: منح الجليل (512/8)، الأنصاري: أسنى المطالب شرح الروض الطالب (382/4)، ابن قدامة: المغني (136/12).

المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة:

حقيقةُ العقوبة:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

تعريف الماوردي: هي (زواجرُ وضعها الله سبحانه للردع عن ارتكاب ما حَظَر وتَرْك ما أمــر به)[1].

وإسقاطُ العقوبة هو: رفعُ الجزاء عن الجاني المرتكب للجريمة وإلغــاؤه لوجــود ســبب مــن الأسباب[2].

ولقد شرعت العقوبةُ لحماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلةُ، وللمنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام، إلا كان فيه مصلحةُ الناس[3]، ولذا يقول الحقُّ ســبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ..﴾ [يونس:57].

والشريعةُ الإسلاميةُ قسّمت العقوبةَ بحسب الجرائم التي فُرضت عليها إلى أربعة أقسام: عقوباتُ الحدودِ وعقوباتُ القصاصِ وعقوباتُ التعازيرِ وعقوباتُ الكفّاراتِ[4].

أولاً: أثرُ الرشوة في إسقاط الحدود:

والحدُّ: هو (عقوبةٌ مقدرةٌ تجبُ حقاً لله تعالى)[5].

وحقُّ الله تعالى، هو حقُّ الجماعة، وكل ما قُصِدَ به تحقيقُ مصلحة عامة وحفظ النظــام العــام فيها، وقد جعلوه حقاً لله سبحانه وتعالى، لأنه لم يُقصد به نفعُ فردٍ معيّن، وإذا اكتملــت شــروطُ إقامة الحدّ، فليس للأفراد حكاماً أو محكومين حقُّ إسقاطِه أو العفوُ عنه أو الشفاعةُ فيه، أو إهمالُ إقامته[6].

وصورةُ أخذِ الرشوة في إسقاط الحدود: أن يأخذَ الحكامُ أموالاً لأنفسهم أو لبيــت المــال مــن المجرمين، بقصد تعطيلِ الحدود وإفلاتهم مما نُسب إليهم[7]، أو أن يأخذ رجلٌ زانياً أو سارقاً من غيره أو شاربَ خمر، فيصالحه المأخوذُ على مال ليتركه أو شريطةَ ألا يرفعه إلى الحــاكم، أو يرفعه إلى الحاكم، فيصالح الحاكم على مال[8].

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(336).

(2) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبة ص(76).

(3) أبو زهرة: العقوبة ص(28).

(4) عودة: التشريع الجنائي (634/1).

(5) زاده: مجمع الأنهر (331/1)، عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص(13).

(6) عودة: التشريع الجنائي (204/1).

(7) عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص(266).

(8) الفتاوى الهندية: (250/4)، القرافي: الذخيرة (199/12)، البهوتي: كشاف القناع (400/3).

ولقد ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحدودَ لا تسقُط بعد رفعها إلى الإمام ولا يحلُّ تعطيلُها بشفاعة ولا بهدية ولا برشوة[1].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:63].
2. وقوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ..﴾ [المائدة:42].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى ذمَّ اليهودَ لاتصافهم بسماع الكذب وأكل السحت، حيث إنهم كانوا يبدلون أحكام الله ولا يقيمونها على الشريف منهم لشرفه أو من أجل الرشوة[2]. وإسقاطُ العقوبة، هو من عدم إقامة الحكم الذي أمر الله به وعليه استحقّ اليهودُ اللعنَ ولا يكونُ اللعنُ إلا على كبيرة.

3. وقولُه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ..﴾ [النور:2].

وجه الدلالة:

نهى المولى سبحانه وتعالى أن يأخذَ الحكام بمن ارتكب حداً من حدوده رأفةٌ، فيتركوا إقامةَ الحدّ أو يُنقصوه[3].

من السنة:

1. عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني رضي الله عنهما، أنهما قالا: **(أن رجلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُنشِدُكَ الله إلاّ قَضَيتَ لي بكِتَابِ الله، فَقَالَ الخَصْمُ الآخرُ وَهُو أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَم. فَاقْضِ بَيْنَنَا بكِتابِ الله وَأذَنْ لي، فَقَال ﷺ: قُلْ، قَال: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بامرَأَتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابني الرَّجم، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدةٍ، فَسَأَلتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُوني إنَّمَا على ابْنِي جَلْدُ مائَةَ وَتَغْرِيبُ عَام وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمُ، فَقَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدةُ والغَنَم رَدٌّ وَعَلى**

(1) الفتاوى الهندية (250/4)، القرافي: الذخيرة (110/12)، الماوردي: الحاوي الكبير (435/7)، ابن قدامة: المغني (294/10).

(2) الخازن: لباب التأويل (47/5)، النيسابوري: الكشف والبيان (67/4).

(3) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (294/4)، ابن العربي: أحكام الكتاب (334/3).

ابْنِكَ جَلْدُ مَائَة وَتَغْرِيْبُ عَام، واغْدُ يَا أُنيس إلى امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فارْجُمْهَا، قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا، فاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ)[1].

وجهُ الدلالة:

أنه لما بُذِلَ عن المذنب هذا المال لدفع عقوبةِ الحد عنه، أمر النبي ﷺ بردِّ المال إلى صاحبه، وأمر بإقامةِ الحدِّ ولم يأخذ المالَ للمعوزين من المسلمين أو المجاهدين[2]، وغيرهم.

2. وعن عروة بن الزبير وعائشة رضي الله عنهما: **(أَن امْرَأَةً سَرَقَت فِي عَهْد رَسُوْل الْلّه ﷺ فِي غَزْوَة الْفَتْح، فَفَزِع قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُوْنَه، قَال عُرْوَة: فَلَمَّا كَلَّمَه أُسَامَةُ فِيْهَا تَلَوَّن وَجْه رَسُوْل الْلّه ﷺ فَقَال: أَتُكَلِّمُنِي فِي حَد مِن حُدُوْد الْلّه، قَال أُسَامَة: اسْتَغْفِر لِي يَا رَسُوْل الْلّه، فَلَمَّا كَان الْعَشِي قَام رَسُوْل الْلّه خَطِيْبا، فَأَثْنَى عَلَى الْلّه بِمَا هُو أَهْلُه، ثُم قَال: أَمَّا بَعْد: فَإِنَّمَا أَهْلَك الْنّاس قَبْلَكُم أَنَّهُم كَانُوْا إِذَا سَرَق فِيْهِم الْشَّرِيف تَرَكُوْه وَإِذَا سَرَق فِيْهِم الْضَّعِيف أَقَامُوْا عَلَيْه الْحَد، وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِه لَو أَن فَاطِمَة بِنْت مُحَمَّد سَرَقَت لَقَطَعْت يَدَهَا، ثُم أَمَر رَسُوْل الْلّه ﷺ بِتِلْك الْمَرْأَة فَقُطِعَت يَدُهَا، فَحَسُنَت تَوْبَتُهَا بَعْد ذَلِك وَتَزَوَّجَت، قَالَت عَائِشَةُ فَكَانَت تَأْتِي بَعْد ذَلِك فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُوْل الْلّه ﷺ)**[3].

وجهُ الدلالة:

الحديثُ فيه نهيٌ عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك سببُ هلاك بني إسرائيل[4].

ومن باب أولى النهيُ عن إسقاط الحدِّ مقابل مالٍ ونحوه.

وفيه أن حدودَ الله لا يحلُّ للأئمة تركُ إقامتها على القريب والشريف وأن مَن ترك ذلك من الأئمة، فقد خالفَ سنةَ رسول الله ﷺ[5]. وكذلك لا يجوزُ تركُ إقامتها مقابلَ مال.

3. وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ **(حَدٌّ يُعْمَلُ بِه فِي الأَرْض، خَيْرٌ لأَهْل الأَرْض مِن أَن يُمْطَرُوْا أَرْبَعِيْن صَبَاحَاً)**[6].

وجهُ الدلالة:

أنَّ عَدَم إقامة الحدود من المعاصي التي هي سببٌ لنقص الرزق والخوف من العدو، والرشوة من المعاصي، فإذا أقيمت الحدودُ ظهرت طاعةُ الله ونقصت معصيةُ الله، فحصل الرزقُ والنصر.

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الشروط – باب الشروط التي لا تحل في الحدود ح(2724) (259/2)، مسلم: الصحيح، كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا ح(1697-1698) ص(856).

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(61).

(3) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي ح(4304) (172/3)، مسلم: كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره ح(1688) ص(850).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (407/8)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (186/11).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (407/8).

(6) ابن ماجة: السنن كتاب الحدود– باب إقامة الحدود ح(2538) ص(432) وحسنه الألباني في المرجع نفسه.

وفي هذا يقول ﷺ (**مَا مِن قَوْم يَظْهَر فِيْهِم الْرِّبَا إِلّا أُخِذُوْا بِالْسَّنَة وَمَا مِن قَوْم يَظْهَر فِـيْهِم الْرِّشَا إِلّا أُخِذُوْا بِالْرُّعْب**)[1].

الإجمـــاع:

أجمع المسلمون على أن الحدَّ إذا استوفى شروطَ إقامته لا يجوزُ لأحد تعطيلُـه لا بشـفاعة ولا بمال يُؤخذُ أو بغيره، وأجمعوا على أن المالَ المأخوذَ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحدّ مال سحتٍ خبيث[2].

القيـــاس:

إنَّ الحدَّ حقٌ لله تعالى، فلا يجوزُ الاعتياضُ عنه، لأن الاعتياضَ عن حقّ الغير لا يجوز[3].

يقول ابن تيمية –رحمه الله– في تعقيبه على مسألة إسقاط عقوبة الحد مقابلَ مالٍ: إنّ كثيراً مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحدِّ بمال أو جاه وهذا من أكبر الأسباب التي هي فسادُ أهل البوادي والقرى والأمصار.. وهو سببُ سقوطِ حُرْمَةِ التولّي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره، فإذا ارتشى على تعطيل حدّ ضعفت نفسُه أن يقيمَ حداً آخر وصار مـن جـنس اليهود الملعونين[4].. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: (**مَنْ حَالَت شَفَاعَتُه دُوْن حَد مِن حُدُوْد الْلّه، فَقَد ضَاد الْلّه في أمره**)[5]، فكيف بمن منع الحدودَ بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بِسُحْتٍ مـن المال يأخذه لا سيَّما المأخوذ لبيت المال أو للوالي، سراً أو علانية، فذلك جميعُه محرَّم بإجمـاع المسلمين وهو مثلُ تضمين الحانات، فإن من مكن من ذلك أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منـه، فهو من جنس واحد)[6].

المعقول:

1. إن الجرائمَ التي وضعت لها الشريعةُ الإسلاميةُ عقوباتٍ مقدرةً مقدماً، لا يُـزادُ عليهـا ولا يُنقصَ منها، هي من الجرائم الخطرة التي تتميز بعدم اختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنـة، ولا يمكن لمجتمع أن يسودَ فيه الأمنُ والطمأنينةُ إلا إذا قلّت فيه الجرائمُ عموماً، لأنها تـأتي على مقوّمات كل مجتمع صالح، ومحاربتُها تحفظُ على كل مجتمع المقوِّمات التي بها يحيى

(1) أحمد: السنن ح(17822) (356/29)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (437) (409/1).

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(61، 62).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (37/5).

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(63).

(5) أبو داود: السنن كتاب الأقضية – باب فيمن يعين على خصومه مـن غيـر أن يعلـم أمرهـا ح(3597) ص(545)، وصححه الألباني في المرجع نفسه.

(6) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(64).

ويستمرُ ويسودُ وإذا عمَّت الرشوةُ أو أُسقطت الحدودُ بها أو بغيرها زادت الجريمـــةُ وأتـــى على مقوِّمات المجتمع وأُخذ الناسُ بالسَّنة والرُّعب[1].

2. إنّ من يأخذُ الرشوةَ من الحكام يجرَّه ذلك إلى كثير من المحرّمات الأخرى، فقد يحتاجُ مثلاً إلى أن يسمعَ الكذبَ، من شهود الزور، وَفِعلُ الحاكمُ الذي يأخذُ الرشوةَ لتعطيـــل حـــدودِ الله ينافي المقصودَ من إقامته حاكماً، لأنه نصب كذلك لينهى عن المنكر ويـــأمر بـــالمعروف، ولكنه يمكِّن للمنكر بقبول الرشوة، لذلك كان تعزيرُه واجباً، بما فيه عزلُه، لأنه لم يَعُدْ يَصلُح لما وُلِّي من عمل[2].

ثانياً: أثرُ الرشوة في إسقاطِ القصاص:

إنّ القصاصَ فيه حقٌ من حقوق العبد، يستوفيه إن شاء، وإن شاء عفا عنه، ويقصد بحق العبد: الأفعالُ التي تتعلق بها الأحكامُ الشرعيةُ وكان المقصـــودُ بهـــا المصـــلحةُ الخاصّـــةُ والمنفعـــةُ الفرديةُ[3]. فقولُ الفقهاء: القصاصُ يجبُ حقاً للأفراد، أي أن للمجني عليه أو لولي الـــدم العفـــو عنه إذا شاء، وبالعفو تسقطُ هذه العقوبةُ[4].

وحقُّ العبد للعبد إسقاطه وليس لأحد غيره، حتى ولو كان الإمامُ، لأن عفوه يؤدي إلى إسقاط حقِّ ولي الدم وهو تعدٍ عليه[5].

ومن صور أخذ الرشوة في إسقاط القصاص: أن يأخذَ الحكامُ أموالاً لأنفسهم من الجاني بقصـــد تعطيل القصاص وإفلات الجاني مما نُسبَ إليه. ولقد اتفق الجمهورَ على أنه ليس للحاكم إسقاطُ القصاص وعفوُه في هذه الحالة غيرُ معتبرٍ ولا قيمة له[6].

واستدلوا على ذلك، بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿..وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ..﴾ [الإسراء:33] .

وجهُ الدلالة: إن الذي يملكُ العفوَ في القصاص، هو وليُّ الدم، لأن الخطابَ موجّهٌ له ولا يصحُّ من غيره، سواء دُفع له رشوةٌ أم لم يُدفع.

---

(1) عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص(72).
(2) المرجع السابق ص(266).
(3) بدران: أصول الفقه ص(305).
(4) عامر: التعزير ص(75).
(5) الأسمر: إسقاط وتخفيف العقوبة ص(113).
(6) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (397/2، 398)، الشيرازي: المهذب (70/5)، ابن قدامـــة: المغني (476/9)، بهنسي: القصاص ص(160).

من السنة:

عَن أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: (..**وَمَن قُتِل لَه قَتِيْل، فَهُو بِخَيْر النّظَرَيْن إمّا يُـودِي وَإمّا يُقَاد..**)[1]. وفي لفظ لمسلم (**إمّا أَن يَفْدِي وَإمّا أَن يَقْتُل**).

وجه الدلالة: أن العفو في القصاص بيد ولي المقتول وليس لأحد آخر[2]. خاصّة أنه ﷺ بين ذلك في حديثه: (**مِن اعْتَبَط مُؤْمِنَا، فَإِنّه قَوَد، إلَا أَن يَرْضَى ولِي الْمَقْتُوْل**)[3].

من المعقول:

القصاصُ من حقوق الأفراد وأن من حكمة تمكين ولّي الدمِ من القصاص هي شفاءُ غليلهِ وذهـابُ غيظِه، وحتى لا تستمر عاداتٌ سيئةٌ بين الناس، كعادةِ الثأر وغيرها من الآثار السلبية الناتجة عـن عدم إقامة القصاص، فلو كان الحاكمُ يملكُ التنازلَ عن الحق، لأدّى ذلك إلى إسقاط حقِّ ولي الـدم وهو اعتداءٌ عليه، والأصلُ أن الحاكمَ وُضع لرفع الظلم ومنع التعدي، فإذا أسقطَ حقوقَ المحكومين تعدّى وظلَم وإذا أخذ الرشوةَ، كان تعزيرُه واجباً، بما فيه عزلُه، لأنه لم يَعُدْ يصلُح لما وُلّـي مـن عمل[4].

ثالثاً: أثر الرشوة في إسقاط التعزير:

عرَّف الفقهاء التعزير بأنه: (عقوبةٌ غيرُ مقدّرة تجب حقاً لله تعالى أولاً وفي كل معصية ليس فيهـا حد ولا كفارة)، وهو كالحدود في أنه تأديبٌ واستصلاح وزجر[5].

إذن التعزيرُ يقسّم إلى قسمين: ما كان حقاً لله تعالى، وما كان حقاً للعبد[6].

فالتعزيرُ لحقِّ الله عز وجل يكونُ على المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، كأخذ الرشوة أو أكـل الربا، فهي معاصٍ لم يحدِّد الشارع لها عقوبة.

والتعزيرُ لحق العبد: (كل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الجماعة، كضربه وشتمه)[7].

وعقوبةُ التعزير يوقعها الإمامُ أو القاضي على الجرائم الواقعة على حقوق الأفراد أو على حقوق الله تعالى[8].

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهـو بخيـر النظـرين ح(6880) (313/4)، مسـلم: الصحيح، كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها ح(1355) ص(646).

(2) الصنعاني: سبل السلام (346/3).

(3) الصنعاني: المصنف، كتاب العُقول باب عمد السلاح، ح(17183) (273/9).

(4) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبة ص(115).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(344)، عامر: التعزير ص(52).

(6) عامر: التعزير ص(57).

(7) الفتاوى الهندية (167/2).

(8) عامر: التعزير ص(62).

وأغلبُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن عقوبةَ التعزيرِ المفروضة لحق الآدمي لا يملك الحاكمُ إسقاطَها مع طلب المستحق ولا يجوزُ فيها العفوُ أو الشفاعةُ من ولي الأمر، وذلك لأنها حقٌ من حقوق العباد، وحقُ العباد ليس للحاكم إسقاطُه[1]، فإذا أسقطه الحاكمُ كان متعدّياً على حقوق العباد [2]، وإسقاطها بالرشوة يكون تعدّياً على حقوق العباد وخيانةً للأمانة التي استأمن الناسَ عليها وظلماً وبُعداً عن العدل المأمور به ﴿..وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ..﴾ [النساء/ 58] وكذلك لا يجوزُ للحاكم أن يُسقِطَ العقوبةَ التعزيرية بالرشوة إذا كان التعزيرُ حقاً لله لعموم أدلة الرشوة، أما العفوُ من وَلي الأمر جائز وكذلك الشفاعةُ إن كانت في ذلك مصلحة أو حصل انزجار[3].

المطلبُ الثالث: أثر الرشوةِ في الشهادات:

الشهادةُ من أهم وسائل الإثبات، وأعظمها مكانةً، وأقومها استعمالاً، وقد عظَّم الله سبحانه وتعالى شأنَ الشهادة، ورَفَع مكانتَها، وأضافَها إلى ذاته جل وعلا، فقال: ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران/ 81].

ذلك لأن الله تعالى يحفظُ بها الحقوقَ، ويوثق بها المعاملاتِ فكان لها المكانَ الأول، والمنزلةَ الرفيعةَ.

والشهادةُ طريقةٌ من الطرق التي تدعمُ الروابطَ الاجتماعيةَ بين الناس وتوثّق الصلاتِ بينهم، من خلال تحمّل الشهادة وأدائها حين الطلب[4].

لهذه الأهمية البالغة، فقد اشترط الفقهاء شروطاً عدة يجب أن تتوافر في الشاهد، من هذه الشروط العدالة، فإذا ثبت أن الشاهدَ كان قد ارتكب ما يوجبُ الفسقَ، كجريمة الرشوة، فهل تقبل شهادته؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهورُ من الحنفية في الأصح عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة مرتكب ما يوجب الفسق[5].

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (75/4)، القرافي: الذخيرة (119/12)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص(346)، المرداوي: الإنصاف (241/10)، عامر: التعزير ص(59).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (57/7).

(3) الموسوعة الكويتية (261/12) وما بعدها.

(4) الزحيلي: وسائل الإثبات، ص(119) وما بعدها.

(5) الفتاوى الهندية (356/3)، البابرتي: شرح العناية على الهداية (423/7)، عليش: منح الجليل (348/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (7/17، 148)، ابن قدامة: المغني (420/11).

الرأي الثاني: ذهب بعضُ الحنفية إلى قبول شهادة مرتكب ما يوجبُ الفسقَ إذا تحرّى القاضي الصدقَ في شهادته، وإلا فلا، وإذا حكم بها القاضي كان آثماً لكنه ينفذ، وفي قولٍ لا يأثمُ لحصول التبيّن المأمور به في النص[1].

وذهب أبو يوسفَ إلى القول، بأن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة، تقبلُ شهادتُه[2].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في شهادة الفاسق أمر مرتكب ما يوجب الفسق، فمن قال بعدم قبول شهادة الفاسق رد شهادة مرتكب جريمة الرشوة لأنها توجب الفسق.

ومن قال بقبول شهادة الفاسق إذا تحرى القاضي صدقه قال بقبول شهادة مرتكب جريمة الرشوة.

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهورُ القائلون بردِّ شهادة مرتكب جريمة الرشوة بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات/6].

وجه الدلالة:

إن خبرَ الفاسق يردُّ ولا يُعمل به[3]. ومرتكبُ جريمةِ الرشوةِ فاسقٌ، لأن الرشوةَ من الكبائر، والكبيرة: هي ما لحق صاحبَها وعيدٌ شديدٌ بنص من كتاب أو سنة، لأنهم عدُّوا الربا وأكلَ مال اليتيم وشهادةَ الزُّور ونحوها من الكبائر ولا حدَّ فيها، وقد عدَّ الفقهاءُ الرشوةَ من الكبائر[4]. وقال إمام الحرمين: (هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين)[5].

وقد ذهب العلماءُ إلى أن مرتكبَ الكبيرةِ فاسقٌ، والفسقُ نوعان: فسقٌ أكبر مخرج من الملة، وضدّه الإيمان، كما في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة/ 20]، وفسق أصغر لا يُخرجُ من الملة، وضدّه العدالة، كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات/ 6].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (210/4)، الفتاوى الهندية (356/3).

(2) البابرتي: شرح العناية على الهداية (423/7).

(3) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (381/4).

(4) الشربيني: تفسير السراج المنير (88/4)، الذهبي: الكبائر ص(99).

(5) الأنصاري: أسنى المطالب (342/4).

2. وقولُه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/2].

وجه الدلالة: الآيةُ دليلٌ على اشتراط العدالةِ[1] في الشاهد ومرتكب جريمة الرشوة ليس بعدل فلا تقبل شهادته[2].

3. وقولُه تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة/ 282].

وجه الدلالة: دلّت الآيةُ على تفويض أمر الشهود إلى اجتهاد الحاكم، فله ردَّ شهادته إذا وجد منه غفلةً أو ريبةً وجريمةُ الرشوةِ لا تخلو من ريبة وعليه للقاضي ردُّ شهادةِ مرتكبِ جريمةِ الرشوة، وقد دلّت الآيةُ كذلك على تقسيم الشهود إلى مرضيين وغيرِ مرضيين ومرتكبِ جريمةِ الرشوة غيرُ مرضي فتزول شهادته[3]. فلم تُقبل شهادة غير المرضيين، والفاسق مرتكب جريمة الرشوة لا يكون مرضياً[4].

من السنة:

1. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تَجُوْز شَهَادَة خَائِن وَلا خَائِنَة وَلا مَحْدُوْد فِي الإِسْلام وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيْه)**[5].

وجه الدلالة: أنه لا تُقبل شهادةُ كل من يضيّع شيئاً مما أمر الله به، سواء كان من أمانات الناس أو في أحكام الله لتعدّيه، ومرتكبُ جريمة الرشوة متعدٍ على أحكام الله وأماناتِ الناس، فلا تُقبلُ شهادتُه[6].

2. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(أَكْرِمُوا الْشُّهُوْد، فَإِن الْلّه تَعَالَى يَسْتَخْرِجُ بِهِم الْحُقُوقَ وَيَدْفَع بِهِم الْظُّلْم)**[7].

وجهُ الدلالة: إن الشهادةَ فيها إكرامٌ للشاهد وقد أمرنا ﷺ بإكرامه، وإن قبولَ شهادةِ الفاسقِ مرتكبِ جريمةِ الرشوة إكرامٌ له، وقد أُمرنا بخلاف ذلك، فلهذا لا تقبلٌ شهادةٌ الفاسق مطلقاً[8].

---

(1) العدالة: عرّفها الجمهور: بأنها صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرّمات والمكروهات. وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة. (انظر: بداية المجتهد (458/2)).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (41/21).

(3) الكيا الهراسي: أحكام الكتاب (252/1).

(4) البابرتي: شرح العناية على الهداية (423/7).

(5) أحمد: المسند ح(6899) (501/11) وح(6940) (531/11)، ابن ماجة: السنن، باب من لا تجوز شهادته، ح(2366) ص(404)، وحسنه الألباني في المرجع نفسه.

(6) السندي: حاشيته على ابن ماجة (66/5).

(7) الهندي: كنز العمال، ح(17733) (12/7)، وضعّفه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (306/1).

(8) السرخسي: المبسوط (130/16)، الزيلعي: تبيين الحقائق (210/4)، البابرتي: شرح العناية على الهداية (423/7).

مسألة: حكم أخذ الشاهد الرشوة على الشهادة:

وأما إذا أخذ الشاهدُ الرشوةَ على شهادته، فتردُّ شهادته، لأنه فَسَقَ بأخذه الرشوةَ، وكذلك جرَّ إلى نفسه نفعاً، ومن شروط الشاهد ألا يجرَّ لنفسه نفعاً بشهادته[1]. ولم يختلف جمهورُ الفقهاء في ردِّ شهادة كل مَن له مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جرّ النفع لنفسه[2].

ولقوله ﷺ: **(لا تَجُوْزُ شَهَادَةَ ذِي الظِّنّةِ[3] وَلا ذِي الْحِنَّةِ[4])**[5].

قال ابن عات[6] لا تجوز شهادة مرتش، ولا ملقن للخصوم، فقيهاً كان أو غيره، ويضرب على يده ويُشهَّر به في المجالس ويُعرَّف به ويُسجَّل عليه، وقد فعله بعضُ القضاة بقرطبةَ بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم[7].

أدلة الرأي الثاني:

استدل بعضُ الحنفية على قبول شهادة الفاسق مرتكب جريمةِ الرشوةِ، بالكتاب والمعقول.

من الكتاب:

1. قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات:6] .

---

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(130).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (92/14).

(3) الظنة: التهمة، والظنين هو المتهم الذي يجر إلى نفسه النفع. انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (163/3).

(4) الحنة: العداوة. انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (453/1).

(5) المستدرك: الحاكم، ح(7149) (100/4) وقال صحيح على شرط مسلم، السنن: البيهقي ح(21378) (201/10) باب لا تقبل شهادة خائن – ولم يخرجاه.

(6) ابن عات: هو الشيخ الإمام الحافظ البارع القدوة الزاهد أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي. ولد سنة 542 هجرية، تلقى العلم من أبيه العلامة أبي محمد، وأبي الحسن بن هذيل، والحافظ عليم بن عبد العزيز، والحافظ أبي طاهر السلفي بالثغر، وأبي الطاهر بن عوف، وعاشر بن محمد. وكان من بقايا الحفاظ المكثرين، كثير الحفظ والميل إلى تحصيل المعارف، وكان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب لا يخل منها بشيء، موصوفاً بالدراية والرواية، غالباً عليه الورع والزهد، يلبس الخشن، ويأكل الجشب، وربما أذن في المساجد، له تصانيف دالة على سعة حفظه مع حظ من النظم والنثر. وفاته: توفي غازياً، فشهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس بالدائرة على المسلمين فيها، فعدم أبو عمر في شهر صفر سنة 609 هجرية (انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية والثلاثين).

(7) عليش: منح الجليل (433/8).

وجه الدلالة:

مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبيّن والعلم بصحة خبره، وذلك لأن قراءةَ هذه الآية على وجهين "فتثبتوا" من التثبت و"فتبينوا" من التبين[1]، فإذا حصل التثبت والتبيّن من صحة خبره جاز العملُ به ولا إثم على القاضي الذي أخذ بخبر الفاسق.

ويُردّ عليه: إن التثبت من خبر الفاسق لا يعني قبول شهادته، بل يكون خبره مدعاة للبحث عن الحقيقة.

من المعقول:

1. إن الفاسقَ إذا كان وجيهاً، أي ذا قدر وشرف في الناس، ذا مروءة تقبل شهادتُه، لأنه لا يُستأجر لوجاهته ويمتنعُ عن الكذب لمروءته[2].

ويُردّ عليه: أن العلة عندكم في قبول شهادته، أنه لا يُستأجر ويمتنعُ عن الكذب وهذا غيرُ متحقق في مرتكب جريمة الرشوة، لأن المرتشي يُستأجر بالمال ونحوه.

القولُ الراجح:

بعد الوقوف على أدلة الفريقين والردِّ على الفريق الثاني، يترجَّح لدى الباحث قولُ الجمهور، وهو ردُّ شهادةِ مرتكبِ جريمةِ الرشوةِ، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، حيث جاء النص فيها برد شهادة الفاسق.

---

(1) الجصاص: أحكام الكتاب (278/5).

(2) البابرتي: شرح العناية على الهداية (423/7).

الخاتمـــة

وتشتمل

- **أولاً: النتائـــج.**
- **ثانياً: التوصيـــات.**

أولاً: أهـم النتائــج:

بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، وتفصيل مفرداته ومسائله، فإنني أستطيعُ تلخيصَ أهم النتائج التي توصلتُ إليها، فيما يلي:

- يعتَبِرُ الإسلام الاعتداءَ على أموال الناس بالباطل بمثابة الاعتداء على مال الشخص نفسه، وذلك من باب بيان خطورة مال الإنسان المسلم.
- إن العقوباتِ التعزيرية التي تصلحُ عقاباً لجريمة الرشوة، عقوبةُ الجلد وعقوبةُ الحبس وعقوبةُ أخذ المال وكذلك العزل من الوظيفة، ويجوزُ للحاكم ردع المتعاملين بالرشوة حبساً مؤقتاً أو مؤبداً وتقدير ذلك يرجع إلى الحاكم.
- إن لمرتكب جريمة الرشوة نوعين من العقوبة: عقوبة في الدنيا وهي عقوبة تعزيرية، وعقوبة في الآخرة وهي الطردُ من رحمة الله، وتثبت جريمة الرشوة بالإقرار والشهادة والقرينة القاطعة.
- إن توبة مرتكب جريمة الرشوة تقبل قبل المقدرة عليه بشروط أن يردَّ الحقوقَ إلى أصحابها، وذلك لأن الأساسَ في اعتبار التوبة، هو أداء ما عليه من حقوق الناس، كذلك إنّ ردَّ حقوق الناس قرينةٌ على صدق توبته.

  أما إذا انكشفَ حاله وقُدِرَ عليه من قبل أهل الاختصاص، وتم إثباتُ الجريمةِ، فيعزّر وتُؤْخَذُ منه حقوقُ الناس قياساً على حدِّ الحرابة.
- إن الذي يبذلُ مالَ الرشوةِ وهو مكرهٌ ومضطرٌ إلى دفعه يُرَدْ إليه مالُه، فإن تعذر الرد إليه جُعِلَ في مصالح المسلمين العامة أو صُرِفَ إلى الفقراء والمساكين.
- إن الذي يبذلُ مالَ الرشوةِ برضاً واختيارٍ منه لا يرد مالُه إليه، ولا يكون هذا المال ملكاً للرائش أو المرتشي إنما يذهب به إلى بيتِ مال المسلمين.
- إن الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر جائزة والإثم فيها على الآخذ، وهذا يتوافق مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد.
- إنَّ الحجَّ بمال الرشوة يصح وتبرأ ذمة المكلف من الفريضة، لكنه آثمٌ، وذلك، لأن النفقةَ ليست شرطاً من شروط صحة الحج.
- إنَّ القولَ بوجوب الحجّ وعدم اعتبار دفع الرشوة عذراً وذلك لأن الرشوةَ من جملة ما ينفقه في الحج، والنفقةَ ليست شرطاً من شروط صحة الحج، وأنهُ يجوزُ دفعُ الرشوة للضرورة، والإثمُ على الآخذ، كما أنه يجوزُ بذلُ المالِ من أجلِ حفظِ الدين، والحجُّ ركنٌ من أركانه.
- عدمُ وجوب الزكاة في مال الرشوة، واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج مال الرشوة ونحوه من أموال الحرام، وللحديث الصحيح (لا يقبل الله صدقة من غلول).

- إن الهدايا التي تُقدَّم للجهات الاعتبارية من أجل التسويق إذا قُصِدَ منها تسهيل أعمال أو معاملات الجهة المهدية، فإنها محرّمة بذلاً وقَبولاً، لأنها رشوة حيث إن المهدى إنما أهدى ليحصل على ما يريد.
- إن تقديمَ الرشوةِ من أجل تولية الوظائف العامة، لا يجوز باتفاق الفقهاء، ولا فرق بين الراشي والمرتشي والرائش.

  أما إذا كان الذي يريد الحصول على الوظيفة مضطراً ولا يتم توظيفه إلا بدفع الرشوة وهو يجد في نفسه الكفاءة وتوجد لديه الأمانةُ والمقدرةُ على أدائها ولم يَقدَّمُ نفسَه على مَنْ هو أحقَّ منهُ كفاءةً ولا يجدُ عملاً آخر ينصرفُ إليه لتحصيل قوته ولا وسيلة أخرى لأخذ حقه، فقد أجاز الجمهورُ بذل الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر.
- إذا لم يتعين على القاضي تولية القضاء، فإنه يحرمُ بذلُ الرشوة لتولية القضاء وإذا تولى يرد قضاؤه، أما إذا تعين عليه القضاء فيجوز له بذلُ الرشوة، لأن القضاءَ أصبح في حقه فرض عين، وكذلك للضرورة وتوليته صحيحة وقضاؤه جائز.
- إن أحكامَ القاضي المرتشي باطلة، سواء ارتشى بسببها أم بغيرها، ويقصد بغيرها القضايا التي حكم بها بعد أخذه الرشوة، ولأنه يصعبُ إبطال الأحكام التي قضى بها قبل أخذه الرشوة، وذلك لأنه بأخذ الرشوة تبطل ولايته وتصير أحكامه باطلة، ولا بُدَّ من معاقبته نقيضَ قصده.
- إن الإغراءَ بالهدية أو الوعد بمقابل لارتكاب جريمة يُعتبر رشوة وهو أيضاً جريمة من جرائم التحريض، وسواء كان للهدية أثر أو لم يكن فإنه يجوزُ طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً، لأن في التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان منكر، فإذا كان التحريض من خلال الإغراء بالرشوة تكونُ الجريمةُ مركبةً.
- إن تَعَمَّد الشهود الكذب في حد القصاص مقابل الرشوة أو غيرها وجب عليهم القصاص لتسببهم في إهلاك المشهود عليه.
- إن القاضي إذا حكم بالجور بحد أو قصاص أو مال عالماً بذلك متعمداً واعترف بذلك أو ظهرت بينة، كأخذه الرشوة اقتيد منه.
- إن الحدودَ إذا رُفعت إلى الإمام فلا تسقط ولا يحل تعطيلها بشفاعة ولا بهدية ولا برشوة.

ثانياً: التوصيـات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي بما يلي:

أولاً: أدعو المؤسسات الدعوية في الدولة وهيئات المجتمع المدني إلى نشر الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام التي تتعلق بجريمة الرشوة لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة، وتحذير المسلمين منها.

ثانياً: أدعو الهيئات التشريعية في الدولة إلى سن القوانين الرقابية والتي تتوافق مع الشرع لتكون رادعاً من الوقوع في جريمة الرشوة.

ثالثاً: ضرورة تكثيف نشاط الرقابة المتخصصة على العمل، وبما أن الوقاية خير من العلاج، فإنها مطلوبة في هذا المقام وذلك بالعمل على توعية الموظفين بما يترتب على جريمة الرشوة من آثار دنيوية وأخروية.

وبعد، فهذا الذي وفقني الله سبحانه وتعالى إليه وهو جهد المقل، أسأل الله سبحانه أن يتقبله مني، وأن ينفع به والحمد لله رب العالمين.

الفهــارس العامّــة

وتـشـتـمـل

- **أولاً: فهرس الآيات الكريمة.**
- **ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.**
- **ثالثاً: فهرس الأعلام.**
- **رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.**
- **خامساً: فهرس الموضوعات.**

أولاً: فهرس الآيات الكتابية

م	الآيــــــة	رقمهـــا	الصفحة
البقـــــرة			
1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	172	9
2	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	173	40، 138
3	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ	175-174	6
4	وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى	188	أ، ب، 2، 32، 43، 81، 82، 132
5	وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى	197	91
6	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ	207	99
7	الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	229	131
8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا	267	91، 103
9	وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ	279	106
10	وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ	282	69
11	مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	282	156
12	وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	283	69
13	لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا	286	97
آل عمـــران			
14	قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ	81	154
15	وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً	97	89، 96، 97، 98
16	وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ	135	76
17	وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	161	111
النســـاء			
18	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	3	128

م	الآيـــــة	رقمهـــا	الصفحة
39	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..	60	102
40	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..	103	102
	يونـــس		
41	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ..	57	148
	هـــود		
42	أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	80	25
	يوســف		
43	وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ	18	73
44	بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا	18	73
	النحــل		
45	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	43	40
46	إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	106	44
	الإســـراء		
47	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ	33	152
	طـــه		
48	فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ	61	3، 23
49	وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى	82	77
	الحـــج		
50	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	41، 97
	المؤمنـــون		
51	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي	51	9
	النـــّور		
52	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ..	2	149
	النمــل		
53	رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ	19	ح
54	وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ	35-37	7
	الــروم		
55	ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ	10	52

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً: فهرست بأهم مراجع البحث

- **أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

1. **الأصفهاني:** أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت.
2. **البغوي:** الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن سعود البغوي، (ت516هـ)، **معالم التنزيل**، دار طيبة للنشر، الرياض – شارع عسير، الطبعة الأولى 1409هـ – 1989م.
3. **الثعالبي:** الإمام عبد الرحمن بن محمد مخلوف أبو زيد بن زيد الثعالبي المالكي، (786-875هـ)، **تفسير الثعالبي المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
4. **الجصاص:** الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت370هـ، **أحكام القرآن لحجة الإسلام**، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405هـ- 1985م.
5. **ابن الجوزي:** الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، 508- 597هـ، **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ – 1984م.
6. **الخازن:** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت725هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر- بيروت- لبنان 1399هـ 1979م.
7. **دروزة:** محمد عزت دروزة، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، 1383هـ.
8. **رضا:** السيد محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم** – المشتهر باسم تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر 1990م.
9. **الزحيلي:** وهبة بن مصطفي الزحيلي، **التفسير المنير**، دار الفكر المعاصر – بيروت دمشق، الطبعة : 1418هـ .
10. **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، 1307هـ-1376هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م.
11. **الشربيني:** محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين (ت977هـ)، **تفسير السراج المنير**، دار الكتب العلمية – بيروت.

12. **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، (ت1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م.

13. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي 1250هـ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م.

14. **طنطاوي:** الشيخ محمد سيد طنطاوي (ت1431هـ)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، مطبعة السعادة – ميدان أحمد ماهر – مصر، طبعة: 1407 هـ - 1986م.

15. **ابن عاشور:** الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.

16. **القرطبي:** أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 1427هـ - 2006م.

17. **ابن كثير:** الإمام الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي – ت 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

18. **الكيا الهراسي:** أبو الحسين علي بن محمد (المعروف بالكيا الهراسي) (ت504هـ)، **أحكام القرآن**، الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية.

19. **النيسابوري:** أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، **الكشف والبيان**، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولي 1422هـ - 2002م.

20. **الواحدي:** أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت468هـ، **أسباب النزول**، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية: 1412هـ 1992م.

- **ثانياً: السنة وعلومها:**

21. **ابن الأثير:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة – تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

22. **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة – 1408هـ 1988م.

23. .... **صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)**، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة: 1428هـ-1988م.

24. .... **صحيح الترغيب والترهيب،** مكتبة المعارف- الرياض – السعودية، الطبعة الخامسة.
25. .... **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري،** دار الصديق، الطبعة الأولي: 1421هـ .
26. .... **سلسلة الأحاديث الضعيفة،** مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث الكتاب والسنة بالإسكندرية.
27. .... **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** المكتب الإسلامي – بيروت- لبنان.
28. **البخاري:** الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي (ت256)، **صحيح البخاري،** دار الفجر للتراث- القاهرة، 1426هـ/2005م.
29. .... **الأدب المفرد،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت – الطبعة الثالثة – 1409هـ/1989م.
30. **ابن بطال:** أبو الحسن علي خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري،** مكتبة الرشد- السعودية – الرياض 1423هـ – 2003م، الطبعة الثانية.
31. **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخراساني أبو بكر (ت458هـ)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،** مجلس دائرة المعارف – حيدر أباد، الطبعة الأولي: 1344هـ.
32. **الجزري:** الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
33. **الحاكم:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ت405هـ، **المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص،** دار المعرفة – بيروت – لبنان.
34. **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** دار المعرفة – بيروت.
35. **ابن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، **المسند،** مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1420هـ-1999م، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون.
36. **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ت385هـ، **السنن،** وبذيله التعليق المغني علي الدارقطني، مؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم أبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1424- 2004، المحقق شعيب الأرناؤوط وآخرون.

37. **الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ)، **سند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، دار المغني ، ابن حزم – الرياض ، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م، المحقق: حسين سليم أسد الداراني.

38. **أبو داود:** أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، **سنن أبو داود**، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى.

39. **الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، مؤسسة الريان– بيروت – لبنان – دار القبلة – جدة السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ.

40. **ابن أبي شيبة:** الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، دار القبلة– مؤسسة علوم الكتاب، الطبعة الأولى– 1427هـ - 2006م.

41. **الصنعاني:** الإمام محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، شركة القدس– القاهرة.

42. **الطبراني:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ)، **المعجم الصغير**، المكتب الإسلامي – بيروت، عمان، 1415هـ - 1985م.

43. .... **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

44. **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت310)، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني– القاهرة.

45. **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ.

46. **أبو الطيب:** محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.

47. **عبد الرازق:** أبو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت211هـ)، **المصنف**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.

48. **ابن عثيمين:** فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، دار السلام، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

49. **العدوي:** مصطفي بن العدوي، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، دار بلنسية – الرياض – السعودية، الطبعة الثانية 2002م.

50. **العظيم أبادي:** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح الحافظ ابن تيمية، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1388هـ - 1969م.

51. **ابن ماجة:** أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني - الشهير بابن ماجة (ت273هـ)، **سننن ابن ماجة**، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى.

52. **المباركفوري:** أبو الحسن عبد الله بن محمد عبد السلام بن خالد محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت1414هـ)، **مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار البحوث العلمية -الهند، الطبعة الثالثة: 1404هـ-1984م.

53. **المباركفوري:** أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1383هـ - 1963م.

54. **مسلم:** الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، مكتبة الإيمان بالمنصورة.

55. **المناوي:** محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت1331هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، على كتاب الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي، دار المعرفة - بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1391هـ/1972م.

56. **النسائي:** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت313هـ)، **المجتبى من السنن**، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: 1406هـ-1986م.

57. **النووي:** الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1347هـ- 1929م.

58. **الهندي:** علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (ت975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة: 1985م.

59. **هيثمي:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة : 1412هـ/1992م.

- **ثالثاً: أصول الفقه الإسلامي:**

60. **زيدان:** د. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة السادسة: 1417هـ - 1997م.

61. **السمعاني:** الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ–1997م.

62. **ابن نجيم:** الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1400هـ/1980م.

كتب الفقه:

- **الفقه الحنفي:**

63. **الحموي:** أحمد بن محمد الحنفي (ت1098هـ)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: 1405هـ– 1985م.

64. **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 1313هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الأولى.

65. **السرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت490هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

66. **الطرابلسي:** علاء الدين علي بن خليل (ت844هـ)، **معين الحكام فيما يترد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر للطباعة والنشر.

67. **ابن عابدين:** محمد أمين (ت1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المحتار**: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386هـ – 1966م.

68. **الكاساني:** الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م.

69. **ابن مازه:** حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت536هـ)، شرح أدب القاضي للخصاف (ت261هـ)، مطبعة الإرشاد – بغداد – 1398هـ/1978م.

70. **المرغيناني:** أبو الحسن عبد بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية: 1397هـ – 1977م.

71. **الميداني:** عبد الغني بن طالب (ت1298هـ)، **اللباب في شرح القرآن**، دار الحديث – بيروت.

72. **ابن نجيم:** زين العابدين ابن إبراهيم (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

73. **الشيخ نظام وآخرون:** الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م.

74. **ابن الهمام:** الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ)، **فتح القدير على شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت.

- **الفقه المالكي:**

75. **التسولي:** أبي الحسن علي بن عبد السلام (ت258هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، دار المعرفة – الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى 1418هـ – 1998م.

76. **الحطاب:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن المُغربي المعروف بالحطاب الرعيني. (ت954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.

77. **الخرشي:** محمد بن عبد الله (ت1101هـ)، **الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، الطبعة الثانية، 1317هـ.

78. **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفه (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر – بيروت.

79. **ابن رشد:** أبو الوليد – محمد بن أحمد بن محمد رشد القاضي (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م.

80. **الصاوي:** أحمد بن محمد (ت1241هـ)، **بُلْغِة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، 1415هـ – 1995م.

81. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، دار الوعي حلب – القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ – 1993م.

82. **العدوي:** علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر – بيروت – لبنان، 1412هـ–1992م.

83. **عليش:** محمد بن أحمد بن محمد (ت1299هـ)، **شرح مُنَح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت – لبنان، 1404هـ – 1984م.
84. **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: المطبعة العامرة بمصر 1301هـ.
85. **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
86. **مالك:** بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، **المدونة الكبرى**، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر 1323هـ، الطبعة الأولى.

- **الفقه الشافعي:**

87. **الأنصاري:** أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المكتبة الإسلامية.
88. **البجيرمي:** سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م.
89. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدي، (ت1004هـ)، **نهاية المحتاج على شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية – للنشر، 1414هـ- 1993م.
90. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1399هـ – 1979م.
91. **الشربيني:** محمد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، 1421هـ.
92. .... **الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر - بيروت - لبنان، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، 1415هـ-1995م.
93. **الشيرازي:** إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار القلم – دمشق – الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.
94. **أبو عبد المعطي:** محمد نوري بن عمر بن علي النووي الجاوي (ت1315هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ-1995م.

95. **الغزالي**: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمود (ت505هــ)، **الوسيط في المذهب**، دار السلام، الطبعة الأولى: 1417هــ-1997م.

96. **الماوردي:** أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب (ت450هــ)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1414هــ- 1994م.

97. **النووي:** الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هــ)، **روضة الطالبين**، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هــ-2003هــ.

98. .... **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، شرح النووي منه 9 أجزاء ثم أكمله آخرون، مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية.

- **الفقه الحنبلي:**

99. **البعلي**: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي (777هــ)، **مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية**، دار ابن القيم – الدمام – السعودية، 1406هــ – 1986م.

100. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هــ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، فرغ من تأليفه سنة 1046هــ، دار الفكر، لبنان بيروت، طبعة 1402هــ-1982م.

101. **ابن تيمية:** شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن أحمد بن تيمية (ت728هــ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1403هــ – 1983م.

102. .... **مجموع الفتاوي**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية 1426هــ-2005م.

103. **ابن رجب الحنبلي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هــ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: 1391هــ-1971م.

104. .... **جامع العلوم والحكم**، دار المعرفة – بيروت- لبنان، الطبعة الأولي : 1408هــ – 1988م.

105. **الرحيباني:** مصطفي بن سعد بن عبده (ت1243هــ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

106. **سبط ابن الجوزي:** سبط ابن الجوزي (ت654هــ)، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، دار السلام – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى: 1408هــ.

107. **ابن ضويان:** إبراهيم بن محمد بن سالم (ت353هـ): **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة 1404هـ - 1984م.

108. **ابن قاسم:** محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، الطبعة الأولى: 1418- 1998م.

109. **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، **المغني**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

110. **ابن قدامة:** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت628هـ)، **الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

111. **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ)، **إعلام الموقعين عن ربي العالمين**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

112. المرداوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان (ت855هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى - 1376هـ _ 1957م.

113. **ابن مفلح:** أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية، 1423هـ-2003م.

114. **ابن مفلح:** أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت763هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م.

- **الفقه الظاهري:**

115. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، **المحلى**، دار الطباعة المنيرية- مصر شارع الأزهر، الطبعة الأولى 1352هـ.

116. .... **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

- **الفقه العـــام:**

117. **ابن حجر**: أبو العباس أحمد بن محمد (ت974هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1420هـ-1999م.

118. **الذهبي:** أبو عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي (ت748هـــ)، **الكبائر**، المكتبة التوفيقية.

119. **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت751هـــ)، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1395هـــ – 1975م.

120. .... **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1423هـــ – 2002م.

121. .... **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: 1393هـــ – 1973م.

122. .... **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـــ – 2002م.

123. **ماوردي:** أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، (ت450هـــ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة دار الحربة للطباعة – بغداد – 1409هـــ.

124. **الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت458هـــ)، الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1403هـــ – 1983م.

- **المراجع الحديثة:**

125. **الأسطل:** يونس محي الدين فايز، **أثر التوبة في إسقاط العقوبة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، قسم الفقه والتشريع من كلية الشريعة، 1406هـــ–1986م.

126. الأسمر: نضال مصطفي حسن، **صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة، رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة النجاح 1426هـــ – 2005م.

127. **الأشقر:** د. عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة**، دار النفائس– الأردن، الطبعة الأولى 1418هـــ – 1997م.

128. **الأشقر**، د. محمد سليمان وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، دار النفائس– الأردن، الطبعة الثالثة – 1426هـــ – 2005م.

129. **الباز:** د. عباس أحمد محمد، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية 1420هـــ – 1999م.

130. **أبو البصل:** د. عبد الناصر موسى، **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى 1420هـــ – 2000م.

131. **بهنسي:** أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الثانية: 1409هـ – 1989م.

132. .... **القصاص في الفقه الإسلامي**، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الخامسة: 1409هـ – 1989م.

133. .... **المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار القلم – القاهرة 1961م.

134. **الخليفي:** د. ناصر علي ناصر، **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر . العباسية– القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ– 1992م.

135. **دبور:** د. أنور محمود، **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الثقافة العربية– 1405هـ – 1985م.

136. **الرعوجي:** إبراهيم بن صالح، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمال لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير، 1424هـ – 2003م. بحث غير منشور.

137. **الزحيلي:** د. محمد مصطفى، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأصول الشخصية**، مكتبة دار البيان – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ– 1982م.

138. الزحيلي: د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – إعادة الطبعة الثالثة 1417هـ – 1996م، الطبعة الثالثة 1409هـ–1989م.

139. **أبو زهرة:** الإمام محمد، **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

140. ....، **العقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

141. ....، **عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة.

142. أبو زيد: بكر بن عبد الله، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة"**، دار العاصمة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الثانية: 1415هـ – 1995م.

143. **زيدان: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة – بيروت – شارع سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ – 1989م.

144. **السند:** د. عبد الرحمن بن عبد الله، **حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهدايا والهبات**.

145. **السويركي:** شحادة سعيد إبراهيم، **أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 1415هـ - 1995م.

146. **الطريقي:** عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة، 1403هـ/1982م.

147. **عامر:** د. عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي – الطبعة الرابعة.

148. **العتيبي:** نواف بن خالد فايز، **العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية**، بحث مقدم استكمال لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي، الرياض: 1424هـ - 2003م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث غير منشور.

149. **العرفجي:** فهد بن مبارك العرفجي، **التحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ-2006م.

150. **العف:** بسام حسن العف، **نظرية الإعتياض في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه مقارن – جامعة عين شمس – مصر- جامعة الأقصى غزة، 1426هـ- 2006م.

151. **عودة:** عبد القادر، **التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابع عشر – 1418هـ - 1997م.

152. **غندور:** أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح -2001م-1422هـ، الطبعة الرابعة.

153. **القرضاوي:** د. يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر – مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة التاسعة والعشرون – 1428هـ - 2007م.

154. **المصلح:** د. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، **الحوافز التجارية التسويقية – وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م.

155. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة من 1404هـ-1427هـ.

- **كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية:**

156. **ابن الأثير**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مؤسسة التاريخ العربي.

157. **الأصفهاني**: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، **محاضر الأدباء ومحاورات الشعر والبلغاء**، دار القلم – بيروت – لبنان، 1420هـ – 1999م.

158. **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الحسيني (ت816هـ)، **التعريفات**، الطبعة الأولى 2007م، شركة القدس للتصدير – القاهرة.

159. **الجيافي**: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، **إكمال الإعلام لتثليث الكلام**، جامعة أم القري – مكة المكرمة، 1404هـ – 1984م.

160. **أبو جيب**: سعدي، **القاموس الفقهي "لغة واصطلاحاً"**، دار الفكر – دمشق – سوريا، الطبعة الثانية 1408هـ _ 1988م.

161. **الرازي**: محمد بن أبو بكر بن عبد القادر (ت666هـ)، **مختار الصحاح**، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2000م.

162. **الزبيدة**: محمد مرتضي الحسيني (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة التراث العربي – الكويت، الطبعة الأولي 1422هـ – 2000م.

163. **الزمخشري**: جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – سنة 1414هـ – 1993م.

164. **ابن سيده**: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ– 1996م.

165. **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط** ، دار الحرمين– القاهرة، 1415هـ.

166. **العسكري**: أبو هلال، **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة.

167. **الفيومي**: أحمد بن محمد علي المغربي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1922م، الطبعة الخامسة.

168. **المناوي**: محمد عبد الرؤوف، **التعاريف**، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ.

169. **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف – القاهرة.

170. **الميداني:** عبد الرحمن حسن حنبكة، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م.

- **كتب التراجم والسير:**

171. **الزركلي:** خير الدين، **الأعلام** – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستبشرين، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 1422هـ–2002م.

- **المجلات والدوريات والمؤتمرات:**

172. **مجلة هدي الإسلام**، العدد : 3، 1413هـ – 1992م، 6 أعداد في العام، الرقم التسلسلي 89 – تصدر عن إدارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية بالقدس.
173. **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، العدد العشرون، 1426هـ/2005م.
174. **مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني للقضايا الطبية المعاصرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 5 مجلدات، 1431هـ/2010م.

خامساً: فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة باللغة العربية

يتناول هذا البحث أثر الرشوة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة في تمهيد وأربعة فصول.

- أما التمهيد: فقد تناول الرشوة في ضوء الكتاب والسنة، ويحتوي على الرشوة في الكتاب معنىً، والرشوة في السنة وآثار الصحابة لفظاً ومعنىً.
- أما الفصل الأول فقد تناول حقيقة الرشوة وعقوبتها، وانقسم إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف وأركان الرشوة وذلك في مطلبين الأول عالج تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة بالموضوع، في حين استعرض المطلب الثاني أركان جريمة الرشوة والتي تتكون من الراشي والمرتشي والرائش بينهما والنشاط الذي يقوم به الجاني والعطية موضحاً معنى الركن والجريمة، أما المبحث الثاني فقد تناول حكم الرشوة وأدلة التحريم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما تناول حكم الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر وحكم رشوة الوسطاء والشفعاء، في حين تناول المبحث الثالث عقوبة الرشوة وطرق إثباتها وتفرعت في مطلبين، المطلب الأول تحدث عن عقوبة الرشوة ومعنى وأقسام العقوبة، مع تبيين أنواع العقوبة التعزيرية التي تناسب جريمة الرشوة، أما المطلب الثاني فقد تبين من خلاله طرق إثبات جريمة الرشوة، أما المبحث الرابع فقد استعرض موضوع التوبة من جريمة الرشوة وذلك في مطلبين، أحدهما تحدث عن أثر التوبة على عقوبة الرشوة، والآخر بين طرق التحلل من مال الرشوة ومآله.
- أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان أثر الرشوة في العبادات، وتكون من مبحثين، المبحث الأول تحدث عن أثر الرشوة في الحج، وانقسم إلى مطلبين أحدهما تناول موضوع الحج من مال الرشوة والآخر موضوع أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج، أما المبحث الثاني فقد تناول أثر الرشوة في الزكاة وهل يوجد زكاة مال من جمع ماله عن طريق الرشوة؟.
- أما الفصل الثالث الذي تناول موضوع أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية، فقد تكون من مبحثين اثنين، استعرض المبحث الأول موضوع أثر الرشوة في المعاملات في أربعة مطالب، المطلب الأول بين أثر الرشوة في البيوع وتبين من خلاله حكم الهدية من أجل تسويق البضائع إذا قُدِّمت للشخصية الاعتبارية أو لمنسوبي الشخصيات الاعتبارية، وكذلك بين حكم الهدية التي تقدم من أجل ترسية المناقصات، في حين تناول المطلب الثاني موضوع أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية، أما المطلب الثالث فقد ناقش أثر الرشوة في الصلح وتبيين أنواع الصلح وحكم دفع المال مقابل الصلح على الإنكار، أما المطلب

الرابع فقد ناقش موضوع أثر الرشوة في الشفعة وبين حقيقة الشفعة وحكم أخذ المال مقابل إسقاط حقه في الشفعة.

أما المبحث الثاني في الفصل الثالث فقد تناول أثر الرشوة في الأحوال الشخصية، وناقشه من خلال مطلبين، المطلب الأول ناقش أثر الرشوة في الزواج وبين حكم اشتراط ولي الزوجة على الزوج مقداراً من المال لنفسه عدا المهر، وكذلك حكم النزول عن حق الزوجة في القسم مقابل هدية أو مال.

- أما الفصل الرابع والأخير فقد ناقش أثر الرشوة في القضاء والعقوبات، حيث تكون من مبحثين، المبحث الأول ناقش تحدث عن أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي من خلال مطلبين أحدهما ناقش أثر الرشوة في تولية القضاء وبين حكم طلب تولي القضاء وحكم بذل المال في تولية القضاء وتقسيمات ذلك، والآخر ناقش حكم أحكام القاضي المرتشي.

أما المبحث الثاني والأخير فقد تحدث حول أثر الرشوة في العقوبات من خلال مطالب ثلاثة، المطلب الأول ناقش أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة وبين حكم التحريض والإغراء بالهدية أو الوعد بمقابل لارتكاب الجريمة، وكذلك رشوة الشهود ليشهدوا زوراً على بريء بأنه ارتكب جريمة وحكم رشوة القاضي ليقضي بالعقوبة على بريء، أما المطلب الثاني فقد بين أثر الرشوة في إسقاط العقوبة الحدية وأثر الرشوة في إسقاط عقوبة القصاص والعقوبة التعزيرية، في حين تناول المطلب الثالث والأخير أثر الرشوة في الشهادات مع تبيين حكم شهادة المرتشي.

ABSTRACT

The research presents the impact of bribery in Islamic jurisprudence. The research is a comparative doctrinal study. The research consists of a preface pave and four chapters.

The preface addresses bribery in the light of Quran and Sunnah and the companions in addition to the rude and meaning.

First Chapter includes the bribery truth and its penalty. It consists of four sections: 1) the bribery definitions and components where the bribery is defined in language and idiomatically, in addition, the bribery crime which consist of briber and the bribed and person between. 2) Rule of evidence and bribery prohibition in the Qur'an, Sunnah , consensus and reasonable. It also discussed the rule of injustice, bribery and pays the damage and the rule of a bribe intermediaries and intercessors. 3) The penalties of bribery and methods proven which includes the bribery penalties components, the methods to prove the bribery crime and the repent of the crime of bribery in which the impacts of repent on bribery penalties and methods of decomposition of the bribery money.

Second Chapter presents the impact of bribery in worship and divided into 1) the impact of bribery in the Hajj where the subject of the Hajj and the money of bribery and the impact of bribery on the fall of Hajj being obligatory; 2) The impact of bribery in Zakat and Zakat money is there to collect his money through bribery.

Third Chapter presents the impact of bribery in transactions and personal status which contains two sections 1) the impact of bribery in sales and the rule of the gift in order to market goods, the rule of the gift for awarding tenders, Impact of bribery in the peace and showing the types of reconciliation and the rule of paying for peace on the denial and Impact of bribery in the pre-emption, and shows the reality of pre-emption and the rule of taking money in exchange for dropping the right of first refusal. 2) Impact of bribery on the marriage and the rule requiring the wife's guardian to the husband money except for dowry, Wife's right to rule in section versus a gift or money.

Fourth Chapter discusses the impact of bribery in the judiciary and the penal which consist of two sections: 1) the impacts of bribery in the judiciary and Provisions of the judge which discuss the impacts of bribery on the inauguration of judges and rule to

make money in the inauguration of judges and provisions of the rule of the corrupt judge. 2) The impacts of bribery in sanctions through three items: first: the rule of incitement and inducement gift or promise of remuneration to commit the crime, bribe witnesses to testify falsely acquitted person and bribe the judge to rule requires punishment for innocent, second: the impacts of bribery in drop the death penalty and punitive retribution and finally the impacts of bribery in witnesses and the rule of the bribe as a witness.